

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق



أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من طرف:

مولي الخلوة عبد الحفيظ

عنوان الأطروحة:

الحصانة الإجرائية وأثرها على الخصومة الجنائية في الجزائر
- بين النصوص الوطنية والقواعد الدولية-

أطروحة مناقشة أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	أ.د قوادري مختار	استاذ ت.ع.	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	رئيسا
02	د.تابتي بوحانة.	أستاذ محاضراً	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	مشرفا
03	أ.د بدري مباركة	استاذ ت.ع.	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	ممتحنا
04	أ.د مفتاح العيد	أستاذ ت.ع	المركز الجامعي بالنعامة-أحمد صالح	ممتحنا
05	د.ويس نوال	أستاذ محاضراً	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022–2023

الحصانة الإجرائية و أثرها
على الخصومة الجنائية في

الجزائر

-بين النصوص الوطنية

والقواعد الدولية-

شكر و عرفان وإهداء

بسم الله الذي نتم به الصالحات، بسم الله والحمد لله، بسم الله وكفى والصلاة على المصطفى ﷺ، بسم الله والحمد لله، والشكر لله، الحمد لله رب العالمين.

ننسابق الكلمات وننزاخم العبارات و يعجز اللسان عن أن يعنى أستاذتي الكريمة

"و- تآبتي بوحانة"

حق الشكر والعرفان عن ما قدمته لي من عون و مساندة من أجل إنجاز هذا العمل الذي أخذ من وقتي ومن جهدي الكثير. والتي لم تنوق طيلة سنوات إنجاز هذا البحث العلمي عن مدير المساعدة وتوفير المعلومات والمراجع وبذل النصح والتوجيه

فشكرا لك أستاذتي المحترمة

والشكر موصول لي أستاذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تملهم عناء تصفح البحث وإثراءه، وعلى جميل جهدهم وإضافاتهم، فلهم كل الإحترام والوقار والتقدير وجزاهم الله عظيم الجزاء.

كما لا يفوتني أن أهدي هذا العمل لي وطني الجزائر ولي روح ذي الغالية رحمها الله، ولي أبي العزيز حفظه الله ولي زوجتي الحبيبة ولي كل العائلة والأحباب والأصدقاء.

قائمة بأهم المختصرات

– أولاً: باللغة العربية.

ج ر ج ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ص:.....صفحة.
د م ج:.....ديوان المطبوعات الجامعية.

– ثانياً: باللغة الفرنسية.

N⁰ :..... Numéro.
Ibid:..... Ibidem dans le meme ouvrage.
OP. Cit :..... (Opere Citato), référence précédemment cité.
P:..... Page.
Vol:..... Volume.

مقدمة

مقدمة:

يعتمد وجود الدولة على ثلاثة أركان هي الشعب والإقليم والسلطة السياسية أو النظام السياسي للدولة الذي يقوم على تمتع هذه الدولة بسيادتها الداخلية والخارجية. و تباشر الدولة وظائفها عن طريق سلطات ثلاث تتمثل في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. كما أن الدول عرفت عدة أنظمة للحكم، سبق فيها ظهور الأنظمة الملكية ظهور الأنظمة الجمهورية، حيث كان الملك يتمتع بحكم مطلق أدى إلى عدم مسؤوليته استناداً على القاعدة الإجتماعية المسلم بها قديماً والتي تقول "الملك يملك ويحكم ولا يخطئ"، و لا يقوم بأي خطأ أو فعل ضار فأصبح الملك لا يخطئ وذاته لا تمس، وقد رد هذا إلى الاعتقاد التاريخي القديم بقُدسية الحاكم باعتباره يمثل الإرادة الإلهية في دولته.

و بناءً على ما تقدم، صار الملك يتمتع بحصانة مطلقة ضد أي محاسبة أو متابعة عن الأفعال التي يقوم بها أثناء حكمه المستمر إلى وفاته أو سقوط دولته أو الانقلاب عليه، وقد امتدت حصانة الملك إلى جميع أفراد عائلته الحاكمة.

ومع ظهور الدولة الحديثة وبروز الأنظمة الديمقراطية، استقرت النظم القانونية الداخلية على تمتع رؤساء الدول بالحصانة ضد المسؤولية الجنائية، حيث تختلف في مداها بين الإطلاق والتقييد، بالإضافة إلى تمتع بعض الموظفين السامين في الدولة المعينون منهم والمنتخبون بحصانات وامتيازات إجرائية ضد المتابعات القضائية. ومن الملاحظ أن هناك اختلافات عديدة فيما يخص الحصانات بين الدول وهذا بسبب طبيعة النظام السياسي لكل دولة¹.

¹ إسماعيل مجيد جتو، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ومحاكمته (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق، العراق، 2019، ص 64.

ففي الجزائر، و بعد الاستقلال نصت الدساتير المتعاقبة لها على نظام الحصانة بأشكال مختلفة ووفق تطور معين، وهذا كضمانة أساسية لحسن سير السلطات وتمكينها من أداء مهامها.

أمّا على صعيد المجتمع الدولي، فيقضي العرف الدولي بتمتع أشخاص معينين بحكم الوظائف التي يشغلونها أو المهام التي يقومون بها لدى الدول الأجنبية بحصانة إجرائية من تطبيق القانون المحلي لتلك لدول وبامتيازات عديدة، تقرر لهم ضمانا لاستقلالهم وحريتهم حتى يؤدوا مهماتهم على أكمل وجه وفق معاملة مماثلة لممثليها لدى الدول الأخرى.

وظهرت الحصانة الإجرائية منذ تاريخ قديم، حيث أسست الشريعة الإسلامية منذ اللحظات الأولى لظهور الإسلام لبعث روح المساواة بين أتباعه والتأكيد على أن الناس سواسية. ولم يأتي أبداً الفقه الإسلامي بمفهوم مبدأ الحصانة أمام القضاء الذي ظهر في النصوص القانونية الحديثة. ولم يعترف الإسلام بحصانة أي شخص عند تعديه على أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرت بوجود المسؤولية الجزائية عن ارتكاب اعتداء خطير على النفس أو المال أو العرض، فهو دين لا يعرف التفريق بين (حاكم ومحكوم) (عربي وأعجمي) (شريف و ضيع) (أبيض وأسود) عند تطبيق أحكامه المتعلقة بالقصاص أو الحدود.

من جهة أخرى، تضمنت نصوص الشريعة الإسلامية قواعد ومبادئ حول إقامة علاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الأخرى، تتضمن إحترام العقود والمواثيق وتبليغ رسالة الإسلام. مع التأكيد على إمكانية إرسال وإستقبال الرسل ومنحهم الأمان وإكرام وفادتهم وحسن معاملتهم¹.

¹ - شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي، في النظام السياسي الاسلامي و نظم الحكم الوضعية -النظام البرلماني نموذجاً-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص عقيدة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، قسم العقائد والأديان، الجزائر، 2008، 2009، ص84

و نجد أنّ العصور السابقة قد تم فيها الاعتماد على مدى قوة الدولة في مواجهة الدول الأخرى عندما يتعلق الأمر بمحاسبة سفير أو مبعوث أجنبي عند تعديه على القوانين أو الأعراف المحلية، فإذا كانت الدولة المضيئة ضعيفة فلا يمكنها محاسبة السفير، أما إذا كانت أقوى من الدولة المرسلّة فإنها تقوم بمعاقبته دون تردد وقد يصل بها الحال إلى معاغبة دولته أو الاعتداء عليها. أما حالياً في العصر الحديث، وبوجود مبدأ التعايش والتعاون في المجتمع الدولي استقرت في الأعراف الدولية بعد أن عمّ تبادل التمثيل الدبلوماسي والسياسي بين الدول، ونتيجة لإزدياد أعضاء المجتمع الدولي الحديث من دول ومنظمات دولية، ونظراً لتشابك المصالح بين الدول واتساع نطاق المعاملات بينها، ونتيجةً للتطور الكبير والمتسارع الذي حدث وما زال يحدث في العلاقات الدولية والنظم القانونية التي تحكمها، فقد أصبح من الضروري إرساء الاتصال المستمر والدائم بين أشخاص المجتمع الدولي الحديث، وهذا ما أدى إلى تقنين معظم القواعد العرفية المستقرة في مجال العلاقات الدبلوماسية والسياسية ما بين الدول والتي من بينها القواعد الدولية العرفية الخاصة بحصانة ممثلي الدول من مسؤولين كبار ومبعوثين دبلوماسيين في عدة إتفاقيات دولية، كان أشهرها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا في 18 أبريل 1961 م.

إلا أنه وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 م، تغير الوضع بالنسبة للحصانة الإجرائية التي يتمتعوا بها كبار مسؤولي الدول والمبعوثين الدبلوماسيين، حيث تم تكريس المسؤولية الجزائية الدولية لهم عند ارتكاب جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، كما تم تكريس مبدأ عدم الاعتداد للمحاكمة عن الجرائم الدولية، ومن ثم التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب لذوي الحصانات والمناصب العليا¹.

¹ عبد الحق مرسلّي، أجهزة الرقابة والمسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان، الأردن، 2018، ص 23.

وبالعودة إلى موضوع البحث، فمصطلح الحصانة تطور بتطور العصور والنظم السياسية والقانونية وتكاد كل دساتير الدول حالياً لا تخلو منه، وقد عرفت الحصانة بوجه عام على أنها: "امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من عبء أو تكليف أو جزاء يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم دولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة، خاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها"¹.

كما اتجه جانب من الفقه إلى ربط تعريف الحصانة مباشرة بالمسائل الإجرائية، بحيث أنها لا تعدو أن تكون إلا حائلاً دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة².

واعتمد بعض الفقهاء في القوانين الداخلية على ربط الحصانة مباشرة بصفة الشخص المشمول بها (كحصانة رئيس الدولة، الحصانة البرلمانية، حصانة القاضي...)، وقد قسم هؤلاء الفقهاء الحصانة إلى نوعين: حصانة إجرائية وحصانة موضوعية³.

فالحصانة الإجرائية تتعلق بالحصانة ضد الإجراءات القانونية والقضائية وهي المقصودة بالحصانة القضائية، وتعد الحصانة الإجرائية الجزائية أو الحصانة القضائية الجزائية أهم أشكال الحصانة الإجرائية كونها تمثل التجسيد الحقيقي للحماية الشخصية للأشخاص المشمولين بها.

¹ زهية عيسى، الحصانات الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص 15.

² عفيف الدين بن عياش، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 48.

³ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 77.

ويوجد إلى جانب الحصانة الإجرائية الجزائية، الحصانة الإجرائية المدنية والحصانة الإجرائية الإدارية وهي حصانات تشمل الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي والقضاء المدني والقضاء الإداري، بالإضافة إلى كل ما يدخل في هذا الإطار من إجراءات قضائية كالإدلاء بالشهادة أمام المحاكم أو إجراءات التنفيذ.

وعليه، فالحصانة الإجرائية الجزائية هي القيود الواردة على اختصاص القضاء الوطني أو الأجنبي بالجرائم التي تقع على إقليم الدولة، وبالتالي هي مانع إجرائي يحول دون اتخاذ إجراءات قضائية ضد شخص معين يصدر عنه فعل يُشكّل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الداخلية لهذه الدولة. أما الحصانة الموضوعية الجزائية فتعني عدم تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له على بعض الأشخاص الذين يرتكبون جرائم داخل الدولة، وبالتالي هي إعفاء للمشمول بها من تطبيق أحكام القانون الجزائي الموضوعي أي تعطيل نص التجريم في مواجهته¹.

ومن جانب آخر اعتمد الفقهاء في القانون الدولي كذلك على ربط الحصانة بصفة الشخص المشمول بها (كحصانة ممثلي الدول، حصانة المبعوث الدبلوماسي، حصانة القنصل العام...) وبهذا قسم هؤلاء الفقهاء الحصانة إلى حصانة رؤساء الدول، الحصانة الدبلوماسية، الحصانة القنصلية، حصانة البعثات الخاصة.

فالحصانة الدبلوماسية كما عرفها معجم المصطلحات القانونية مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته لديها، بالإضافة إلى تمتع منزله ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس حكومته. وعرفت مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الحصانة بأنها: "امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية،

¹مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011.

أو هيمنة السلطات المحلية¹. وعرفت إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية بأنها: " تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن ويقرها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية، احتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دولياً، وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدوليين، تسهياً لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها"².

ويرى رجال القانون أنّ الحصانة تنقسم إلى حصانة شخصية وحصانة وظيفية، فالحصانة الشخصية تعني الحق في الأمان المطلق وصيانة الكرامة للشخص المتمتع بها فهي بذلك تحتوي على الحماية للشخص من أي إهانة أو اعتداء على حصانته الإجرائية ضد أي إجراءات توقيف أو قبض أو اعتقال. وتعتبر هذه الحصانة من أقدم الحصانات ويقال أن سائر الحصانات الأخرى تفرعت منها. أمّا الحصانة الوظيفية فهي الحصانة الموضوعية التي تتعلق بالأعمال المرتبطة بوظيفته وصفته الرسمية خلال فترة شغل المنصب³.

كما يرجع مصدر الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص المشمولين بها إلى: قواعد عرفية داخلية أو دولية، المعاهدات الدولية، القوانين الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الاعتماد على مبررات فقهية وقانونية لتأسيس لمبدأ الحصانة في مواجهة مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء وفي مواجهة مبدأ سيادة الدول، وهذه المبررات تتمثل في قدسية وهيبة منصب حاكم الدولة بالإضافة إلى نظريات أخرى كنظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة ونظرية الامتداد

¹ محمد نصر، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دارالراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص33.

² يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، ط 01، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، مصر، 2013، ص 81.

³ أحمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2005، ص 79.

الإقليمي في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، زيادة على مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الخارجية¹.

وعن أسباب اختيار الموضوع يذكر أنه:

لما كان موضوع الحصانة الإجرائية على علاقة بالقوانين الداخلية والقانون الدولي و تمتزج فيه الاعتبارات القانونية و السياسية، فإنه يشكل مادة علمية خصبة للبحث فيها، خاصة وأنّ الكتابات والمؤلفات في الموضوع شحيحة وقليلة وخصوصا ما تعلق بالحصانة الإجرائية في القانون الجزائري في مقابل عديد المؤلفات في القانون الدولي، لذلك كان الهدف من هذا البحث هو الإسهام ولو بالقليل من خلال هذه الرسالة في هذا الموضوع. ويعود الاهتمام بدراسة هذا الموضوع إلى:

أسباب ذاتية:

- وفي مقدمتها ميول شخصية واهتمامات علمية بتناول موضوع حديث، على قدر كبير من الأهمية تعكسها التغيرات الاجتماعية والسياسية الكبرى في ظل النظام الديمقراطي الجزائري والمتغيرات الدولية.

- الرغبة في الإضافة إلى الحقل العلمي القانوني في الجزائر، من خلال تناول موضوع الحصانة الإجرائية وأثرها على الخصومة الجنائية في القانون الجزائري والقانون الدولي.

- محاولة كشف النقاب عن جوانب من موضوع الحصانة لم تتناولها أغلب الدراسات الأكاديمية السابقة التي تبقى قليلة خصوصا في بعض جزئيات موضوع الحصانة.

أسباب موضوعية: وتتمثل في:

- تزايد الجرائم المرتكبة من طرف المشمولين بالحصانة.

- تعسف المتمتعين بالحصانة في استعمالها.

- أهمية مبدأ المساواة في النظام القانوني والسياسي للدولة وعلاقته بنظام الحصانة في الجزائر.

¹ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 54.

-أهمية سيادة الدول في العلاقات الخارجية وتأثير نظام الحصانات عليها.
-المشاكل والإشكالات القانونية التي يطرحها نظام الحصانة على الصعيد الوطني
وعلى الصعيد الدولي.

-التحقيق أكثر حول حقيقة تراجع نظام الحصانات وطنيا ودوليا.
-بالإضافة إلى ما قد يصادف سير الدراسة والبحث في هذا الموضوع المتعلق
بالحصانة الإجرائية، كواقع تجسيد المتابعات القضائية للمشمولين بالحصانة وطنيا و دوليا.
و عن أهمية الموضوع فتتمثل في:

أنّ هذا البحث يتناول مسألة الحصانات التي يتمتع بها أشخاص طبيعيون
على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي،وهؤلاء الأشخاص القانونية تختلف عن بقية
الأفراد داخل المجتمع الجزائري وفي المجتمع الدولي،لذلك اكتسب مفهوم المساواة بعدا
جديدا أوسع نطاقا من المفهوم التقليدي، وهذا المفهوم يرتبط بتطور وظيفة وأهداف القانون
الجنائي من جهة، ومن جهة أخرى مدى أهمية حماية وظيفة الشخص المشمول بالحصانة
نظرا لأهميتها على المستوى الداخلي في رعاية مصالح المواطنين والحفاظ على استقرار
مؤسسات الدولة ودعم السلم والأمن المحليين، ونظرا لأهميتها على المستوى الدولي في
ترقية العلاقات بين الدول والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

كما يحاول هذا البحث تناول الممارسات القضائية الوطنية والدولية، لأنها
لا تخلو من الحساسية لارتباط القانون بالسياسة،ويؤدي التطبيق الجيد والكفؤ للقانون إلى
ضمان الشفافية واحترام القانون وسمو الدستور ووفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها
الخارجية، ومن هنا يمكن الوصول إلى فهم مدى ونطاق وحدود الحصانة الإجرائية.
وفضلا عن ذلك حرصت الدول على نظام الحصانة لماله من آثار سواء على طبيعة عمل

المتمتع به أو على ما يقع على عاتق الدول من مسؤولية أمام المجتمع الداخلي أو الدولي في حالة الإخلال بهذا النظام القانوني¹.

زيادة على حقوق الأفراد الآخرين في مواجهة الأفراد المتمتعين بالحصانة، عند الاعتداء عليهم أو على أموالهم وممتلكاتهم، والتي تمثل فيما شرعه القانون ضمان لحقهم في الحياة والسلامة الشخصية وصون الكرامة وحماية الأموال والممتلكات وجبر الضرر، لأنها الغاية من كل القوانين التي يتم تشريعها باعتبار الفرد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع والدولة وفي بناء العلاقات بين الدول.

أما عن أهداف البحث:

تعد الحصانة ضمانة دستورية مقررة لأعضاء السلطات العليا الدستورية بصفاتهم لا بذواتهم في القانون الجزائري، ولهذا يهدف البحث إلى دراسة التطور التدريجي لهذا النظام القانوني في النصوص الدستورية الجزائرية، كما يهدف إلى تحديد الأشخاص الذين يشملهم هذا النظام بالإضافة إلى الوقوف على الأسباب التي استدعت تمتعهم بالحصانات والآثار المترتبة على تطبيق نظام الحصانة الإجرائية الجزائية في الممارسات القضائية الجزائرية.

وفي مقابل ذلك، فإن الحصانة في القانون الدولي هي نتاج قواعد عرفية دولية تم صياغتها ضمن معاهدات دولية من أجل حماية البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة، كما أنّ هذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على أشخاص هذه البعثات والنظام القانوني الذي يحكم الحصانات في القانون الدولي وخصوصا ما تعلق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، التي تهتم بالحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين كما أنه يهدف إلى توضيح الآثار الناتجة عن نظام الحصانات على الخصومة الجنائية في القانون الدولي.

¹صونية منصور، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018، ص 93.

وتتمثل إشكالية البحث في :

ما يثيره موضوع الحصانة الإجرائية وأثرها على الخصومة الجنائية وطنيا ودوليا من العديد من التساؤلات تدور حول محور إشكالية البحث الرئيسية المقترحة، والتي يمكن صياغتها كالآتي:

فيما يتمثل نطاق الحصانة الإجرائية وأثرها على الخصومة الجنائية في القانون الجزائري والقانون الدولي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تحاول التعمق أكثر في جوانب الموضوع المختلفة والإحاطة بها في إطارها القانوني الخاص بنظام الحصانة الإجرائية، وهذه التساؤلات تتلخص في:

-منهم الأشخاص المشمولين بالحصانة الإجرائية الجزائية في القانون الجزائري؟
-ما هو النطاق الزمني والمكاني للحصانة الإجرائية الجزائية في القانون الجزائري؟
-ما هو النطاق الإجرائي والموضوعي للحصانة الإجرائية الجزائية في القانون الجزائري؟

-ما هو أثر الحصانة الإجرائية على الخصومة الجنائية في القانون الجزائري؟
-ما علاقة نظام الحصانة بمبدأ المساواة في القانون الجزائري؟
-هل يحترم نظام الحصانة مبدأ المساواة؟

-من هم الأشخاص المشمولين بالحصانة الإجرائية في القانون الدولي؟
-ما هو النطاق الزمني والمكاني للحصانة الإجرائية الجنائية في القانون الدولي؟
-ما هو النطاق الإجرائي للحصانة الإجرائية الجنائية في القانون الدولي؟
-ما علاقة نظام الحصانة بمبدأ السيادة في القانون الدولي؟
-هل يحترم نظام الحصانة مبدأ السيادة في القانون الدولي؟
-ما هو أثر الحصانة الإجرائية على حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي

كنموذج للدراسة؟

- ما مدى الولاية القضائية للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي عليه؟
 - ما مدى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على المبعوث الدبلوماسي؟
- ولهذه الدراسة حدود إذ أن:**

الجدير بالذكر في موضوع البحث، أنه تم التعرض لنظام الحصانة الإجرائية الجنائية في القانون الجزائري والقانون الدولي، إلّا أنه بالإضافة إلى ذلك تمّ التعرض أيضا إلى نظام امتياز التقاضي في القانون الجزائري، ويعود هذا لعدّة مبررات وهي أن:

- كلا النظامين هما نظامان متشابهان باعتبارهما امتيازان قانونيان يتضمنان إجراءات قانونية خاصة في مواجهة المتمتعين بهما.
- البحث يهدف إلى توضيح عناصر كل من النظامين القانونيين ومدى التشابه والاختلاف بينهما.

- كما يهدف البحث إلى تحديد نطاق كل منهما وأثرهما على الخصومة الجنائية.
- محاولة تناول موضوع امتياز التقاضي باعتبار أنّ المراجع والبحوث بخصوصه شحيحة وقليلة جدا وهذا لتسليط الضوء عليه أكثر.

مناهج البحث:

للخوض في غمار الموضوع والإجابة على إشكالية البحث، تم الاعتماد على عدّة مناهج في البحث العلمي، كان من أهمها **المنهج التحليلي** وهذا عند التطرق إلى النصوص الوطنية والقواعد الدولية المتعلقة بالحصانة الإجرائية الجنائية، حيث تم دراسة وتحليل النصوص الدستورية الجزائرية وقانون الإجراءات الجزائرية، وكذا نصوص الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، باستقراء المواد القانونية الموجودة واستخراج ما يتعلق بالحصانة الإجرائية الجزائرية وطنيا ودوليا وبأثرها على الخصومة الجنائية.

بالإضافة إلى **المنهج التاريخي** عند التعرض لتطور للنصوص القانونية الداخلية ولتطور النصوص الدولية فيما يخص الحصانة، من خلال الأحداث والمتغيرات

في زمانها ومكانها، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن لتوضيح بعض جوانب الموضوع المتعلقة بحصانة رئيس الجمهورية من خلال التطرق إليها في القانون الفرنسي أو القانون المصري.

وهذا الموضوع عرف دراسات سابقة تتمثل بعضا منها في:

-الدراسة الأولى للباحثة رحاب شادية سنة 2006:

هي أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية بعنوان "الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)" حيث تتمثل أهمية هذا الموضوع من خلال تأثير الحصانة القضائية الجزائرية الكبير في العلاقات الدولية. حيث تثير الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين مشاكل عديدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها بسبب الجرائم التي يرتكبونها أو حالات إساءة استخدام الحصانة.

ويهدف هذا البحث إلى مناقشة وتقييم الاتجاه الحديث الداعي إلى تقييد الحصانة القضائية الجزائرية لغرض التوصل إلى النتائج التالية:

≅ تحديد مدى أهمية الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي في العلاقات الدولية.

≅ إمكانية الاستغناء عن هذه الحصانة والتضحية بها بسبب السلبيات التي تتجر عنها والانعكاسات الخطيرة لها.

-الدراسة الثانية للباحثة عيسى زهية سنة 2012

هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه في القانون العام بعنوان "الحصانات الدستورية-دراسة مقارنة-" وتكمن أهميتها في تحديد النظام القانوني للحصانة في إطارها الدستوري، وبالتالي الوقوف عند الدوافع والمبررات الدستورية التي حملت المؤسس الدستوري إلى إقرار هذا النظام مع تحديد نطاقه.

وتمحور البحث حول قدرة النظام القانوني للحصانات الدستورية على الموازنة بين ما تقتضيه ممارسة المهام الدستورية من حماية وبين مبدأ المساواة أمام القانون الذي تقره جل الدساتير وينادي به الرأي العام، ومدى تماشيه مع المعطيات الداخلية والدولية الجديدة. وهدفت هذه الدراسة إلى:

- محاولة تحديد المفهوم الدقيق للحصانة في إطارها الدستوري
- تبيان أنواع الحصانات والمبررات الدستورية للأخذ بها.
- تحديد نطاق الحصانة الدستورية والإشكالات المنبثقة عن تطبيقاتها.
- محاولة تحديد المعيار الفاصل بين الأفعال المرتبطة بالوظيفة والمنفصلة عن الوظيفة، لأنها النقطة الفاصلة لتحديد نوع الحصانة المطبقة مع صعوبة تحديد هذا المعيار.
- تحديد نظام الهيئات الخاصة لمباشرة المحاكمات ضد المتمتعين بالحصانات الدستورية في الحالات التي حددها الدستور.
- تحديد مدى تراجع الحصانات الدستورية أمام المعطيات الجديدة على مستوى القضاء الجنائي الدولي، ومدى مساهمته في تحفيز الدول لإعادة النظر في نظام الحصانة.

قسمت الدراسة لمعالجة هذا الموضوع إلى بابين:

- ففي الباب الأول نجد الحصانة الدستورية بين مبدأ المساواة أمام القانون ومقتضيات حماية ممارسة المهام الدستورية.
- أما في الباب الثاني فنجد موقع الحصانات الدستورية بين المحاكم الوطنية والقضاء الجنائي الدولي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ضرورة تعزيز الدستور بمواد تحدد مجال المسؤولية بدقة لكل من أعضاء السلطة التنفيذية وأعضاء السلطة التشريعية.

-الإبقاء على الهيئات الخاصة لمتابعة أعضاء السلطات التنفيذية والتشريعية، وإدراجها في الفصل المنظم للسلطة القضائية كالمحكمة العليا للدولة.
-وجوب فتح المجال لرفع الشكاوي للنيابة العامة ضد أعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

-إلزام أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان بأداء اليمين الدستورية حيث يؤدي الإخلال بمضمون اليمين الدستورية إلى أخطر جريمة يمكن وصفها بالخيانة العظمى.

-الدراسة الثالثة للباحث بشيري عبد الرحمان سنة 2013

وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون تحت عنوان " الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر"

وهو موضوع من الموضوعات المعاصرة والحساسة ذلك لأن المقارنة بين النظامين تتجلى من عدة جوانب:

-أنّ التشريع الإسلامي من خاصيته الدوام والثبات، والمرونة و التكيف مع الواقع وخذ على ذلك أن منهاجه ترمي إلى الشمولية والعموم وتخاطب الإنسانية جمعاء.

-بينما القوانين والنظم الوضعية تتسم بقابلية التغيير والتبديل والتعديل،مناهجها تعتمد الإقليمية،وغايتها تنظيم العلاقات الدولية.

ويتسم هذا الموضوع بأهمية بالغة من خلال وجود حصانة دبلوماسية تجعل المتمتع بها أمام تسهيلات وامتيازات تحول بينه وبين أية عراقيل أو ضغوط إدارية أو رقابية أو قضائية وهذا من أجل أداء وظيفته على أكمل وجه.

-الدراسة الرابعة للباحث بومدين أحمد سنة 2015

وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في القانون العام تحت عنوان "الحصانة البرلمانية -دراسة مقارنة" وهو موضوع من الموضوعات المهمة المتعلقة بنظام الحصانة الدستورية في الجزائر المقررة لأعضاء السلطة التشريعية لأنها:- كانت دائما شرطا من الشروط الرئيسية لحسن سير البرلمانات واستقلالها في أداء مهامها التشريعية والرقابية.

-تجسد الديمقراطية النيابية من خلال الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية عضو البرلمان وضمان حريته.

وقد قسمت الدراسة الحصانة البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى حصانة برلمانية موضوعية وحصانة برلمانية إجرائية.

وللحصانة البرلمانية أهمية أساسية في الحد من تأثير السلطة التنفيذية على أعضاء البرلمان وإرساء مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها، بالإضافة إلى أهمية البحث فيما يخص الجدوى من هذه الحصانة ومدى ضرورة الإبقاء عليها.

-الدراسة الخامسة للباحث عزوز لغلام سنة 2019

هي عبارة عن أطروحة دكتوراه علوم فرع قانون عام تحت عنوان "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م".

ويكتسي موضوع هذه الدراسة أهميته من خلال ما يتضمنه مجال الحصانة الدبلوماسية من تأثير على أمن واستقرار المجتمع الدولي والعلاقات الدولية،بالإضافة إلى إرتباطه بموضوع حقوق الإنسان انطلاقا من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وتهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى موضوع التمثيل الدبلوماسي وما يتضمنه من حصانات وامتيازات للبعثة الدبلوماسية والتي كرستها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م ذات الأهمية الكبرى في العلاقات ما بين الدول.

وفي آخر هذا المقام فإن موضوع البحث الحالي يختلف عن الدراسات السابقة من حيث التعرض إلى نوع ونطاق الأشخاص المشمولين بالحصانة، وكذا التعرض لها وطنياً ودولياً بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبات وتحديات واجهت سير البحث، منها صعوبة موضوع البحث، وكذا شح المراجع المتعلقة به في الجزائر وخصوصاً ما تعلق بامتياز التقاضي.

وقد تم تحرير هذه الأطروحة ضمن خطة البحث التالية:

إذ سيتم تناول موضوع البحث وفق خطة منهجية للإجابة على إشكالية الأطروحة والتساؤلات المطروحة، من خلال بابين إثنيين .

حيث يتناول الباب الأول: الحصانة الإجرائية وأثرها على الخصومة الجنائية في القانون الجزائري ويتناول الباب الثاني: الحصانة الإجرائية المكتسبة بالقانون الدولي وأثرها على الخصومة الجنائية، وهذا وفق خطة البحث التالية:
الباب الأول: الحصانة الإجرائية ونظام امتياز القضائي في القانون الجزائري وأثرهما على الخصومة الجنائية

الفصل الأول: نطاق نظام الحصانة الإجرائية وإمتياز التقاضي في القانون الجزائري

الفصل الثاني: أثر الحصانة الإجرائية على الخصومة الجنائية في القانون الجزائري

الباب الثاني: الحصانة الإجرائية المكتسبة بالقانون الدولي وأثرها على الخصومة الجنائية

الفصل الأول: نطاق الحصانة الإجرائية المكتسبة بالقانون الدولي

الفصل الثاني: أثر الحصانة الإجرائية الجزائرية المكتسبة بالقانون الدولي على الخصومة

الجنائية "المبعوث الدبلوماسي نموذجاً"

لنخلص في الأخير إلى خاتمة يتم فيها ذكر أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة والخروج بإقتراحات هامة لإثراء موضوع الدراسة.

الباب الأول

الحصانة الإجرائية ونظام

امتياز التقاضي في القانون

الجزائري

وأثرهما على الخصومة

الجنائية

من خلال هذا الباب سيتم التطرق إلى نظام الحصانة الإجرائية بالإضافة إلى نظام إمتياز التقاضي وهذا كونه نظام شبيه بالحصانة الإجرائية وهذا في فصلين، الفصل الأول(نطاق نظام الحصانة الإجرائية وإمتياز التقاضي في القانون الجزائري)، والفصل الثاني(تقييم نظام الحصانة الإجرائية وإمتياز التقاضي وأثرهما على الخصومة الجنائية في القانون الجزائري).

الفصل الأول

نطاق نظام

الحصانة الإجرائية وإمتياز

التقاضي في القانون الجزائري

الحديث عن نطاق نظام الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي كنظام شبيه لها يفرض تناوله من عدة جوانب، منها الجانب الشخصي الذي ينطوي على دراسة الأشخاص الذين يتمتعون بنظامي الحصانة و الامتياز التقاضي والمهام التي يمارسونها، ثم الجانب الزمني الذي يحدد لنا الفترات الزمنية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك بالتعرف على متى يبدأ هؤلاء الأشخاص مهامهم التي على أساسها حصلوا على هذه الامتيازات؟ ومتى تنتهي؟ وأخيرا الجانب المكاني لها الذي من خلاله يطرح السؤال: أين يمارسوا هؤلاء الأشخاص مهامهم؟

فضلا عن الجانب الموضوعي لهذه الأنظمة، سواء ما تعلق بموضوع الدعاوى محل هذه الأنظمة وكذا الإجراءات موضوع الحصانة الإجرائية امتياز التقاضي. وبالتالي سيتم تقسيم هذا الفصل إلى النطاق الشخصي و الزماني و المكاني لنظام الحصانة الإجرائية وذات الأمر مع نظام امتياز التقاضي (المبحث الأول)، أما في (المبحث الثاني) سيتم تناول النطاق الموضوعي لنظام الحصانة الإجرائية و امتياز التقاضي.

المبحث الأول: النطاق الشخصي و الزماني و المكاني لنظامي

الحصانة الإجرائية و امتياز التقاضي في القانون الجزائري

يعالج هذا المبحث الأول النطاق الشخصي والزماني والمكاني لنظام الحصانة الإجرائية و امتياز التقاضي، وهو مجزأ إلى مطلبين (المطلب الأول) النطاق الشخصي والزماني والمكاني لنظام الحصانة الإجرائية، وفيه سيتم تسليط الضوء أولا على الأشخاص المتمتعين بالحصانات الدستورية والذين ينتمون إلى السلطات العليا للدولة، من ذلك رئيس الجمهورية والوزير الأول باعتبارهما من السلطة التنفيذية، وفي السلطة التشريعية نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، فضلا عن أعضاء المحكمة الدستورية المشكلين لها. أما في (المطلب الثاني) سيتم تناول أشخاص النظام

امتياز التقاضي، والذي يشمل عدة فئات من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك كما يلي:

المطلب الأول: النطاق الشخصي و الزماني والمكاني لنظام الحصانة الإجرائية في القانون الجزائري

تضمنت النصوص الدستورية الجزائرية على عدة حصانات إجرائية جزائية لبعض الأشخاص، هذه الحصانات الدستورية أساسها يكمن في مقتضيات الوظائف التي يشغلونها، وأهمية الأدوار التي يلعبونها في إطار وجود وصيرورة واستمرار الدولة. وسيتم التطرق لهم للتعريف بهم وبمناصبهم وكذا المجال الزماني والمكاني الذي من خلاله يكتسبون هذه الحصانات، وهذا من خلال الآتي:

الفرع الأول: النطاق الشخصي والزماني والمكاني لأعضاء السلطة التنفيذية المشمولين بالحصانة الإجرائية

سيتم في هذا الفرع تناول نطاق نظام الحصانة الإجرائية من خلال الأشخاص المتمتعين به من أعضاء السلطة التنفيذية، وكذا الحيز الزماني والمكاني لهذا النظام فيما يخصهم. ويتمثل هؤلاء الأشخاص في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹، وهو ما سيأتي ذكره فيما يلي:

¹ حسب المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 02. فإن الوزير الأول يكون في حالة الأغلبية الرئاسية في البرلمان، يتمتع رئيس الدولة بنوع من الحرية في اختياره لرئيس الوزراء باعتباره وزيرا أولا. أما رئيس الحكومة فيكون في حالة الأغلبية البرلمانية، يأخذ رئيس الجمهورية عند اختياره لرئيس الحكومة بعين الاعتبار ثقة هذه الأغلبية البرلمانية التي تختلف عنه في الطيف السياسي، والتي حظيت بها إحدى الشخصيات والتي تكون في الغالب إحدى القيادات أو زعيم الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية. يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة، في هذه الحالة من الأغلبية البرلمانية.

أولاً:النطاق الشخصي والزماني و المكاني للحصانة الإجرائية برئاسة الجمهورية

تمنح النصوص الدستورية الجزائرية مركزاً قانونياً خاصاً وسامياً لرئيس الجمهورية، وهذا من خلال المنصب الذي يشغله باعتباره الفاعل السياسي الأول في الدولة الجزائرية¹، كون أنه يستمد سلطاته وصلاحياته من السيادة الوطنية التي يملكها الشعب الذي اختاره وأعطاه ثقته لتمثيله وقيادته². ولقد جرى العرف في الأنظمة السياسية الجمهورية المقارنة على منح رئيس الجمهورية حصانة مطلقة كمثيلاتها في الأنظمة الملكية، إلا أن التطور الذي أحدثته الديمقراطيات الحديثة جعل الأنظمة القانونية للدول ترسخ مبدأ المسؤولية الجزائرية لرؤساء. حيث نجد في الجزائر أن رئيس الجمهورية قد حظي بمركز جزائي خاص بحكم منصبه السامي؛ وأن الحصانة الإجرائية المنصوص عليها في النصوص الدستورية إستوجبها هذا المركز القانوني الخاص لرئيس الجمهورية الذي احتل به مكانة مميزة في النظام السياسي الجزائري باعتباره رئيساً منتخباً³. وعليه سيتم التعرّض من خلال هذا الجزء للنطاق الشخصي للحصانة الإجرائية لرئيس الجمهورية من خلال تناول الجوانب المحيطة بوظيفة الرئاسة في النظام الدستوري الجزائري و الإجابة على التساؤلات التالية: ما هي الشروط الواجب توافرها في الشخص الطامح لمنصب رئيس الجمهورية؟ وكيف يتم انتخابه؟ و ما هي أهم مهامه في الدولة الجزائرية؟ وكيف عالجت النصوص الدستورية الحصانة الإجرائية الجزائرية لرئيس الجمهورية؟ فضلاً عن التطرق للنطاق الزماني والمكاني لهذه الحصانة، و ذلك كمايلي:

¹ منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 07.

² المادة 7 و 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ سعاد عمير، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 04، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 786.

أ-النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية برئاسة الجمهورية:

يتولى الرئيس المنتخب رئاسة الجمهورية. وللحديث عن النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية لرئيس الجمهورية يفترض ذلك معرفة أساسها و كفاءات تمتعه بها من خلال التعرض إلى آليات انتخابه وأهم صلاحياته الدستورية، وذلك كمايلي:

1-آليات انتخاب رئيس الجمهورية وصلاحياته وفق التعديل الدستوري لسنة 2020:

وفيه يتم التعرض إلى:

1-1-آليات انتخاب رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020:

ينتخب رئيس الجمهورية إما لعهدة ثانية أو لاستخلاف رئيس جمهورية سابق بعد انتهاء عهده أو شغور منصبه وهذا عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وهذا ما نصت عليه المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

ونصت المادة 87 منه على شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وقد جاءت هذه المادة كتعديل لسابقتها في النصوص الدستورية السابقة، حيث أضافت شرط الوضعية القانونية من الخدمة الوطنية. والملاحظ أن هذه الشروط كانت بسيطة بعد الاستقلال في ظل دستور 1963 حيث كان يشترط في المترشح أن يكون مسلم جزائري الأصل يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية²، في حين أن دستور سنة 1976 عدل سن الترشح ليرتفع إلى أربعين 40 سنة³. وأبقي على نفس الشروط في

¹ محمد صخري، منصب رئيس الجمهورية في الدستور، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، تاريخ التصفح: 2021/05/27 على الساعة 11:00 : <https://politics-dz.com>

² المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1963 المنشور باللغة الفرنسية والذي أقر بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 والمتعلق بإصدار الدستور، ج ر ج ج، العدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ص 888.

³ المادة 107 من الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار الدستور، ج ر ج ج، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص 1292.

دستور سنة 1989¹، إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أضاف أربعة شروط تتعلق بالجنسية الجزائرية للزوج، المشاركة في ثورة التحرير للمولودين قبل يوليو 1942، عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة للمولودين بعد يوليو 1942 والتصريح العلني بالامتلاكات². أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أضاف شروط الجنسية لأصلية للأب والأم والزوج مع اشتراط عدم التجنس بجنسية أجنبية، زيادة على إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل³. أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أضافت المادة 87 شرط الوضعية القانونية من الخدمة الوطنية. كما يجب على المترشح للرئاسة وفق الشروط المضافة بقانون الانتخابات الجديد لعام 2021⁴ أن يقدم مدونة توقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، ثم يقوم بإيداع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح⁵. وبعد استيفاء شروط الترشيح فإن عملية انتخاب رئيس الجمهورية تمر بالإجراءات التالية:

-إيداع طلب تسجيل لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام، يقوم المترشح بإيداع التصريح بالترشيح في ظرف أربعين (40) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁶.

¹ المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 09، الصادر بتاريخ أول مارس 1989، ص 234.

² المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص 06.

³ المادة 87 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، ص 03.

⁴ المادة 249 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021، ص 08. المعدل والمتمم.

⁵ المادة 253 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.

⁶ المادة 251 من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المنظم للانتخابات.

-قيام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلن تعليلاً قانونياً في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

-بعد وصول القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية تقوم هذه الأخيرة باعتماد قرار نهائي يتضمن القائمة النهائية للمرشحين وكذا الفصل في الطعون المقدمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة¹.

ويضطلع رئيس الجمهورية بمجموعة من المهام نظمتها مجموعة من النصوص الدستورية، وهو ما سيتم التعرض له في ما يلي:

2-1-1-2-صلاحيات رئيس الجمهورية:

تعد سلطة الرئيس سلطة شخصية وفعلية لا مجرد سلطة اسمية على اعتبار أن النصوص الدستورية نصت على عدم جواز تفويض ممارستها، لتصبح فوق ذلك حصرية وخالصة له². وقد نصت المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور". و تعد هذه السلطة مصدر الاختصاصات والصلاحيات التي يباشرها الرئيس المنتخب، كما تعد من الأسس التي تبرر مبدأ الحصانة الدستوري الذي أرسى من أجل ضمان أداء أفضل للمهام الرئاسية. انطلاقاً مما سبق يمكن تناول صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية وأخرى في الحالات غير العادية:

2-1-1-2-1-صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية:

لرئيس الجمهورية صلاحيات عدة في الحالات العادية، يمكن ذكر منها:

¹ المادة 252 من الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي المنظم للانتخابات.

² محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 08، يناير 2013، الجزائر، ص 193.

***سلطة التعيين:** يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين في المناصب السامية في الدولة ذلك وفق المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وله في ذلك سلطة تعيين الوزير الأول، تعيين أعضاء الحكومة، التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، التعيين بالمؤسسات الاستشارية والرقابية، وتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم¹.

***صلاحية التنظيم:**

تنص المادة 141 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون". ويظهر من نص هذه المادة أن رئيس الجمهورية يحوز سلطة التنظيم المستقل، بأن يتولى مهمة التنظيم بمفهومه الواسع، المتمثل في تنفيذ القوانين والتشريع في المجالات غير المخصصة للمشرع (البرلمان). ويمارسها الرئيس في شكل مراسيم رئاسية تتصف بأنها مستقلة، ذلك أنها لا تستند للقانون بل تستمد مباشرة من الدستور².

***صلاحية في المجال التشريعي:**

يفتضي الأصل العام أن يتولى سلطة التشريع البرلمان باعتباره سلطة تشريعية وكاستثناء منحت هذه السلطة لرئيس الجمهورية في حالات معينة³ تتمثل في:
- المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.
- المسائل العاجلة خلال العطلة البرلمانية.

ولعل إقرار هذه السلطة راجع إلى ضرورة تفادي الدولة لحالات الإرباك التي قد تصيب مؤسساتها¹، وهذا ما نصت عليه المادة 142 في فقرتها الأولى من دستور 2020

¹ المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارق، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس، ط2، الجزائر، 2016، ص 61.

³ المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما يمكن لرئيس الجمهورية حسب الفقرة الخامسة من نفس المادة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري.

2-1-2-2-صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية:

قد تتعرض الدولة لمخاطر تهدد النظام العام وتأمين سير المرافق العامة، ولا تستطيع التشريعات العادية التصدي لهذه المخاطر بسبب ظروف طارئة تمس بالأمن العام² أو حتى بوجود الدولة ذاتها. وقد منحت النصوص الدستورية صلاحيات خطيرة وعديدة لرئيس الجمهورية كإعلان حالة الطوارئ أو الحصار، إقرار الحالة الإستثنائية، إقرار التعبئة العامة و إعلان الحرب³.

2-تمتع رئيس الجمهورية بالحصانة الإجرائية في ظل النصوص الدستورية:

أقرت التعديلات الدستورية منذ سنة 1996 على وجود هيئة قضائية عليا وخاصة تسمى "المحكمة العليا للدولة"، وهي محكمة مستحدثة في النظام القضائي الجزائري ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط هما:

-رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى أثناء العهدة الرئاسية⁴.

-الوزير الأول و رئيس الحكومة عن الجنايات والجناح بمناسبة تأدية مهامهما.

وعلى عكس الأنظمة الملكية التي تصبغ دساتيرها الصفة الرسمية على أفراد العائلة المالكة، فإن النظام الجمهوري الجزائري يمنح الحصانة الدستورية لشخص رئيس الجمهورية لوحده فقط⁵، إذ أنّ هذه الحصانة لا تمتد لغيره من أفراد عائلته كالزوجة أو

¹ عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 111.

² المرجع نفسه، ص 110.

³ المادة 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

⁴ ورده بلجاني، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 10، الجزائر، يناير 2015، ص 224.

⁵ الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهذا حسب المبادئ العامة التي تحكم الدولة الجزائرية والتي رسختها النصوص الدستورية الجزائري في مادته الأولى دائما.

الأصول أو الفروع أو الحواشي والأقارب، فحصانة رئيس الجمهورية تنتم بأنها شخصية¹، أراد من خلالها المؤسس الدستوري حماية الشخص المعني بالمهمة الرئاسية، وهذا من أجل تمكينه من أدائها على أكمل وجه. و عليه سيتم التطرق إلى الأساس القانوني للحصانة الإجرائية وما يتعلق بها من حصانات أخرى.

2-1 الأساس القانوني للحصانة الإجرائية لرئيس الجمهورية:

نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكليفها حياة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده". و لقد كان التعديل الدستوري لسنة 1996 أول من جاء بنص دستوري صريح في المادة 158 منه تناول موضوع الحصانة الإجرائية لرئيس الجمهورية من خلال النص على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية، ثم المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وبقي هذا النص بدون تجسيد على أرض الواقع، مع تغيير بسيط في الصيغة سنة 2020، حيث ناد المؤسس الدستوري بالاختصاص القضائي لهذه المحكمة العليا للدولة بمتابعة رئيس الجمهورية في غياب وجودها رغم مرور أكثر من ثلاثين (30) سنة على إقرارها دستوريا.

2-2 الحصانات الدستورية الأخرى لرئيس الجمهورية:

يحتل رئيس الجمهورية في النظام الجمهوري الجزائري مكانة هامة، إذ يشكل رأس النظام السياسي ويضطلع بسلطات سامية وباختصاصات تنفيذية وتشريعية وقضائية، باعتباره مجسدا لوحدة الأمة وسيادة الدولة في الداخل والخارج وهو حامي الدستور وحكم بين المؤسسات². و هذا ما أدى إلى منحه حصانة شخصية تتجلى في حرمة

¹ الحصانة الشخصية تعني عدم التعرض للشخص المعني بأي اعتداء يمس به أو بأي فعل يصيب شخصه أو يمتن من صفته، سواء كان هذا الفعل بشكل رسمي أو غير رسمي.

² بولكوان إسماعيل، "المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة: قراءة في الدستورين الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، جوان 2019، ص 32.

ذات الرئيس المعبر عنها ضمناً في المادة 67 من دستور 1989 والمادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 84 في كل من التعديلات الدستوريين لسنة 2016 وسنة 2020. فلا يمكن المساس بشخص الرئيس بأي شكل من الأشكال، لأن هذا يشكل اعتداء على الدولة الجزائرية وسيادتها وشعبها. في المقابل تم الحفاظ على الحصانة الموضوعية المطلقة لصالح رئيس الجمهورية في مواجهة ارتكابه لأية جريمة من جرائم القانون العام، هذا من جانب أول كحماية للوظيفة الرئاسية، مع تغيير طفيف جرى بإحداث جريمة واحدة يُسأل عنها الرئيس وهي جريمة الخيانة العظمى كضمان لعدم الإفلات من العقاب دون الإخلال بالحصانة الإجرائية من جانب ثان¹.

ب- النطاق الزماني والمكاني للحصانة الإجرائية لرئيس الجمهورية:

بعد الإحاطة بشروط ترشح رئيس الجمهورية وكيفية انتخابه واختصاصاته وكذا تمتعه بالحصانات الدستورية ونطاقه الشخصي. ينبغي في هذا الإطار الإجابة على الإشكالية التالية: متى يكتسب رئيس الجمهورية الحصانة الإجرائية؟ ومتى يفقدها؟ وما نطاقها المكاني؟

1- النطاق الزماني للحصانة الإجرائية لرئيس الجمهورية:

يعد اكتساب الشخص للصفة الرسمية كرئيس جمهورية سبباً رئيسياً في تمتعه بالحصانة، وهذا من لحظة إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية إلى غاية انتهاء عهده الرئاسية التي يمكنه الاحتفاظ بعدها بروتوكولياً بمكانة رئيس جمهورية سابق. وبالتالي، فالصفة الرسمية لرئيس الجمهورية توضح لنا حدود المسؤولية الجزائرية له من خلال النطاق الزمني الذي يمارس فيه رئيس الجمهورية فعلياً وظيفته الدستورية²، حيث أنّ حصانة الرئيس الدستورية تعفيه من أية متابعة جزائية عن الأفعال الصادرة عنه

¹ دردار نادية، "المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقترضات الدستورية المقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، الجزائر، نوفمبر 2021، ص 175.

² Patrick Auvret, La reforme de la responsabilité du président de la république, Revue de droit public, n :02, 1^{er} mars 2007, p. 412.

بهذه الصفة وهذا ما يفهم من خلال استقراء المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنّ الصّفة الرسمية لرئيس الجمهورية لصيقة بشخصه منذ الوهلة الأولى التي يكتسب فيها الشخص منصب رئيس الجمهورية، فهي لا تفارقه في أي زمان أو مكان حتى تنتهي عهده الرئاسية، وهذا يعود إلى اعتبار أنّ رئيس الجمهورية الممثل الأول للشعب، وهو الذي يجسد الدولة داخل الوطن وخارجه ويحمي وحدة الأمة الجزائرية¹. وحصراً النطاق الزمني للحصانة الإجرائية للرئيس يتم بتوضيح معالم الفترة الزمنية التي تمتد فيها هذه الحصانة:

- بداية الحصانة الإجرائية لرئيس الجمهورية:

تحول الحصانة الإجرائية دون اتخاذ أو تفعيل أي إجراء من الإجراءات الجزائية منذ لحظة بداية وظيفة الرئاسة إلى غاية نهايتها². وتبدأ فترة الرئاسة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من طرف المحكمة الدستورية³، إلّا أنّ هذه البداية غير رسمية ما لم يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، وفور أداء رئيس الجمهورية المنتخب لليمين يباشر في الحين مهمته وعهده الرئاسية بشكل رسمي⁴. إلّا أنّه كان الأولى بالمؤسس الدستوري الجزائري تحديد لحظة بداية مدة الرئاسة بتاريخ محدد حسماً لأي خلاف قد يحدث بهذا الشأن⁵.

- نهاية الحصانة الإجرائية لرئيس الجمهورية: إذ يمكن أن تؤثر على الحصانة

الإجرائية وفي هذا الإطار ظهرت عدة آراء الفقهية وذلك كمايلي:

¹ المادة 84، 8، 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² Philippe Ardant, Les institutions de la V^{ème} République, 11^{éd}, Hachette Supérieur, 2006-2007, p.53.

³ المادة 260 من الأمر رقم 21-01 سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ صليحة بيوش، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 12، الجزائر، يناير 2018، ص 297.

يرى أصحاب الرأي الأول أن تمتع رئيس الجمهورية بالحصانة الإجرائية يحميه من المتابعات القضائية ضد الجرائم التي يرتكبها أثناء عهده الرئاسية، مهما كانت طبيعة تصرفاته القانونية سواء كانت متصلة بوظائفه الرسمية أو منفصلة عنها¹.

ومن زاوية أخرى، لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية إلا من طرف سلطة منتخبة أو بترخيص منها، كما تنفرد محكمة خاصة منصوص عليها دستورياً باختصاص محاكمة الرئيس بالنسبة للجرائم المنفصلة عن وظائفه الرسمية باعتبار أن هذه الحصانة حصانة وظيفية².

أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أن الرئيس يتمتع فقط بحصانة قضائية جزائية مؤقتة بالنسبة للأفعال الخارجة عن وظيفته الرسمية، وتنتهي هذه الحصانة بنهاية المهمة الرئاسية.

و هذا يؤدي إلى حماية رئيس الجمهورية من أية إجراءات جزائية يمكن أن تتخذ خلال المدة الرئاسية وإلى غاية نهاية المهمة الرئاسية الرسمية³، وبالتالي فلا يمكن اتهام رئيس الجمهورية بالنسبة للأعمال الخاصة التي قام بها بصفته رئيساً للدولة والخارجة عن وظائفه لا من طرف سلطة منتخبة ولا من طرف القضاء الجنائي⁴. وتتمثل أوجه نهايات الفترة الرئاسية في ما يلي:

***النهاية العادية للعهد الرئاسية:** وهي نهاية المدة الطبيعية للفترة الرئاسية في ظروف عادية.

***النهايات غير العادية للعهد الرئاسية:** تختلف نهاية العهد الرئاسية بطرق غير عادية حسب الأسباب، فقد تكون نهاية نتيجة لوفاة الرئيس أو تقديمه لاستقالته أو ناتجة عن عجزه

¹Guy Carcassonne, La constitution, Paris, Le Seuil, Points, 7^{ème} éd, 2005, p.315

²Louis Favoreu ,De la responsabilité pénale à responsabilité politique du président de la république, Revue Française de Droit Constitutionnel , 48, 2002, p.27.

³PhArdant, GCarcassonne, Dominique Changnollaud, Dominique Rousseau, George Vedel, La responsabilité pénale du président Français, in « La Responsabilité des gouvernants », Pouvoirs, n° :92, 2000, p .75

⁴Robert Badinter, La responsabilité pénale du Président de la République, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, tome 218, n° 1 et 2, 2002, spécial La VIe République, p.106.

النهائي عن ممارسة مهامه¹، إذ يمكن للرئيس العودة إلى ممارسة مهام العهدة الرئاسية بزوال العجز المؤقت²، ناهيك عن سبب العزل.

2-النطاق المكاني للحصانة الإجرائية لرئيس الجمهورية:

باعتبار أنّ رئيس الجمهورية في القانون الجزائري يحظى بحصانة تكاد تكون مطلقة ضد الإجراءات الجزائئية بخصوص الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسة عهده، فما هو الحيز المكاني الذي يمارس فيه رئيس الجمهورية مهامه أثناء فترته الرئاسية، وهل يمتد ذلك إلى خارج البلاد؟

تمارس الدولة سيادتها على إقليم محدد جغرافياً³، ويتمثل هذا الإقليم في المجال البري والمجال الجوي والمجال البحري، الذي تمارس فيه السلطات الجزائرية اختصاصاتها الدستورية والقانونية⁴. ويتمتع رئيس الجمهورية الجزائري بحصانة إجرائية داخل الإقليم الفعلي لدولة الجزائر بمجالاتها الثلاث. كما يضاف لهذه المجالات السفن والطائرات التي تحمل علم الجزائر⁵، بالإضافة إلى مقر البعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج وهذا ما يعرف بالإقليم الحكمي. ويتمتع رئيس الجمهورية كباقي رؤساء العالم بالحصانة خارج حدود الدولة الجزائرية، والتي يمنحها له القانون الدولي بصفة أساسية، إضافة إلى الحصانات المقررة لهم في التشريعات الداخلية للدول التي يتواجدون على أراضيها.

¹ عبد اللطيف السيد أرسلان، النظرية العامة للاستقالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 41.
² كمال جلاب، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 12، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 215.
³ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 59.
⁴ المادة 14 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020.
⁵ المواد 590 و 591 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المعدل بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق 30 غشت 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية، ج ر ج ج، العدد 51، الصادر في 31 غشت 2020، ص 09.

ثانيا: الحصانة الإجرائية للوزير الأول أو لرئيس الحكومة

لم يعد رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية لوحده كما كان الأمر في ظل وقبل دستور 1976، إذ تم استحداث رئاسة الحكومة كمؤسسة للسلطة التنفيذية إلى جانب مؤسسة رئاسة الجمهورية وذلك بموجب دستور 1989 والتعديلات الدستورية¹ لسنوات 1996 و2016 و2020². وقد منحت هذه الوظيفة العليا لرئيس الحكومة حصانة إجرائية دستورية منذ سنة 1996 حماية لوظيفته التنفيذية. ودراسة الحصانة الإجرائية للوزير الأول ورئيس الحكومة تفرض التعرض لنطاقها الشخصي و الزماني والمكاني وذلك كمايلي:

أ-النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية بالوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة:

يتولى رئاسة الحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وقبل التعرض لأساس الحصانة الإجرائية له ينبغي التعرض إلى آليات تعيينه وصلاحياته وذلك كمايلي:

1-آليات تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و صلاحياته:

وفيها سيتم التعرض إلى:

- آليات تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

رغم اختلاف طرق اختيار الوزير الأول من نظام لآخر ودولة لأخرى ونظراً لأهمية هذا المنصب، و رغم وجود شروط معينة يطلب توفرها في شخص رئيس الحكومة قبل حصوله على منصبه، إلا أنّ الدساتير الجزائرية المتعاقبة أغفلت هذا الأمر³. وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بحالتين لتعيين الوزير الأول:

¹المواد 113 و114 من دستور 1976، المادة 5/74 و81 من دستور 1989، والمادة 5/77 و 85 من التعديل الدستوري 1996، والمادة 5/91 و99 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 5/91 و112 من التعديل الدستوري 2020.

²محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 105.

³عبد القادر بوهنتالة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 97.

*في حال الأغلبية الرئاسية في البرلمان:

في هذه الحالة يتمتع رئيس الجمهورية بنوع من الحرية في اختياره للوزير الأول حيث أن هذا الأخير بعد تعيينه يكلف باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء، ثم يقوم بتقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه¹. إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، وبعد ذلك يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها². وفي حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط هذا العمل³.

*في حال الأغلبية البرلمانية غير الرئاسية في البرلمان:

في هذه الحالة يأخذ رئيس الجمهورية عند اختياره لرئيس الحكومة بعين الاعتبار ثقة الأغلبية البرلمانية التي تختلف عنه في التوجه السياسي، والتي حظيت بها إحدى الشخصيات والتي تكون في الغالب إحدى القيادات أو زعيم الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية. ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة في هذه الحالة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية النيابية وعند عدم توصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوماً، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد يكلفه بتشكيل الحكومة، وبعد ذلك يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة، 107 و 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴. ومما سبق، يستنتج أنّ تعيين الوزير الأول الجزائري هو اختصاص رئاسي بنص الدستوري وهذا بسبب الطبيعة السياسية للنظام الجزائري، إلا أنه من الناحية العملية رئيس

¹ المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

³ المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

⁴ المادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الجمهورية مطالب باختيار شخصية تلقى التوافق والقبول من طرف السلطة التشريعية. ويضطلع كل من رئيس الحكومة والوزير الأول بمجموعة من المهام سيتم تناولها في ما يلي:

-صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

باعتباره مساعد رئيس الجمهورية ومنفذ البرنامج الرئاسي كوزير أول أو برنامج الأغلبية البرلمانية غير الرئاسية كرئيس حكومة¹، يحظى الوزير الأول أو رئيس الحكومة بمجموعة من الصلاحيات أوكلتها إياه صراحة الأحكام الدستورية، وهو ما سيعرض فيما يلي:

***صلاحيات سياسية:** وتتمثل الصلاحيات السياسية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة ورئاسة اجتماعات الحكومة، توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

***صلاحيات تنفيذية:** وهي التوقيع على المراسم التنفيذية، التعيين في وظائف الدولة العليا، السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية، المبادرة بمشاريع قوانين، تنفيذ القوانين والتنظيمات.

***صلاحيات استشارية:** يتلقى الوزير الأول الاستشارة من جانب رئيس الجمهورية في الحالات التي بينها الدستور، فهو من الجهات التي يلزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارته قبل التقرير في:

-حالة الطوارئ أو الحصار حسب المادة 01/97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

-الحالة الاستثنائية من خلال استماع رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء حسب المادة

1/98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 52.

-حالة حل المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب المادة 1/151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2-تمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالحصانة الإجرائية في ظل النصوص الدستورية:

و الذي أتى بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 باستحداث نظام الحصانة الإجرائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة. وهو ما سيتم تناوله من خلال الأساس القانوني للحصانة الإجرائية والحصانات الدستورية الأخرى لهما في ما يلي:

-الأساس القانوني للحصانة الإجرائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة:

نصت المادة 2/183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "...تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما"، وعليه فقد فصل النص الدستوري في الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم التي قد يرتكبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وبالتالي فقد منح الشخص المترئس للحكومة حصانة إجرائية جاءت كقيد على اختصاص القضاء الجزائي العادي بمتابعته. وبالتالي ومنذ التعديل الدستوري لسنة 1996 أقرت المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في نفس المادة الدستورية¹ مع استبعاد أعضاء الحكومة من نظام الحصانة الإجرائية.

وأصبحت حاليا المسؤولية الجنائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة واقعا يحتاج إلى الكثير من النصوص القانونية، خاصة القانون العضوي المتعلق بإنشاء المحكمة العليا للدولة لتوضيح أكثر المركز الجزائي له. وقد أضيفت هذه المسؤولية إلى المسؤولية السياسية الموجودة مسبقا والتي تعني خضوع الوزير الأول أو رئيس الحكومة للمساءلة

¹ المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

السياسية أمام البرلمان كتجسيد لحق هذا الأخير في الرقابة على مدى أداء الحكومة لمهامها الدستورية.

- الحصانات الدستورية الأخرى للوزير الأول أو رئيس الحكومة:

يحتل الوزير الأول ورئيس الحكومة مكانة مهمة في النظام السياسي الجزائري، وهذا ما جعله مشمولاً بالحصانة الإجرائية الجزائرية. غير أنه إلى جانب هذه الحصانة توجد حصانة موضوعية نسبية شملت فقط جرائم المخالفات، وجعلته معرضاً للمتابعة الجزائية في ما يخص الجرح والجنايات ولكن مع احترام القواعد القانونية للحصانة الإجرائية.

ب- النطاق الزماني والمكاني للحصانة الإجرائية للوزير الأول أو لرئيس الحكومة:

وفيه سيتم التعرض إلى:

1- النطاق الزماني للحصانة الإجرائية للوزير الأول أو لرئيس الحكومة:

ترتبط الحصانة القضائية الجزائية للوزير الأول بالجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه. وبالتالي فإنّ تأدية مهام الوزير الأول لا يكون إلاّ خلال مدة توليه منصبه على رأس الحكومة، ومن البديهي أنّ مغادرة الوزير الأول لمنصبه يعد نهاية لمهامه كقائد للحكومة وبالتالي تسقط عنه هذه الحصانة، ومن هنا سيتم استعراض الفترة الزمنية التي يكون فيها الوزير الأول على رأس الحكومة فيما يلي:

* بداية الحصانة الإجرائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة:

يتم تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بمرسوم رئاسي وهذا تجسيداً للتبعية العضوية للوزير الأول للسلطة الرئاسية، هذه التبعية التي أصبحت من تقاليد النظام السياسي الجزائري حتى قبل تبني الأزواجية التنفيذية¹. ولا يمكن أن تبدأ فعلياً فترة تولي الوزير الأول للحكومة، إلاّ بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل هذه الحكومة، حيث يجب على الوزير الأول أن ينفذ وينسق هذا المخطط المصادق من طرف

¹ محمد مهند بن قارة، مبدأ الأزواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقليد، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص 17.

المجلس الشعبي الوطني¹. إلّا أن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة الذي عرضه الوزير الأول المعين لا يعني أنّ الفترة التي قضاها الوزير الأول منذ تعيينه من طرف رئيس الجمهورية إلى حين تقديمه استقالته للرئيس² ليست عهدة للوزير الأول، بل هي كذلك كون أنّ الوزير الأول عيّن في هذا المنصب بصفة رسمية وفقاً للأحكام الدستورية، إلّا أنّ مهامه في هذه الفترة تنحصر فقط في تكوين الطاقم الحكومي وإعداد مخطط عمل الحكومة وعرضه على البرلمان.

*نهاية الحصانة الإجرائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة:

كما ذكر سابقاً يُعيّن رئيس الجمهورية الوزير الأول من بين الكثير من الشخصيات والكفاءات الوطنية، لكن هذا الوزير الأول لا يمكنه أن يحقق نجاحاً كبيراً في مهامه دون دعم البرلمان. وتنتهي مهام الوزير الأول عن طريق مرسوم رئاسي يوقعه رئيس الجمهورية بناء على الإقالة أو الاستقالة أو الوفاة³.

2-النطاق المكاني لحصانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

نصت النصوص الدستورية الجزائرية وآخرها المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على وجوب تنفيذ الوزير الأول وتنسيقه لمخطط عمل الحكومة وهذا من خلال السهر على متابعة سير البرامج الوطنية والمحلية، وحسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية المنتشرة في ربوع الوطن⁴.

ومن هنا، فإنّ ممارسة الوزير الأول لمهامه يشمل كل التراب الوطني بالإضافة إلى المجال الجوي والبحري، بالإضافة إلى الإقليم الحكمي والمتمثل في السفن والطائرات الحاملة لعلم الدولة، ممّا يعني هذا أنّ الوزير الأول محصن من متابعة جميع المحاكم

¹ المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ عز الدين البغدادى، المرجع السابق، ص 191.

⁴ عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011، ص 139.

الوطنية وهذا بحكم أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد استبعد محاكمة الوزير الأول من طرف الجهات القضائية العادية¹، وأنشأ لهذا الغرض محكمة خاصة تختص بمحاكمته².

الفرع الثاني:النطاق الشخصي و الزماتي والمكاني لأعضاء السلطة التشريعية

مع ما شهدته الجزائر من أحداث في العشرين سنة الماضية، كثر الحديث عن الحصانة البرلمانية. وقد ثار النقاش ما بين مؤيد ومعارض لها؛ ولا سيما بعد التعاطي المستمر لهذا الموضوع عبر وسائل الإعلام.فهنالك من يرى أنّ الحصانة البرلمانية فقدت مبرر وجودها، وأصبحت وسيلة للإفلات من العقاب³.وعلى النقيض من ذلك يرى الكثير من الفقهاء الدستوريين أنّ الحصانة البرلمانية ضرورية جدا من أجل تمكين عضو البرلمان من أداء وظيفته و ممارستها على أكمل وجه بكل استقلالية وطمأنينة وبعيدا عن كل الضغوطات⁴.

ولا شك أنّ رسم الحدود الدستورية للحصانة الإجرائية البرلمانية خاصة من شأنه الإجابة على أبرز القضايا التي يطرحها هذا الموضوع.ومن هنا سيتم التطرق إلى كيفية تعيين عضو البرلمان ومهامه،ومن ثمة الوصول إلى تمتع عضو البرلمان بالحصانة الإجرائية وهو ما يجسد النطاق الشخصي لحصانتهم الاجرائية (أولا) وإلى مداها في الزمان والمكان(ثانيا) و ذلك كمايلي:

¹ عبد الحليم ميموني،"المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016"،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سوسة ،المجلد 03،العدد 03،تونس ،ديسمبر 2019،ص 111.

² المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الخاصة بالمحكمة العليا للدولة.

³لاطرش اسماعيل،الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،جامعة خميس مليانة،الجزائر،المجلد 3،العدد 4،ديسمبر 2020،ص 221.

⁴ زياد خلف نزال،"مدى تمتع العضو النيابي بالحصانة البرلمانية في ضوء أحكام الدستور العراقي النافذ"،مجلة جامعة تكريت للحقوق،جامعة تكريت،السنة 04،المجلد 04،العدد 04،العراق،2020،ص 197.

-أولاً:النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية بالبرلمان

الحديث عن النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية لأعضاء السلطة التشريعية يفترض تناول أساسها القانوني وقبل ذلك كفاءات انتخاب و تعيينهم و الصلاحيات الدستورية المنوطة بهم.

أ-كفاءات انتخاب وتعيين عضو البرلمان و صلاحياته الدستورية:

يختلف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في طريقة اختيار أعضائهما، كما تناط لهم مجموعة من الصلاحيات وهذا ما سيوضح في مايلي:

1-كفاءات انتخاب وتعيين عضو البرلمان: وهنا سيتم التمييز بين عضو المجلس

الشعبي الوطني و عضو مجلس الأمة.

*بالنسبة لعضو المجلس الشعبي الوطني:

انطلاقاً من المادة 101 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 1996 والمادة 118 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 121 من التعديل الدستوري 2020، فإن انتخاب أعضاء المجلس يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وقد نظمت العملية الانتخابية لبرلمان 1997 و 2002 و 2007 بالأمر رقم 97-07¹، ثم جاء القانون العضوي 12-01² لينظم انتخابات المجالس لسنة 2012 و 2017.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقاً للترتيب الوارد في كل قائمة³، غير أنه و بموجب الأمر رقم 21-01 أصبح ينتخب عضو المجلس بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج⁴.

¹ الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 12، الصادر في 6 مارس 1997، ص 03.

² القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 01، الصادر في 14 يناير 2012، ص 09.

³ المادة 88 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

⁴ المادة 191 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

*بالنسبة لعضو مجلس الأمة:

ظهر مجلس الأمة لأول مرة في الجزائر سنة 1996 من خلال نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996. ويتم تشكيل مجلس الأمة وفق آلية الإقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبة، بالإضافة إلى آلية التعيين التي يقوم بها رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية. كما أنّ عدد أعضاء مجلس الأمة¹ يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني².

-2: الصلاحيات الدستورية لعضو البرلمان.

تمارس السلطة التشريعية اختصاصات مختلفة تستمدّها من الأحكام الدستورية، فهي تقوم بتمثّل الشعب كمؤسسة دستورية، وتمارس اختصاصاً تشريعياً من خلال سن القوانين والمصادقة عليها، بالإضافة إلى اختصاص الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إعمالاً لمبدأ التعاون والتداخل بين السلطات³.

-ب: تمتع عضو البرلمان بالحصانة الإجرائية البرلمانية:

أقرّت معظم دساتير الدول والدساتير الجزائرية حماية عضو البرلمان في مواجهة الإجراءات القضائية الجزائية حتى تعطيه جوا من الأمان والحرية لأداء مهامه أثناء عهده الانتخابية، وهذا خوفاً من تعرضه لملاحقات قضائية تعسفية أو كيدية تكون ورائها غالباً السلطة التنفيذية⁴، وهذا عن طريق اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص

¹ المادة 101 / 2 من التعديل الدستوري 1996 والمادة 118 / 2 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 121/2 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 101 / 3 من التعديل الدستوري 1996 والمادة 118 / 3 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 121/3 من التعديل الدستوري 2020.

³ خالد بالجيلالي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري (دراسة مقارنة بين الدستورين الفرنسي والمصري)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 102.

⁴ سمير بن أحمد، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019-2020، ص 127.

عليها قانونا. وسيأتي فيما يلي بيان الأساس القانوني للحصانة الإجرائية والحصانات الدستورية الأخرى لعضو البرلمان في الجزائر:

1- الأساس القانوني للحصانة الإجرائية لعضو البرلمان:

دأبت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال على النص على الحصانة الإجرائية البرلمانية، حيث نجد المواد 31 من دستور 1963 و 137 من دستور 1976 و 103 من دستور 1989 و 109 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو الأمر الذي يثبت أن المؤسس الدستوري الجزائري حريص على إدراجها في الدستور تحقيقا لهدف رئيسي وهو حماية مؤسسة البرلمان وضمان استقرارها كمؤسسة سيادية في الدولة الجزائرية، من خلال حماية أعضائها تمكينا لهم من ممارسة وظائفهم في أريحية. باعتبار أنهم معرضون لمؤامرات محتملة خاصة الأعضاء الناشطين بالصاق التهم المفتعلة للنيل منهم¹. وإذا كانت الإجراءات الجزائية هي محل الحصانة الإجرائية، فالأثر المترتب على هذه الحصانة هو عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية في غير حالة التلبس دون أن يكون لهذه الحصانة أثر على الدعاوى المدنية، إذ يجوز مخاصمة أعضاء البرلمان الجزائري أمام المحاكم المدنية لتحصيل الديون أو المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن أعمال عضو البرلمان وأفعاله غير الداخلة بنطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية. وترفع الحصانة البرلمانية الإجرائية مؤقتا في حالة التلبس بالجرم المشهود مع احترام أحكام الدستور في هذا الشأن².

وشهدت المادة 130 من التعديل الدستوري الأخير تراجعاً في الصياغة المعتادة للمواد الخاصة بالحصانة الإجرائية، حيث لم يعد هناك التأكيد على عدم متابعة أو توقيف عضو

¹ بركات محمد بوضياف، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 153.

² كريم يوسف كشاكش، "الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن"، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 08، 2007، المرفق، الأردن، ص 35.

البرلمان، بل انتقلت مباشرة إلى إمكانية تنازل العضو عن حصانته الإجرائية عند ارتكابه جريمة لا ترتبط بمهامه. وهذا قد يرجع إلى تورط العديد من أعضاء البرلمان في قضايا فساد في السنوات الماضية مستغلين بذلك حصانتهم الإجرائية الدستورية.

2- الحصانات الدستورية الأخرى لعضو البرلمان:

يمكن تمييز حصانة أعضاء البرلمان في شقين، الحصانة ضد المسؤولية الجنائية والحصانة ضد الإجراءات الجزائية أي حصانة إجرائية وحصانة موضوعية. وتقتصر الحصانة الموضوعية على الجرائم القولية والكتابية لأعضاء البرلمان وهي حصانة دائمة، مفادها إعفاء عضو البرلمان من المسؤولية الجنائية عن الجرائم القولية أو الكتابية التي تقع منه أثناء تأديته لعمله داخل المجلس أو أثناء أدائه لمهام برلمانية أخرى؛ وتعد الحصانة الموضوعية باعتبارها حصانة من المسؤولية الجنائية امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه، وهناك من يرى أنها سبب قانوني خاص وتشكل مانعا من موانع العقاب الخاصة، قرره المشرع الجزائري لمنع عقاب هذا العضو عما يبيديه من قول أو رأي، طالما أنّ ذلك في إطار حدود وظيفته البرلمانية. ويترتب على الحصانة الموضوعية منع المسؤوليتين المدنية والجنائية عن كل ما يبيديه عضو البرلمان من أقوال أو آراء أثناء قيامه بعمله البرلماني؛ بل إنها حصانة دائمة ونهائية فلا يجوز مساءلة عضو برلماني سابق عما أبداه من الآراء والأفكار في المجلس مدة نيابته بحجة أنّ العضوية قد زالت عنه¹.

ثانيا: النطاق الزمني والمكاني للحصانة الإجرائية لعضو البرلمان

وفيه سيتم التعرض إلى النطاق الزمني للحصانة الإجرائية للعضو البرلماني و نطاقها المكاني، وذلك كمايلي:

¹ كريم يوسف كشاكش، المرجع السابق، ص 40.

أ-النطاق الزمني للحصانة الإجرائية لعضو البرلمان:

وهنا سيتم معالجة المسائل المتعلقة بزمان ومدة الحصانة البرلمانية الإجرائية في فترة العهدة النيابية فقط، فعضو البرلمان يتحمل كامل المسؤولية الجزائية أمام الهيئات القضائية المختصة إذا ارتكب أية جريمة بعد نهاية عهده النيابية¹. ولتحديد هذه العهدة النيابية من حيث بدايتها ونهايتها ينبغي التعرض لـ:

1-النطاق الزمني للحصانة الإجرائية لعضو المجلس الشعبي الوطني: ويتمثل في:

*بداية تمتع عضو المجلس الشعبي الوطني بالحصانة الإجرائية:

يكتسب عضو المجلس الشعبي الوطني العضوية داخل هذا المجلس عن طريق الانتخاب، الشيء الذي يكسبه الحصانة الإجرائية. و بداية العهدة النيابية لعضو المجلس الشعبي الوطني تكون عند ضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية من طرف المحكمة الدستورية ثم إعلانها إياها، و من ثمة تبدأ مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني وتبدأ معها الحصانة الإجرائية.

*مدة العهدة النيابية لعضو المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (05) سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج². وهو ما نصت عليه المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

إلا أن هذه المدة قد تتغير بالنسبة لبعض النواب فتصبح أقل من ذلك لسبب معين كالوفاة أو الاستقالة أو غيرهما. كما يمكن لهذه المدة أن تزيد بالنسبة لجميع النواب عند تمديد

¹التويجري علي بن عبد المحسن، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004-2005، ص 68 وما بعدها.

²المادة 191 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

عهدة البرلمان في ظروف خطيرة جداً¹. وعلى عكس ذلك يمكن أن تنقص هذه المدة بالنسبة لجميع النواب عند اتخاذ رئيس الجمهورية قرار حل المجلس الشعبي الوطني².

وتماشياً مع ما تم ذكره، يؤدي النواب عهدتهم البرلمانية في خمس سنوات بشكل عادي إلا أنهم لا يستطيعون ممارسة أكثر من عهدين برلمانيين متتاليين أو منفصلتين، وهذا ما نصت عليه المادة 06/122 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وسيتم التعرض لنهاية للعهدة النيابية فيما يلي:

***نهاية التمتع بالحصانة الإجرائية لعضو المجلس الشعبي الوطني:**

يعد إعلان حالة شغور مقعد النائب بداية لنهاية العهدة النيابية، ولهذا الشغور عدة أسباب عدده المادة 215 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات وهي الوفاة، الاستقالة، حدوث مانع شرعي للنائب، الإقصاء، التجريد من عهده الانتخابية، قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة النيابية³ والذي يؤدي إلى الاستقالة تلقائياً وفق الشروط القانونية.

2-النطاق الزماني للحصانة الإجرائية لعضو مجلس الأمة:و يتمثل في:

***بداية تمتع عضو مجلس الأمة بالحصانة الإجرائية: ويكون هذا حسب طريقة اكتساب العضوية داخل مجلس الأمة، و عليه:**

-بالنسبة لأعضاء المنتخبين:

نظم الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي المنظم لقانون الانتخابات كيفية انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة وذلك في المواد من 217 إلى 244، حيث يجري

¹ المادة 04/122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 108 والمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ القانون العضوي رقم 02-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ، الموافق 12 يناير سنة 2012 م، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جرج ج، العدد 01، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1433، الموافق 14 يناير سنة 2012، ص 41.

الإقتراع على مستوى كل مجلس شعبي ولائي¹، وينتخب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي²، وتعلن المحكمة الدستورية النتائج والتي بمقتضاها تبدأ العهدة البرلمانية لعضو مجلس الأمة المنتخب.

- بالنسبة للأعضاء المعينين:

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة³، حيث يتم ذلك عن طريق مرسوم رئاسي يعين بموجبه الرئيس عضو أو أعضاء داخل مجلس الأمة وهذا من اختياره⁴، و بصدور المرسوم الرئاسي ونشره في الجريدة الرسمية تبدأ العهدة البرلمانية لعضو مجلس الأمة المعين وتبدأ معه الحصانة الإجرائية.

* مدة التمتع بالحصانة الإجرائية لعضو مجلس الأمة:

حدّدت المهمة البرلمانية لعضو مجلس الأمة بستة (06) سنوات، على أن تجدد نصف (2/1) تشكيلته كل (03) ثلاث سنوات، مع الإشارة إلى أنّ التجديد النصفى يكون عن طريق القرعة باستثناء رئيس مجلس الأمة الذي يمارس عهده السارية لمدة العضوية كاملة (ستة (06) سنوات)، على أن ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي للمجلس⁵. وتجدر الإشارة إلى أنّ التجديد النصفى يشمل المنتخبين (ثلاثي الأعضاء) والمعينين (ثلث الأعضاء) جميعا دون استثناء فئة معينة، كما أنه لا يمكن لعضو مجلس الأمة ممارسة أكثر من عهدين برلمانيين منفصلتين أو متتاليتين⁶.

¹ المادة 227 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

² المادة 218 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

³ محمد الأمين بولوم، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 113.

⁴ المرجع نفسه، ص 117 .

⁵ وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 173-174.

⁶ المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

*نهاية التمتع بالحصانة الإجرائية لعضو مجلس الأمة:

تنتهي عضوية عضو مجلس الأمة منتخبا كان أو معيناً بإعلان حالة شغور مقعده¹، وهذا حسب الأسباب التي عدتها المادة 242 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وهي كالاتي: الوفاة، أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، أو الاستقالة، أو الإقصاء أو التجريد من عهده الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر. ومن البديهي أن يتم استخلاف العضو المنتهية عهده عن طريق إجراء انتخابات جزئية²، أو عن طريق تعيين شخص آخر مكانه من طرف رئيس الجمهورية، وفضلا عن ذلك تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

ب: النطاق المكاني للحصانة الإجرائية لعضو البرلمان.

يراد بالنطاق المكاني لممارسة العمل البرلماني المكان الذي يقوم عضو البرلمان فيه بإبداء آرائه وأفكاره، وهو قاعة الجلسة أو قاعة اللجنة أو المكان المتواجد به أثناء المهام البرلمانية³، حيث نجد أن الحصانة الموضوعية البرلمانية التي يتمتع بها عضو البرلمان مقيدة في الدستور بضرورة ممارسته لمهامه، في حين أن نطاق الحصانة الإجرائية قد يثار خارج حدود مقر البرلمان بسبب جريمة ليس لها علاقة بعمل عضو البرلمان على نحو عام على امتداد الإقليم الجغرافي للدولة⁴. وهنا يثار تساؤل يتعلق: **بهل تقتصر هذه الحصانة**

¹ يتم الإعلان عن الشغور من طرف المحكمة الدستورية بعد إبلاغها فوراً من مكتب مجلس الأمة بتصريحه عن شغور مقعد عضو مجلس الأمة وذلك طبقاً لنص المادة 244 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

² المادة 242 من الأمر رقم 01-21 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

³ سلام خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 48.

⁴ المرجع نفسه، ص 69.

الإجرائية على شخص العضو، أم أنها تمتد إلى مسكنه الذي يصبح محصنا ضد الإجراءات الجزائية استناداً إلى هذه الحصانة¹؟

تعتبر الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان حصانة شخصية وليست حصانة عينية (تخص الأشياء) في الدستور الجزائري، وهي مرتبطة بالعضو أينما ذهب داخل التراب الوطني. وباعتبار أن تفتيش المنازل كتدبير من التدابير التي يلجأ إليها أثناء مرحلة البحث والتحري (البحث التمهيدي) و أثناء المتابعة القضائية لعضو البرلمان، فإنه يمكن الاستنتاج أن مقتضيات المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا تسري على تفتيش المنازل في الحالات العادية، أمّا التفتيش في حالة التلبس فقد يدخل كأحد الاستثناءات التي ترد على هذه الحصانة إذا كانت الجريمة المتلبس بها في منزل العضو.

ومن جهة أخرى، يصنّف جانب من الفقه تفتيش منزل عضو البرلمان ضمن التحريات التي تمس الشخص البرلماني أو حرمة مسكنه، والتي لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراءات رفع الحصانة، وهو تأييد لأنصار التوسع في الحصانة الإجرائية البرلمانية².

ويذهب البعض الآخر إلى أن امتداد الحصانة الإجرائية إلى مسكن العضو يجب أن يقتصر على فترات انعقاد البرلمان فقط، أمّا في غير فترات الانعقاد فإن المصلحة تقتضي السماح بهذا التفتيش متى وجدت مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء وليس في ذلك من جهة نظر أصحاب هذا الرأي إهدار للحصانة البرلمانية أو الانتقاص منه، كون أن تفتيش منزل العضو ما هو إلا إجراء من إجراءات الاستدلال ولا ينطوي على تقييد لحرية عضو البرلمان³. وإن كان ما سبق ذكره يتعلق بالحصانة الإجرائية للسلطة التشريعية إلا أنه سيتم التطرق فيما يلي إلى الحصانة الإجرائية لأعضاء المحكمة الدستورية.

¹ عادل صالح ناصر طماح، المرجع السابق، ص 119.

² عبد الإله حكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الرباط، المغرب، 2002، ص 125 وما بعدها.

³ عادل صالح ناصر طماح، المرجع السابق، ص 121.

الفرع الثالث:النطاق الشخصي والزمني والمكاني للحصانة الإجرائية لأعضاء المحكمة الدستورية

في الجزائر مرّت تجربة الرقابة الدستورية بعدة مراحل ومثّل كل من المجلس الدستوري الرقابة السياسية والمحكمة الدستورية بعده الرقابة القضائية،وقد تمّ هذا وفق الكرونولوجيا التالية:

حيث تمّ إرساء مبدأ الرقابة الدستورية من خلال تأسيس مجلس دستوري أو كلت له مهمة السهر على احترام الدستور¹،وكان ذلك منذ الاستقلال من خلال النص عليه في دستور 1963² ورغم عدم تفعيله بسبب إعلان الحالة الاستثنائية بموجب نص المادة 59 من نفس الدستور ليتم إغفاله في دستور 1976،وبانتهاج الجزائر للتعديدية السياسية بموجب دستور 1989 تم اعتماد المجلس الدستوري كجهاز للرقابة الدستورية³،ليتم تعزيز هذه الرقابة في التعديل الدستوري لسنة 1996ليعمل ضمن اختصاصاته التي منحها إياه الدستور⁴،و هذا ما أكّده التعديل الدستوري لسنة 2016⁵،وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدثت المؤسسة الدستوري الجزائري محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى⁶، وقد ذهب البعض إلى أن المؤسسة الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد تبنى الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين خلفاً للأسلوب السياسي الممثل في المجلس الدستوري⁷،و مع ذلك لم تتضح بعد الصورة بعد

¹ المادة 1/182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² المادة 63 و 64 من دستور 1963

³ المادة 153 إلى المادة 159 من دستور 1989

⁴ المادة 163 إلى المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁵ المواد من 182 إلى 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁶ المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁷ أحسن عربي،"قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سكيكدة،المجلد 05،العدد،الجزائر،04،ديسمبر 2020،ص 564.

نظرا لطبيعة تشكيلة المحكمة الدستورية.و فيما يلي سيتم التعرض في هذا الفرع إلى النطاق الشخصي لهذه الحصانة من خلال تناول كيفية تشكيل المحكمة الدستورية ومهامها و تمتع أعضائها بالحصانة الإجرائية،وكذا الحيز الزماني و المكاني لها مع ذكر الحصانات الأخرى الممنوحة لهم.

-أولا:النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية بالمحكمة الدستورية

وفيه سيتم التعرض إلى آليات انتخاب وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية، مهامهم، أساس تمتعهم بالحصانة الإجرائية وذلك كالتالي:

أ-انتخاب وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية.

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر(12) عضواً¹، وهو نفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وهم كالاتي:

- أربعة (04) أعضاء يعيهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد(01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
- عضو واحد(01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة(06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري أخل بالتوازن بين السلطات الثلاث في تشكيلة هذه المحكمة،بل لم يحدث التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية بعد حذف عضوية السلطة التشريعية من التشكيلة.

كما أنه لأول مرة تمثل الكفاءات العلمية الأكاديمية بنص صريح في المجلس، وهو ما يحسب لهذا التعديل الدستوري بالنظر إلى اختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري.

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب: مهام أعضاء المحكمة الدستورية.

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام أحكام الدستور¹، نظرا للاختصاصات المنوطة بها وفي مقدمتها الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والأنظمة، ما يجعلها القائم على تطبيق مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري²، كما أنها تتلقى الطعون فيما يخص الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات المنظمة وتعلن النتائج النهائية لهذه العمليات، بالإضافة إلى إبداء الرأى وتفسير الأحكام الدستورية.

ج: تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة الإجرائية.

تعد الحصانة الإجرائية قاعدة دستورية تم إقرارها لضمان حماية واستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وهي حصانة تخص الأعضاء وحدهم دون غيرهم من أفراد عائلاتهم أو شركائهم في الجريمة، وبالتالي لا يمكن اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو المحكمة الدستورية بسبب أفعال غير مرتبطة بممارسة مهامه، إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المحكمة الدستورية، وهو ما تضمنته المادة 2/189 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ولم تمنح الدساتير الجزائرية أعضاء المجلس الدستوري سابقا الحصانة الإجرائية إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 185 منه ضد الإجراءات الجزائية فيما يخص ارتكاب جنحة أو جنائية، فلا يتم توقيف أو متابعة العضو إلا بتنازل منه أو بإذن من المجلس الدستوري.

د: الحصانات الأخرى لعضو المحكمة الدستورية.

إلى جانب الحصانة الإجرائية لعضو المحكمة الدستورية، توجد الحصانة الموضوعية فيما يخص الأعمال المرتبطة بمهامه، وقد ورد النص الدستوري على الإطلاق حيث لا

¹ المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² ليندة اونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكيلة و الاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 28، الجزائر، نوفمبر 2021، ص 107.

يمكن اللجوء للقضاء في مواجهة هذا العضو بالنسبة للقضايا المدنية أو الجزائية المتعلقة بممارسة مهامه، ولا يمكن للقضاء اتخاذ أية إجراءات ضده في هذا الشأن، على عكس ما كان معمولاً به مع أعضاء المجلس الدستوري والتي كانت الحصانة القضائية تشمل فقط المسائل الجزائية خلال عهدتهم.

-ثانياً:النطاق الزماني للحصانة الإجرائية لأعضاء المحكمة الدستورية

كما سلف الذكر، أحدث النظام الدستوري الجزائري الرقابة القضائية على دستورية القوانين و التنظيمات¹.وسيتّم هنا التعرّض للنطاق الزماني للحصانة الإجرائية لأعضاء المحكمة الدستورية، إذ تتحدّد حصانة أعضاء المحكمة الدستورية أعضائها بمهامهم التي يؤدونها خلال عهدة محدّدة وفيما سيأتي سيتم توضيح بداية ومدة ونهاية هذه العهدة².

أ-بداية عهدة أعضاء المحكمة الدستورية: باختلاف كيفية العضوية داخل المحكمة الدستورية تختلف بداية عهدة حسب العضو، فهناك كما أسلفنا أربعة (04) أعضاء معينين وثمانية (08) منتخبين.

1- بالنسبة للأعضاء المعيّنين: تبدأ عضوية العضو المعين من طرف رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن تعيين عضو أو أكثر داخل المحكمة الدستورية لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد³.

2- بالنسبة للأعضاء المنتخبين:

2-1- أعضاء الجهات القضائية العليا: حسب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتم تشكيل المحكمة الدستورية من عضوين من الجهات القضائية العليا. عضو

¹ شريف كايس، دور المحاكم الدستورية الأفريقية في حماية النظام الدستوري، مداخلة ملقاة في يوم دراسي دولي حول المؤسسات في القضاء الدستوري، المنعقد يوم 05 مايو 2016، جامعة وهران، الجزائر، منشور في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد 06، 2017، ص 191.

² المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 574.

واحد منتخب من بين أعضاء المحكمة العليا، والعضو الآخر منتخب من بين أعضاء مجلس الدولة.

2-2- أساتذة القانون الدستوري: صدر مرسوم رئاسي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية¹، تبدأ عضوية أساتذة القانون الدستوري في المحكمة الدستورية عند الإعلان المؤقت لفوزهم من طرف اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات التي ينتمون إليها²، بعد حصولهم على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها من الناخبين الأساتذة للقانون العام الناشطين في مؤسسات التعليم العالي³، وبعد الفصل في الطعون من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، يعلن رئيسها النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ويرسلهما إلى رئيس الجمهورية مع إيداع كل الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية لدى المحكمة الدستورية.

3- بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة الدستورية: أبقى المؤسس الدستوري على بعض الشروط الشكلية التي بموجبها تبدأ مهام أعضاء المحكمة الدستورية⁴. فبعد اكتمال قائمة أعضاء المحكمة الدستورية المعينين والمنتخبين الجدد الذين يستخلفون الأعضاء المنتهية عهدتهم بالتجديد الجزئي، لابد من توافر شرطين شكليين حتى يبدأ هؤلاء الأعضاء الجدد مهامهم ويتمثل هذين الشرطين فيما يلي:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442، والموافق لـ 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة بتاريخ 26 ذي الحجة عام 1442 هـ، الموافق لـ 5 غشت سنة 2021 م، ص 02.

² المادة 24 من المرسوم الرئاسي 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

³ المادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

⁴ المادة 26 من المرسوم الرئاسي 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

- صدور مرسوم رئاسي يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية لجميع أعضاء المحكمة الدستورية الجدد معينين ومنتخبين في الجريدة الرسمية¹.

- أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك خلافاً لما كان عليه الوضع من قبل (أمام رئيس الجمهورية)، وهذا ما يعد بمثابة ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية، إذ تعتبر إضافة نوعية لصالح استقلالية المحكمة الدستورية وتمايزها عن المجلس الدستوري²، وبعد تنفيذ هذين الشرطين يصبح الأعضاء الجدد مؤهلين لأداء مهامهم الدستورية فوراً³.

ب- مدة عهدة أعضاء المحكمة الدستورية: حدّد التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة عضوية أعضاء المحكمة الدستورية بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس لفترة واحدة فقط، إلا أنه نص على التجديد النصفى للتشكيلة كل ثلاث (03) سنوات باستثناء رئيس المحكمة الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ستة (06) سنوات، و يبقى إحدى عشر (11) عضواً الباقين خاضعين لعملية التجديد النصفى⁴.

ج- نهاية عهدة أعضاء المحكمة الدستورية: تنتهي عضوية أعضاء المحكمة الدستورية إما بشكل عادي عند انتهاء مدة العضوية لانقضائها أو بالتجديد النصفى عن طريق القرعة، وإما بشكل غير عادي قبل انتهاء مدة العضوية في حالة الوفاة، الاستقالة، عدم توفر الشروط المطلوبة لممارسة عضو لمهامه، إخلال العضو إخلالاً خطيراً بواجباته، حصول مانع دائم.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21-455 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443، الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 88، الصادر في 21 نوفمبر 2021، ص 04.

² أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 01، جوان 2021، ص 68-69.

³ محمد البرج، مرجع سابق، ص 03.

⁴ أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 574-575.

-ثالثا:النطاق المكاني لحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 189 على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة الإجرائية عن الأعمال التي ليس لها ارتباط بمهام أعضاء المحكمة الدستورية، والتي تكون عادة خارج مقر المحكمة الدستورية الذي يقع بالجزائر العاصمة¹، وبالتالي فهؤلاء الأعضاء قد استفادوا من حصانة ضد المتابعات القضائية،حيث لا يمكن توقيف أو القبض على عضو المحكمة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المحكمة الدستورية²،وتشمل هذه الحصانة الإجرائية جميع أنحاء الدولة الجزائرية جغرافيا.

وإن كان ما سبق ذكره يتعلق بالنطاق الشخصي والزماني والمكاني للحصانة الإجرائية باعتبارها مبدأ دستوريا، و في ما يلي سيتم التعرض للنطاق الشخصي،الزماني و المكاني لمبدأ امتياز التقاضي في القانون الجزائري:

المطلب الثاني:النطاق الشخصي والزماني والمكاني لنظام امتياز التقاضي

ستتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول(النطاق الشخصي لنظام امتياز التقاضي)والفرع الثاني(النطاق الزماني والمكاني للأشخاص الخاضعين لنظام امتياز التقاضي):

الفرع الأول:النطاق الشخصي لنظام امتياز التقاضي

يقوم امتياز التقاضي على معاملة فئة من موظفي الدولة معاملة خاصة تتمثل في إتباع إجراءات خاصة في المتابعة والمحاكمة عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء مزاولتهم لوظيفتهم.وتفرض دراسته باعتباره اختصاصا استثنائيا أو قواعد اختصاص استثنائية

¹ المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 22-93 مؤرخ في 05 شعبان عام 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022،يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،ج ر ج ،العدد 17،الصادر في 10 مارس 2022،ص 07.

² أحسن غربي،قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية،المرجع السابق،ص 577.

تتاول نطاقه الشخصي حسب كل فئة مشمولة به. و كرست المواد 573 و 575 و 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية¹ نظام امتياز التقاضي حين أخضعت كل من:

أولاً: أعضاء السلطة التنفيذية الخاضعين لمبدأ امتياز التقاضي

ذكرت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية أعضاء السلطة التنفيذية وهما عضو الحكومة والوالي، اللذان يستفيدان من نظام امتياز التقاضي عند ارتكابهما جنحة أو جناية، والذي يستوجب تحريك الدعوى العمومية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة.

وأعضاء الحكومة هم الوزراء الذين يشكلون الحكومة وكل عضو مكلف بقطاع معين أو مهمة معينة، وتمثل المهمة الوزارية داخل الحكومة مهمة سامية في الدولة، كما أن الوزير يتحمل المسؤولية الفردية عن نشاط الوزارة أمام مجلس الوزراء².

يعتبر الوالي موظفاً سامياً على المستوى المحلي، وقد نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي³، حيث أن منصب الوالي هو منصب نوعي ذو طابع سياسي وإداري⁴.

ثانياً: أعضاء السلطة القضائية وقضاة مجلس المحاسبة

أكدت المادة 30 من القانون العضوي رقم 11/14 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁵ على أنه: "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جنحة أو جنحة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات

¹ الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق 30 غشت 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 51، الصادر في 31 غشت 2020، ص 09.

² وزارة التخطيط والتعاون الدولي اليمنية، مهام واختصاصات الوزير، تاريخ التصفح 2021/06/13 على الساعة 20h16 <http://mopic-yemen.org/>

³ عبد الهادي بلفتح، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 07.

⁴ المادة 10/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

الجزائية"، وبالتالي جعلت قواعد قانون الإجراءات الجزائية كل من قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، قضاة محكمة التنازع، رئيس المجلس القضائي أو إحدى المحاكم الإدارية، النائب العام لدى المجلس القضائي، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية، رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية أو أي قاضي من قضاة المحكمة المستفيدين من ضمانات امتياز التقاضي، ومع هذا فقد اعترف المشرع الجزائري أيضا لفئة قضاة مجلس المحاسبة تمتعهم بما يكفله هذا المبدأ من امتيازات في التقاضي باعتباره مؤسسة رقابية عليا مستقلة تساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في التسيير، وهو ما أورده المادة 12 من الأمر 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة¹. والتي تضمنت إحالة ما اقتضته المواد المنظمة لهذا المبدأ إلى قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بنصها: "يستفيد قاضي مجلس المحاسبة من الامتياز القضائي الممنوح لقضاة المحكمة العليا".

وتجدر الإشارة إلى أنه من محاسن تعديل المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04، هو توسيع قائمة القضاة المتمتعين بمبدأ امتياز التقاضي. ولعل هذه الإضافة جاءت منطقية بعد تبني المنظومة القضائية في الجزائر لنظام الازدواجية.

-ثالثا: فئة ضباط الشرطة القضائية

أطلق المشرع الجزائري مصطلح ضباط الشرطة القضائية على فئة من الموظفين، أوكلها مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة وإشراف النيابة العامة. فموظفو الشرطة القضائية ليسوا أعضاء في السلطة القضائية، بل هم جهاز أو فئة تتبع للسلطة التنفيذية، لذلك يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها². وقد يرتكب ضباط الشرطة القضائية أفعالاً تأخذ وصف جريمة يعاقب عليها القانون مما يترتب عنه قيام المسؤولية

¹ الأمر رقم 95-23، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416، الموافق ل 26 غشت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج، العدد 48، بتاريخ 03 سبتمبر 1995، ص 12.

² علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 14.

الجزائية التي تستلزم توقيع الجزاء¹ عليهم. فالمتابعة الجزائية من طرف الجهات القضائية المختصة تتم وفق إجراءات ذات طابع خاص نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، ويبرز أعضاء الضبط القضائي من خلال تنظيم الشرطة القضائية الذي يحدّد الفئات التي خولها المشرع صفة ضابط الشرطة القضائية والمتمثلة في²:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
 2. ضباط الدرك الوطني.
 3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي الشرطة للأمن الوطني،
 4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،
 5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
 6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- ومما سبق يستنتج، أن نظام امتياز التقاضي وما يوفره من ضمانات يتميز بطابعه الشخصي، فلا يطبق إلا على الشخص المتمتع به دون أن يمتد لغيره، كما يستفاد مما سبق أن العبرة تكمن في صفة العضو (وزير، وال، قاض، ضابط شرطة قضائية) وقت مباشرة

¹ نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 53.

² المادة 15 المعدلة بالقانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، المعدل للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019، ص 11.

المتابعة القضائية وليس بتاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا ما أكدّه قرار المحكمة العليا المؤرخ في 19/03/2008¹.

الفرع الثاني: النطاق الزماني والمكاني لنظام امتياز التقاضي

يرتبط نظام امتياز التقاضي بالفترة الزمنية و الحيز المكاني لمهام الأشخاص المستفيدين منه، ولهذا ستم دراسة النطاق الزماني والمكاني لأشخاص امتياز التقاضي كآآتي:

أولاً: النطاق الزماني لنظام امتياز التقاضي

وهو المجال الزمني الذي تتم فيه الإستفادة من نظام امتياز التقاضي، إذ يتمثل حسب الفئات في:

أ- النطاق الزماني لأعضاء السلطة التنفيذية الخاضعين لنظام امتياز التقاضي:

تكون بداية تولي منصب عضو الحكومة أو وزير بيوم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يتضمن تعيين عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة وقد يكون هذا المرسوم الرئاسي يتضمن القائمة الإسمية والتشكيلة الكلية لكل أعضاء الحكومة الجديدة أو تكليف وزير من الحكومة بمهام وزارة إضافية أخرى تم إنهاء مهام وزير فيها². ولا يمكن تحديد أو توقع مدة المهمة الوزاري، فهي تخضع لأداء كل وزير أو لبقاء أو ذهاب الحكومة القائمة. فقد تكون هذه التغييرات متعلقة بعضو واحد³، أو بتغيير جزئي للحكومة⁴ وبتغيير

¹ قرار المحكمة العليا رقم 484183 المؤرخ في 19/03/2008، قضية النيابة العامة ضد (أ.م.)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2008، ص 229.

² المرسوم الرئاسي 21-169 مؤرخ في 15 رمضان عام 1442 الموافق لـ 27 أبريل سنة 2021، يتضمن تكليف وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية بمهام وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة، ج ر ج، العدد 31، الصادرة بنفس التاريخ، ص 04.

³ المرسوم الرئاسي رقم 21-38 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 09 يناير 2021، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة، ج ر ج، العدد 03، الصادرة بتاريخ 10 يناير 2021، ص 02. والرسوم الرئاسي رقم 21-168 مؤرخ في 15 رمضان عام 1442 هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 2021 م، يتضمن إنهاء مهم عضو في الحكومة، ج ر ج، العدد 31، الصادرة بنفس التاريخ، ص 04.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 21-78 مؤرخ في 09 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج، العدد 13، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2021، ص 05. والرسوم الرئاسي رقم 21-163 مؤرخ في

كل طاقم الحكومة من طرف رئيس الجمهورية¹. تنتهي مدة مهمة وزير ما لعدة أسباب مختلفة (الإقالة²، الوفاة، مانع دائم³، الاستقالة إما الاستقالة وجوبية أو الاستقالة الإرادية).

أما الوالي فيتولى منصبه بإصدار مرسوم رئاسي لتعيينه على رأس الولاية، باعتباره ممثل الدولة على مستواها وهو مفوض الحكومة، وهذا التعيين جاء حسب ما نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 ومن التعديل الدستوري 2016، وكذا المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-122 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة⁴. يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وال أو عدة ولايات دون إستشارة أو توجيه من أي جهة أخرى، ويتم هذا التعيين في مجلس الوزراء. لا تحدد في القانون مدة ولاية الوالي فهي تقتصر على الإرادة الحرة لرئيس الجمهورية ومتابعته لأداء الوالي على رأس الولاية. وتنتهي مهمة الوالي بنفس الطريقة التي تمت تعيينه بها وهي إصدار مرسوم رئاسي يتضمن إنهاء مهام والي. ومن جهة أخرى هناك عدة أسباب لنهاية مهمة الوالي وهي الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو التقاعد⁵.

فاتح ذو القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو 2020 م، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2020، ص 19.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21-281 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق لـ 07 يوليو 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 2021، ص 07.

² المرسوم الرئاسي رقم 17-181 مؤرخ في 02 رمضان عام 1438 هـ الموافق لـ 28 مايو 2017 م، يتضمن إلغاء أحكام تعيين وزير السياحة والصناعات التقليدية، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة بنفس التاريخ، ص 06.

³ المرسوم الرئاسي رقم 17-25 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 18 يناير سنة 2017 م، يتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير التجارة بالنيابة، ج ر ج ج، العدد 03، الصادر 18 يناير 2017، ص 04.

⁴ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-122 مؤرخ في 23 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 2020، تتم أحكام المادة 02/04 المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 02 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

⁵ إسماعيل فريجات، "نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي بريك، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 144.

ب-النطاق الزماني لأعضاء السلطة القضائية وقضاة مجلس المحاسبة:

يستفيد قضاة التنظيم القضائي الجزائري من نظام امتياز التقاضي وهذا بعد اكتسابهم الصفة الرسمية للقاضي، حسب نص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن تعيين القضاة يتم إما بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وهذا بالنسبة للمناصب القضائية العادية، أو بمرسوم رئاسي دون أو بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء وهذا بالنسبة للمناصب القضائية النوعية¹.

وأسباب نهاية مهام القاضي (الوفاة، فقدان الجنسية، الإستقالة، الإحالة على التقاعد²، التسريح، العزل)، ويتم إنهاء مهام القاضي عن طريق مداولة للمجلس الأعلى للقضاء يقرر من خلالها حالة إنهاء مهام القاضي المعني، وتثبت هذه الحالة بإصدار مرسوم يتضمن إنهاء مهام هذا القاضي³. أما بالنسبة للقضاة ذو الوظائف النوعية فيتم إنهاء مهامهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي فقط.

أما بالنسبة لقضاة مجلس المحاسبة فيتم تعيينهم كذلك بمرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بنفس أسباب نهاية سلك القضاة في التنظيم القضائي عن طريق مرسوم رئاسي⁴.

ج-النطاق الزماني لفئة ضباط الشرطة القضائية:

هذه الفئة مخولة للتمتع بنظام امتياز التقاضي خلال زمن أدائها لمهامها الذي سيتم تحديده فيما يلي:

1-رئيس المجلس الشعبي البلدي: يمتلك صفة الضبطية القضائية بقوة القانون⁵، مما يجعله من المستفيدين من نظام الإمتياز القضائي. و تبدأ عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي

¹ المادة 49 و 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

² مع مراعاة المادتين 88 و 90 من القانون العضوي 04-11 لسنة 2004. ومثال ذلك المرسوم الرئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو 2021، يتضمن إنهاء مهام قاضيين (لإحالتهم على التقاعد)، ج ر ج ج، العدد 53، الصادر بتاريخ 08 يوليو 2021، ص 10.

³ المواد من 84 إلى 91 من القانون العضوي 04-11 لسنة 2004.

⁴ المواد 03 و 04 و 05 و 06 و 50 من الأمر رقم 95-23 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

⁵ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بإعلان النتائج النهائية لإنتخابه من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي. ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي لعهدة انتخابية مدتها خمس (05) سنوات، بحيث تجري الإنتخابات المحلية البلدية في ظرف الأشهر الثلاث (03) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية¹. و تنتهي عهدة رئيس البلدية في الحالة الطبيعية بنهاية مدة عهده الإنتخابية. ولكن قد تطرأ هناك أسباب تؤدي إلى نهاية العهدة قبل أوانها وهذه الأسباب (الوفاة، الإستقالة، الإقصاء أو حصول مانع قانوني). ويقر المجلس الشعبي البلدي زوال صفة المنتخب بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوباً². غير أن عهدة رئيس البلدية قد تنتهي بعد أوانها وتمدد العهدة الجارية تلقائياً في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96، 98، 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- ضباط الدرك الوطني: يتمتع ضباط الدرك الوطني بصفة ضباط الشرط القضائية بقوة القانون، وهم يحملون هذه الصفة دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى أن يكونوا ضباطاً بالدرك الوطني³. حيث لا يبدأ التجنيد العسكري بصفة نهائية إلا بعد إجراء تحقيق إداري مدعوم بالموافقة⁴. وتبدأ مهام ضباط الدرك مع الإدماج في سلك الضباط عند التسمية في الرتبة الأولى من السلك التسلسلي وهي تبدأ في الغالب برتبة ملازم. لتنتهي برتبة أعلى

¹ المادة 169 من القانون العضوي للإنتخابات رقم 21-01 لسنة 2021.

² المادة 40 من القانون 11-10، المؤرخ في أول شعبان 1432 هـ، الموافق لـ 23 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج، العدد 37، الموافق لـ 03 جويلية 2011، ص 08.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 91.

⁴ المادة 18 من الأمر رقم 06-02 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، وبعد موافقة البرلمان صدر القانون رقم 06-08 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006، ج ر ج، العدد 27، الصادرة بتاريخ 26 أبريل سنة 2006، ص 04. المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-11 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، ج ر ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019، ص 12.

عند الإحالة على التقاعد بقوة القانون¹. وتنتهي مهام ضباط الدرك الوطني بصورة طبيعية عن طريق الإحالة على التقاعد لبلوغهم سن التقاعد أو أكملوا خمسة وعشرين (25) سنة كاملة خدمة فعلية²، وقد تنتهي مهامهم بصورة غير طبيعية قبل إتمام سن التقاعد، وهذا لعدة أسباب هي: الشطب التلقائي من صفوف الجيش الوطني الشعبي بسبب العجز النهائي عن طريق الصرف من الخدمة مقابل تعويضات اجتماعية، أو الشطب بسبب إلغاء منصب العمل أو بسبب الوفاة. أو الشطب بقوة القانون من صفوف الجيش الوطني الشعبي إما بسبب إجراء تأديبي، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب مواد 69، 72، 73، 78 من الأمر 06/21 أو بسبب الفرار أو بسبب إدانة نهائية أو بسبب فقدان الجنسية الجزائرية³.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني: تبدأ مهام ضباط الشرطة القضائية للأمن الوطني في بداية الأمر برتبة ملازم أول وهذا بعد أداء القسم عند نهاية فترة التكوين. كما يتوقف التعيين في أسلاك الأمن الوطني على نتائج التحقيق الإداري المسبق. وتحدد مدة مهام هؤلاء الضباط بالإستناد إلى الأمر رقم 06-03⁴. حيث يؤدي هؤلاء الضباط مهامهم حتى بلوغ سن الستين (60) سنة بالنسبة للرجل وخمسة وخمسين (55) سنة بالنسبة للمرأة، مع إمكانية مواصلة مهامهم بعد السن المذكور، في حدود خمس (05) سنوات. وتنتهي مهام هؤلاء الضباط بنهاية الخدمة داخل

¹ المادة 19 و 20 من الأمر رقم 21-06 مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ج ج، العدد 39، الصادر بنفس التاريخ، ص 17.

² المادة 20 من الأمر رقم 21-04 مؤرخ في 06 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج ر ج ج، العدد 29، الصادرة بنفس التاريخ، ص 06.

³ المواد 131 و 132 من الأمر 21-06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

⁴ المادة 216 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006، ص 03.

أسلاك الأمن الوطني وهذا لعدة أسباب(فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها، الوفاة، الإستقالة، الإحالة على التقاعد بالإضافة إلى التسريح).

4-ضباط الصف للدرك الوطني:وهي الفئة التي يتم ترشيحها للتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية،ولا تخول لهم هذه الصفة إلا بعد اجتياز إمتحان وموافقة لجنة خاصة،حيث يتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني،وهذا بالنسبة للأفراد الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل و بعد أخذ رأي اللجنة وبموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بالنسبة لرجال الدرك تقرر صفة ضابط الشرطة القضائية للمترشح الناجح في امتحان القبول.وتنتهي مهام ضابط الشرطة القضائية بالنسبة لضابط الصف للدرك الوطني بنفس أشكال نهاية المهام لضابط الدرك الوطني.

5- مفتشي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني:يشترط فيهم للحصول على صفة الضبطية القضائية موافقة اللجنة الخاصة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية والتي تتشكل من ممثل وزير العدل رئيساً وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني¹.و تبدأ مهمة هذه الفئة كضباط الشرطة القضائية،بصدور قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية،بعد أخذ رأي اللجنة الخاصة،يمنح صفة ضابط الشرطة القضائية بالنسبة لرجال الشرطة للأمن الوطني للمترشحين الناجحين في إمتحان القبول.وتنتهي مهامهم بنفس أشكال نهاية مهام ضباط ومحافظي الشرطة.

ثانيا:النطاق المكاني لنظام امتياز التقاضي

يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم²،وفي المقابل يستفيد أشخاص امتياز التقاضي في القانون الجزائي من اجراءات خاصة امام القضاء

¹ عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 92.

² المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق 09 جوان 2005،المتعلق بالتنظيم القضائي،ج ر ج،العدد 41،الصادر بتاريخ 16 جوان 2022،ص 06.

الجنائي.وعليه فأين تتواجد الجهات القضائية التي يستفيدون أمامها من هذه الإجراءات الخاصة؟وللإجابة على هذا التساؤل نجد ذلك:

1- لدى محكمة من أجل تعيين محكمة أخرى من طرف رئيس المحكمة العليا لمباشرة الإجراءات:يستفيد أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة النزاع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية،من اجراءات امتياز التقاضي أمام أي محكمة على المستوى الوطني يخطر فيها وكيل الجمهورية بالقضية التي يكون فيها أهد هؤلاء المستفيدين من هذا الإمتياز قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها بموجب المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- لدى محكمة من أجل تعيين قاض تحقيق من طرف رئيس المحكمة العليا خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه رجل القضاء المتابع:يستفيد أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية،من اجراءات امتياز التقاضي أمام أي مجلس قضائي على المستوى الوطني يخطر فيه وكيل الجمهورية بتورط أحد هؤلاء المستفيدين من هذا الإمتياز في جنحة أو جناية بموجب المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- لدى محكمة من أجل تعيين قاض تحقيق من طرف رئيس المجلس المختص اقليميا من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته:يستفيد قاض محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية من اجراءات امتياز التقاضي أمام ذلك المجلس القضائي المختص اقليميا أين يتم توجيه الإتهام لأحد هاذين المستفيدين من هذا الإمتياز،وهذا بموجب المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

مع الأخذ بعين الإعتبار التقسيم القضائي الجديد، والذي وزع المجالس القضائية على (58) ثمانية وخمسون ولاية¹.

وبعد أن تم التطرق إلى نطاق الحصانة من حيث الأشخاص وأشخاص نظام امتياز التقاضي ونطاقهما الزمني والمكاني، سيتم في ما يلي التعرض للمبحث الثاني الخاص بالإجراءات موضوع الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي وكذا الدعاوى ذات الصلة.

المبحث الثاني:النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي في القانون الجزائري

سيتم في هذا المبحث التعرض إلى الإجراءات موضوع الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك الحديث عن الدعاوى القضائية الجزائرية موضوع الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي (المطلب الثاني)، وذلك كما يلي:

المطلب الأول:الإجراءات موضوع الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي.

يتمتع أشخاص الحصانة الإجرائية بإعفائهم من تطبيق قانون الإجراءات الجزائرية على عكس ما هو الحال من تطبيقه على الأشخاص العاديين،ومن هنا يطرح التساؤل التالي:ما هي الإجراءات الممكن اتخاذها ضد المتمتع بالحصانة الإجرائية؟وما هي الإجراءات غير الممكن اتخاذها في مواجهته؟و ذات الأمر سيتم التعرض له بالنسبة للمستفيدين من نظام امتياز التقاضي، و ذلك كما يلي:

الفرع الأول:الإجراءات موضوع الحصانة الإجرائية

يعد تطبيق الدولة لقانونها العقابي مظهراً من مظاهر السيادة على إقليمها وعلى قاطنيها مهما كانت جنسياتهم وصفاتهم وظروفهم الاجتماعية،ومع ذلك فهناك حالات

¹ القانون رقم 07-22 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022، ص 04.

خاصة أقرّ فيها الدستور الجزائري استثناء حصانة لبعض الأفراد والفئات لما يرتكبونه من جرائم داخل إقليم الدولة، فلا ينطبق عليهم القانون أو تتخذ ضدهم إجراءات¹.

لكن قد تقتضي الضرورة عند ارتكاب جريمة أو مشاهدة ارتكابها من طرف هؤلاء المشمولين بالحصانة أن تتخذ في مواجهتهم بعض الإجراءات، وهذا من أجل كشف الحقيقة والوصول إلى المرتكبين الحقيقيين للجريمة. ومن هنا يُطرح التساؤل التالي: ما هي الإجراءات المسموح بها التي تستدعي اتخاذها ضد الأشخاص المشمولين بالحصانة الجزائية؟ والإجراءات غير المسموح بها موضوع الحصانة الإجرائية؟

وللإجابة على هذا التساؤل سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين (الأول) يتناول الإجراءات المسموح بها التي تتخذ ضد الأشخاص المشمولين بالحصانة الإجرائية، و(الثاني) يتعلّق بالإجراءات غير المسموح بها موضوع الحصانة الإجرائية.

-أولاً: الإجراءات المسموح اتخاذها ضد الأشخاص المشمولين بالحصانة.

وهنا يتم التمييز بين الإجراءات الجزائية و الإجراءات المدنية:

أ- الإجراءات الجزائية:

بالرغم من أنّ الحصانة الإجرائية تعتبر أحيانا قيد إجرائي مؤقت يوقف تحريك الدعوى العمومية ولا يمنعها أو يحيل موضوع القضية إلى جهة خاصة، فهي مقررّة لحماية فئة معينة من الأشخاص ويحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم عن فعل يعد جريمة²؛ إلّا أنّ هناك بعض الإجراءات يمكن السماح بها كونها لا تمس بكرامة الشخص ولا حرّيته الشخصية³، وتؤدي غالباً إلى مساعدة العدالة في كشف الحقيقة. وهذه الإجراءات تتمثّل في:

¹ إسماعيل عبد الكريم زيادة، الحصانات الإجرائية والموضوعية في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008، ص 66.

² حمود محمد حنينة، حصانة أعضاء السلطات الدستورية وأثرها في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، 2007، ص 204.

³ استخلاصاً من نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- الاستيقاف: يُعد الاستيقاف من الإجراءات الأمنية التي تمس بحرية تنقل الإنسان

وحركته من مكان لآخر داخل الدولة، وتظهر أهميته باعتباره وسيلة تساعد على كشف الجرائم ومرتكبيها التي عادة ما تكون في حالة تلبس¹، وهو من الإجراءات التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري بشكل صريح غير أنه يمكن استنتاجه من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية²، وهو إجراء عادي الغرض منه هو التحقق من هوية الشخص الموجود أو المار، إذا كان هناك داع أو شك في أمر معين محل بحث أو تدبير في مواجهة عامة الناس. وتقوم المصالح الأمنية بممارسة الاستيقاف في الطرقات العامة أو الحدود أو المطارات أو الموانئ كإجراء احترازي ووقائي لغرض الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الاستيقاف لا يدعو أبداً إلى تفتيش الشخص المستوقف، بل لا يخول للجهة المستوقفة سوى سؤال الشخص المستوقف عن اسمه وعنوانه والسبب الذي جعله يضع نفسه في هذا المكان أو في موضع الاشتباه³، غير أنه بالنسبة لرجال الجمارك الذين يمارسونه في إطار مهامهم⁴، يمكن لهم معاينة الجرائم الجمركية أو معاينة وضبط كل مخالفة لقانون الجمارك أو الأنظمة الجمركية، إلا أن المشرع الجزائري لم يضيف عليهم صفة الضبطية القضائية⁵؛ رغم مباشرتهم سلطات أنيطت بهم بموجب قانون الجمارك⁶. ويتمثل الاستيقاف في التعرض إلى الشخص في الطريق العمومي من طرف عناصر الشرطة المتواجدين في مكان وقوع الجريمة أو من

¹ Abbaas Nehad Farouk, « The suspension and Guaranteeing Public Rights and Freedoms in the Saoudi System », Elmofakir review, the faculty of law and Political Science, University of Biskra, Algeria, Volume 15 , N°01, January 2020, p.09-10

² علي شملال، المرجع السابق، ص 35.

³ أشرف محمد عبد القادر سمحان، "التحديد النسبي للكفاية المتطلبية في الدلائل المبررة للتفتيش والآثار المترتبة عليه"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر العدد 17، جوان 2018، ص 22.

⁴ المادة 16 من قانون رقم 04-17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، تعدل وتتم المادة 50 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج، العدد 11، الصادر في 19 فبراير سنة 2017، ص 03.

⁵ المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁶ المواد 41 و 42 و 44 و 46 و 47 و 241 و 248 و 265 من قانون الجمارك،

طرف دورية شرطة أو حاجز أمن ضمن مهامهم الروتينية من أجل التحقق من الهوية، عن طريق توجيه الأسئلة وطلب الإطلاع على الوثائق التي تثبت ذلك¹. وعليه فإن إجراء الاستيقاف قد يقع على شخص محصن قانونا دون علم عناصر الأمن و الشرطة بصفته إلا بعد حين، وعندها لا يتخذ أي إجراء ضده إلا إذا كان عضو في البرلمان و متلبس بجناية أو جنحة مع الالتزام بالقواعد القانونية لنظام الحصانة المنصوص عليها دستوريا في المادة 131 الخاصة بحالة التلبس لعضو البرلمان.

2- سماع أقوال:

يعد سماع أقوال المشتبه فيهم في مرحلة الاستدلالات من أهم الإجراءات التي كلفت بها الضبطية القضائية²، حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية سماع أقوال الأشخاص الذين تكون لديهم معلومات عن مرتكبي الجريمة³، ويدخل هذا في إطار جمع المعلومات حول ظروف الجريمة التي يعتبر سماع الأقوال مصدرا هاما لها⁴.

ويبدأ سماع أقوال الحاضرين من لحظة وصول ضباط الشرطة القضائية لمكان الجريمة، حيث يمكنه أن يتحفظ عليهم خاصة في حالة التلبس وهو ما يسمى بالتحفظ على الأشخاص⁵، وعلى ضباط الشرطة القضائية الإسراع في أخذ أقوال المشتبه فيهم في أقرب وقت وهو ما يستخلص من المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية. بالإضافة إلى أنه

¹ بن عامر بواب، "شرح قانون الإجراءات الجزائية" (بحث غير منشور)، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة طور ثالث دكتوراه، المركز الجامعي البيض كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2017-2018، ص 64.

² المواد 42 و 50 و 63 و 1/65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ شهرزاد بوعزيز، "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 01، العدد 07، سبتمبر 2007، ص 320.

⁴ عادل عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والمقارن الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 58.

⁵ المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استخدام القوة أو القهر لإلزام الحاضرين بالبقاء في مكان الجريمة.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يحلف المدلي بأقواله اليمين¹، سواء كانت الجريمة عادية أو متلبس بها²، لأن هذا من صلاحيات القضاة³، بل عليه أن يسجل تصريحاتهم فقط فهي في هذه المرحلة لا تعد بمثابة دليل⁴. وجدير بالذكر أنه يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيسي غرفتي البرلمان أو رئيس المحكمة الدستورية أن يدلي برضاه بأقواله في إفادة مكتوبة أو تسجيل سمعي أو بصري ثم يقوم بإرسالها إلى الضبطية القضائية المختصة بمتابعة الجريمة لعدم وجود نص قانوني يمنع من ذلك، إلا أن الأشخاص المشمولين بالحصانة لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضدهم إذا رفضوا الإدلاء بأقوالهم، وإنما يشار إلى ذلك في المحضر، ولا يستوجب هذا السعي لإجبارهم على أداء الشهادة أمام القضاء⁵، وهو ما يتم تناوله في مايلي:

3- شهادة الشهود:

لعبت شهادة الشهود دوراً رائداً في مجال الإثبات في المواد الجزائية⁶، فهي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة أمام قاض التحقيق أو الحكم، ولا تصح إلا بحلف اليمين وتكون بشكل حر ودون تدخل أو توجيه. وتجدر الإشارة إلى أن جلسة سماع رئيس الجمهورية أو

¹ فرج علوان هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 554.

² تيزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي والوطني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، مصر، 2014، ص 64.

³ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومة، ط 02، الجزائر، 2013، ص 274.

⁴ حسام محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2000، ص 60.

⁵ عمر بن إبراهيم عماد العمر، إجراءات الشهادة في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق في ضوء قانون الإجراءات الجزائية السعودي، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص 60.

⁶ فلاس خالد، أنواع وشروط شهادة الشهود، موقع الموسوعة القانونية الشاملة، بحث منشور بتاريخ 2020/05/06، تاريخ

التصفح 2021/07/07 على الساعة 23h17 <https://universal-legal-encyclopedia.com>

الوزير الأول لم ينظمها أي نص قانوني، لا في الدستور ولا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبخصوص هذه الفجوة القانونية فهناك حجتين يمكن طرحهما:

- إن الإستماع إلى هؤلاء كشهود سيجعل منهم في مرتبة أقل من البرلمانيين والمبعوثين الدبلوماسيين¹.

- لا يمكن تطبيق أساليب الإكراه والعقوبات الملائمة للمثول أمام القاضي لأنها لا تتوافق مع حصانتهم الإجرائية ولا مركزهم القانوني².

وبالرجوع إلى المادة 67 من الدستور الفرنسي الحالي نجد أنه لا يجوز أن يطلب من رئيس الجمهورية أثناء ولايته الإدلاء بشهادته أمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية، أمّا بالنسبة لأعضاء البرلمان نص الدستور الفرنسي على عدم جواز اتخاذ أي إجراء ضد عضو البرلمان إذا كان يسلبه حريته أو يقيدتها إلا بترخيص من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه³.

وأداء الشهادة بالنسبة للبرلماني لا علاقة له بحريته أو تقييدها، فيجب على عضو البرلمان أو عضو المحكمة الدستورية الامتنال لأداء الشهادة فقط حول أفعال ووقائع أجنبية عن ممارسة العهدة، واستقر التقليد على جواز رفضه الامتنال بمبرر ممارسته لمهامه وقد جرت عادة القضاء على قبولها كعذر⁴.

وعليه، فإنّ القضاء الجزائري غير مختص بسماع رئيس الجمهورية والوزير الأول كشاهدين أمام القضاء، إلّا أنه يمكن استدعاء أعضاء البرلمان والمحكمة الدستورية كشهود من أجل إظهار الحقيقة. إذا كان ما سبق يتعلق بالإجراءات الجزائية، فما هو مدى تطبيق الإجراءات المدنية؟

¹ نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة أمام قضاء الدولة المعتمد لديها.

² المواد 97، 98، 99 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ Article n° : 26 de la loi constitutionnelle n° :2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V° République JO de la République Française, n° 171, du 24 juillet 2008, p.11890.

⁴ Gérard Soulier, L'inviolabilité parlementaire en droit français, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, France, 1966 , p.172

ب- الإجراءات المدنية:

تعد الحصانة القضائية قاعدة إجرائية دستورية، يتمتع بها أشخاص من السلطات التنفيذية والتشريعية وأعضاء المحكمة الدستورية، تشمل بالخصوص الجانب الجزائي لمتابعة هؤلاء أمام المحاكم العادية، أمّا في ما يخص الجانب المدني فلا يلاحظ أي نص قانوني سواء كان نصاً دستورياً أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمنع تقاضي هؤلاء أمام الجهات القضائية المدنية، ممّا يعني أن مباشرة الدعاوي المدنية التي تشمل هؤلاء مسموح بها قانوناً، حيث يمكن مطالبتهم بالتعويضات عن الأضرار المترتبة أو مباشرة دعاوي ضدّهم بسبب الديون أو بصفتهم مسؤولين مدنياً عن الحقوق المدنية¹.

فالحصانة بالدرجة الأولى تستهدف المتابعات الجنائية وليس صفة القاضي الفاضل في الدعوى سواء كان القاضي الجزائي أو القاضي المدني²، فالحصانة الإجرائية الجزائية لا علاقة لها بالإجراءات أو المحاكمات المدنية في القضاء المدني، ومن ثمّ يمكن لأي فرد في المجتمع أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد الأشخاص المشمولين بالحصانة، من ذلك الدعاوي التي يطلب فيها المدعي تعويضاً عن الأضرار التي أصابته بسببهم أو التي ترفع على هؤلاء بصفتهم مسؤولين عن الحقوق المدنية³.

ومع ما تمّ ذكره، فإن النطاق الإجرائي للحصانة يقتصر على الإجراءات الجنائية وهو ما سارت عليه التقاليد القضائية في دول العالم التي أخذت بأحكام تلك الحصانة⁴، وبالتالي فلا جدوى ولا أساس من الدفع بالحصانة في الملفات المدنية⁵.

¹ المادة 124 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007، ص 03.

² أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 298.

³ رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 81.

⁴ رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 82.

⁵ عبد الإله لحكيم البناني، المرجع السابق، ص 95.

ج- الإجراءات الإدارية:

لاشك أن مبدأ المشروعية يعد بمثابة الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحيرياتهم في مواجهة السلطة العامة، فيكونون بمقتضاه في مأمن من اعتداء السلطة التنفيذية¹.

وتظهر أهمية هذا الضمان من خلال ما هو مسلم به لجهة الإدارة من امتيازات متعددة تكفل لها وحدها حق الأمر والنهي بالإرادة المنفردة الملزمة²، وحق التنفيذ المباشر لقراراتها بالقوة الجبرية التي تستحوذ عليها وحدها، وبالتالي ولأن السلطة التنفيذية هي رأس السلطة الإدارية في الدولة، فغالبا ما تكون أعمال الإدارة تجاه الحقوق والحيريات أعمال ضبط إداري التي بدورها تخضع لرقابة القاضي الإداري ما عدا تلك الموصوفة بأعمال السيادة³.

1- السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:

لقد اعترفت الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية⁴، وبالاعتماد على الوظيفة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول والتي تخوله صلاحية السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية، فهي مقرونة بموافقة رئيس

¹ سعيدة بوعكاز، "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 01، الجزائر جوان 2021، ص 1381.

² Rachid Zouaimia, Droit Administratif, BERTI édition, siège d'Alger, Algérie, 2009, p.59

³ محمد عبد المنعم بربيش، "رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بربكة، باتنة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، جوان 2020، ص 89.

⁴ المواد 52 و 53 من دستور 1963 والمادة 10/111 و 11 من دستور 1976، والمادة 116 من دستور 1989، والمادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الجمهورية الذي يمارس سلطته التنظيمية عن طريق إصدار مرسوم رئاسي تنظيمي يتضمن قواعد عامة ومجردة تعني بهيكله وتنظيم مراكز قانونية عامة¹.

ومن بين أهم المجالات التي يمارس فيها رئيس الجمهورية اختصاصه التنظيمي المستقل في الظروف العادية، يوجد المرافق العامة والضبط الإداري باعتبارهما وجها النشاط الإداري، وإنشاء وتنظيم المرافق العامة لا يجوز إلا بمرسوم رئاسي²، أما في ما يخص السلطة التنظيمية التي يمارسها في الظروف الاستثنائية التي تنحصر في حالة الطوارئ، حالة الحصار، حالة الحرب، الحالة الاستثنائية، وحالة التعبئة العامة³، فتتعلق باستعمال المراسيم الرئاسية كوسيلة قانونية لدرء الخطر والحفاظ على النظام العام في حالة تهديد الصحة العمومية و الأمن العمومي والاستقرار الوطني⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص الدستورية الجزائرية منحت رئيس الجمهورية اختصاصا مستقلاً أصيلاً وعمماً غير استثنائي ولا حصري، وبناءً على هذا فإن الرئيس غير مقيد في ممارسة اختصاصه التنظيمي المستقل في ميدان معين أو مجال معين، إذ له الحرية التامة وفق أحكام الدستور لممارسة اختصاصه في جميع الميادين ما عدا تلك المخصصة للقانون⁵. كما منح التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 168 السلطة القضائية الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية، أما في مادته 190 فقد أناط للمحكمة الدستورية مراقبة دستورية التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، إلا أن هذه الرقابة

¹ وهذا عكس المرسوم الرئاسي الفردي الذي يتضمن قواعد ذاتية ومحددة تعني بمعالجة وضبط مراكز قانونية ذاتية (مرسوم تعيين في منصب سامي مدني أو عسكري لأحد الشخصيات).

² قديم كيواني، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص 25.

³ المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ الطاوس بن حمو، "الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية الرئاسية في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، الجزائر، ص 158.

⁵ نور الدين بن دحو، السلطة التنفيذية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 53.

لا زالت محدودة في النظام السياسي الجزائري من خلال حصانة بعض التنظيمات من جهة والتأثير العضوي الذي يمارسه رئيس الجمهورية على الجهاز القضائي بأكمله¹.
ويقتضي مبدأ المشروعية أن تخضع القرارات الإدارية لرقابة القضاء، وهذا ما أكدّه القانون الجزائري، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية حسب نص المادة 900 مكرر من القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، وتأسيساً على ذلك يمكن ملاحظة قرارات رئاسة الجمهورية التي قد تشكل محلاً للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر.

2- الاختصاص التنظيمي للوزير الأول:

يرتبط اختصاص الوزير الأول في المجال التنظيمي بالقوانين التي يصدرها البرلمان، كما أنه يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات³، ويرجع اختصاص توقيع المراسيم التنفيذية إلى اختصاص الوزير الأول وهذا من أجل المضي في تنفيذ القوانين التي تحتاج إلى معالجة جزئية وتفصيل دقيق في الممارسة الميدانية.
وكما سلف ذكره، فإنّ الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة الخاصة بالقرارات الإدارية للوزير الأول يؤول إلى مجلس الدولة ويستوي في ذلك طلب إلغاء تلك القرارات أو تقدير مشروعيتها أو تفسيرها⁴.

¹ ياسمين وعلي، "مدى فاعلية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، الجزائر، ص 40.

² القانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022، ص 03.

³ المادة 3/112 و المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ المادة 902 من القانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن أعمال سلطات الضبط الإداري سواءً كانت قرارات إدارية أو أعمال مادية صادرة عن رئيس الحكومة، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة الإدارية¹ المختصة وهذا حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، حيث تختص المحكمة الإدارية بالفصل في دعاوي القضاء الكامل ولو تعلق الأمر بجهة مركزية، كون أن الأصل يقتضي أن القاضي المدني هو الذي يتولى مهمة الحكم بالتعويض³.

ودعوى التعويض المترتبة عن الأضرار الناتجة عن القرار الإداري لا تحول دون البحث في مشروعيته إذا فات ميعاد الطعن وأغلق أمام المتضرر الطريق القضائي لرفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المعيب لمضي المدة، فدعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية لا تتقدم ولا تسقط بميعاد تقادم وسقوط دعوى الإلغاء، وإنما تتقدم بمدد ومواعيد تتراوح بين ستة (06) أشهر وخمسة عشرة (15) سنة في النظام القانوني الجزائري، بموجب المادة 308 من القانون المدني⁴.

3- حصانة القرارات الإدارية لرئيس الجمهورية والوزير الأول:

في غياب أي نص قانوني يمنع خضوع القرارات الإدارية الخاصة برئيس الجمهورية والوزير الأول لرقابة القضاء الإداري في الجزائر، إلا أن الممارسة الفعلية أثبتت أن بعض من أعمال السلطة التنفيذية لا زالت بمنأى عن الرقابة القضائية، ومن هذه الأعمال تحديداً

¹السعيد سليمان، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016-2017، ص 13.

²المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

³وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2010-2011، ص 13.

⁴إبراهيم مبارك، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016-2017، ص 317.

ما يُطلق عليه "أعمال السيادة" أو "أعمال الحكومة"، فلا رقابة إلغاء على هذه الأعمال إذ أنّ القضاء لا يستطيع النظر في مشروعية تلك الأعمال¹.

وفي الجزائر كانت القضية الوحيدة التي أخذ فيها القضاء الجزائري بنظرية أعمال السيادة، هي قضية قرار وزير المالية المتضمن سحب ورقة 500 دج في عام 1984، حيث رفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً) طعناً من أحد الأفراد في قرار وزير المالية مؤسسة قرارها على أن قرار الوزير قرار حكومي يكتسي أعمال الحكومة².

ليتم عدم تطبيق النظرية من طرف مجلس الدولة إلى غاية سنة 2020، حيث صدر قراره بعدم الاختصاص النوعي في قضية طعن بالإلغاء ضد مرسوم رئاسي لرئيس الدولة رقم 19-111 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المؤرخ في 31 مارس 2019³، الذي اعتبره الطاعن انتهاكاً لأحكام القانون الأساسي للدولة (الدستور)، حيث اعتبر مجلس الدولة الطعن بمثابة مطالبة مجلس الدولة بما لم يخوله إياه القانون، مضيفاً أنّ الأمر يتعلّق بمرسوم رئاسي يعتبر من أعمال السيادة المحصنة ويدخل ضمن الصلاحيات التي يستأثر بها رئيس الجمهورية والمخولة له دستورياً لتشكيل وتنظيم المؤسسات السياسية وهو يمتاز بالحصانة القضائية ولا يخضع لرقابة القضاء.

¹فواز خلف عليان الدروبي، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها وعلاقتها بأعمال السيادة في النظام الديمقراطي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص 68.

²المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً)، الغرفة الإدارية، قرار رقم 36479، الصادر بتاريخ 1984/01/07، قضية "ي.ج. ب" ضد قرار وزير المالية، طعن في قرار وزير المالية بسحب ورقة 500 دج خلال سنة 1984 م، وفي قرار وزير المالية المتضمن تحديد قواعد الترخيص بالتبديل خارج الأجل، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، الجزائر، العدد 04، سنة 1989.

³قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، مؤرخ في 2020/03/19، رقم الملف 173930، الطعن بالإلغاء ضد المرسوم الرئاسي لرئيس الدولة رقم 19-111 مؤرخ في 2019/03/31، قضية "ف. ب" و"ن.ص.ب" ضد رئيس الدولة ومن معه، قرار غير منشور.

وتبقى الرقابة على دستورية التنظيمات من اختصاص المحكمة الدستورية فقط¹، على أساس أن مجلس الدولة أصبح مجاله الاستشاري يقتصر على مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية².

ثانياً: الإجراءات غير المسموح بها موضوع الحصانة الإجرائية

تعتبر الحصانة الإجرائية تأجيل أو تعليق للمتابعات أمام المحاكم أثناء ممارسة الشخص المتهم لمهامه، أو المتابعة بضمانات تهدف إلى حماية المؤسسة التي ينتمي إليها هذا الشخص³، وعليه فإنه لا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات ضد الأشخاص المشمولين بالحصانة، وتتلخص أهم هذه الإجراءات في:

أ- القبض:

تعتبر الحرية الشخصية أثمن ما يملكه الإنسان، كما تعتبر ركناً لبناء المجتمع السليم، والحرية في نظر الفقهاء هي مجموعة من الحقوق الفردية التي تخلق جوهر شخصية الفرد⁴.

وقد تؤدي الإجراءات الجزائية المتخذة ضد شخص معين إلى سلب حريته عن طريق القبض عليه، وإلا أن المركز القانوني وأهمية الوظيفة التي يشغلها قد تؤدي إلى عدم ملاحظة هذا الشخص بسبب ما يتمتع به من حصانة، ولهذا يطرح السؤال التالي ما المقصود بإجراء القبض؟ وهل يندرج ضمن الإجراءات التي تقيدها الحصانة الإجرائية؟ لقد سار التشريع الجزائري على خطى التشريعات الأخرى، فلم يتعرض لإجراء القبض ولم يضع له تعريفاً محددًا تاركًا تلك المهمة للفقهاء والقضاء.

¹ المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق 09 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج، العدد 41، الصادر في 16 جوان 2022، ص 13.

³ زهية عيسى، الحصانات الدستورية، المرجع السابق، ص 20.

⁴ Marc Puech, les grands arrêts de la jurisprudence criminelle, Tome 1, Cujas, Paris, France, 1976, P.83

حيث عرّف الدكتور رؤوف عبيد القبض على أنه: "حجر للمتهم لفترة قصيرة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيداً لإستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة"¹، وعرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور على أنه: "حرمان الشخص من حرية التجول ولو فترة قصيرة"²، وعرّفه الدكتور مأمون سلامة على أنه: "الحجز على حرية متهم بتقييد حركته في التجول"³، وعرّفه الدكتور سامح السيد جاد على أنه: "احتجاز المتهم لفترة زمنية ومنعه من الهرب تمهيداً لإرساله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنه"⁴.

و للحديث عن إجراء القبض وعن إمكانية اتخاذه ضد الأشخاص المشمولين بالحصانة، ينبغي ضرورة التمييز بين رئيس الجمهورية والوزير الأول وبين أعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية. فبالنسبة لرئيس الجمهورية عند ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام، فإنّه من المنفق عليه في الفقه الدستوري أنّه لا يجوز للجهات القضائية العادية تحريك إجراءات المتابعة ضده أثناء تأديته لمهامه⁵، ما يفيد بعدم اتخاذ أي إجراء ضده بما في ذلك القبض عليه لتمتعه بحصانة مطلقة بخصوص هذه الجرائم، إلّا فيما يتعلق بجريمة الخيانة العظمى التي تختص بها المحكمة العليا للدولة، ونفس الشيء بالنسبة للوزير الأول حين ارتكابه لجناية أو لجنة بمناسبة تأدية مهامه لا يمكن القبض عليه لاستفادته من الحصانة الإجرائية.

¹ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ط03، القاهرة، مصر ، 1980، ص 28.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط06، القاهرة، مصر ، 2016، ص 339.

³ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008، ص 419.

⁴ سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2005، ص 213.

⁵ إلياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 153.

أما بالنسبة للبرلمانيين يحظر اتخاذ أي إجراء قبض على عضو البرلمان في غير حالة التلبس بجنحة أو جناية إلا بعد سقوط الحصانة الإجرائية عنه وفقا للمادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فهذه الحماية لا تعفيه من المسؤولية أو العقاب إذا ما ثبت الاتهام، وإنما هذه الحصانة تتضمن تأجيل الإجراءات ما دامت حصانة النائب قائمة¹.

وفي حالة التلبس بجنحة أو جناية لعضو البرلمان فإن توقيفه يكون جائزاً مع الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية، ولمكتب المجلس المخطر طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح عضو البرلمان المحتجز، ويتم تفعيل أحكام المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص رفع الحصانة عن العضو المعني.

أما بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال القبض على عضو من أعضائها عند ارتكابه جريمة من الجرائم إلا بعد رفع الحصانة عنه قانونياً، وإلا اعتبر الإجراء باطلاً ويُعرض متخذه للمساءلة القانونية²، أما عند رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية يصبح شخصاً عادياً ويمكن إخضاعه لكافة أحكام قانون العقوبات فيما ارتكبه من جرائم³.

ب- التوقيف للنظر والحبس المؤقت:

يعد الحق في الحرية الشخصية أمراً ثابتاً سواء في القوانين الوطنية أو الدولية، إذ نصت عليه الكثير من النصوص⁴، فضلاً على نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على حماية هذا الحق في المادة 44 منه.

¹ مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص 58.

² الفقرة الأخيرة من المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: "يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي" والمادة 46 بنصها: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض".

³ مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص 58.

⁴ المادة 03 و 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ويعتبر الحد من الحرية أخطر إجراء يتعرض له الأشخاص، وقد يتمثل في توقيف المتهم أو حبسه مؤقتاً لمدة معينة حددها القانون، وسيتم تناول أوجهه في ما يلي:

1 - التوقيف للنظر: وهو من الإجراءات الجوازية التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق¹، يأتي بعد إجراء الاستيقاف على أن لا يتجاوز مدة ثمانية وأربعون (48) ساعة، وينبغي على ضباط الشرطة القضائية اقتياد الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه تمديد أجل التوقيف للنظر عدّة مرات بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وأي انتهاك للأجل القانونية للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المنصوص عليها قانوناً².

وتجدر الإشارة إلى أنّ التوقيف للنظر يتم على مستوى مركز الشرطة أو الدرك في مكان معد لهذا الشأن ومعلوم مسبقاً من طرف النيابة العامة من شأنه أن يضمن احترام كرامة الإنسان³، كما يجب على ضباط الشرطة القضائية تمكين الشخص الموقوف من معرفة أسباب توقيفه أو التهمة الموجهة إليه ومن الاتصال بأحد أقاربه أو محاميه مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها⁴.

ويمكن لوكيل الجمهورية مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكنه، باعتباره المخول بمباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائري⁵.

¹ المادة 51 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

³ المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁴ المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁵ المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2 -الحبس المؤقت:يعد من اختصاص قاضي التحقيق بعد فتح تحقيق في الجريمة بموجب المواد 123 حتى المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15-02¹.

وعلى اعتبار أن هاذين الإجرايين من أخطر الإجراءات الخاصة بحرية الشخص،فهل يجوز اتخاذهما ضد الأشخاص المشمولين بالحصانة. للإجابة على هذا التساؤل يمكن توضيح الأمر كل حسب حالته:

-بالنسبة لأعضاء السلطة التنفيذية فهم يتمتعون بحصانة إجرائية تحمي حريتهم وعدم التعرض لها وخاصة ما يتمتع به رئيس الجمهورية من حرمة ذات شخصه لما يمثله داخل الدولة.

-أمّا بالنسبة للبرلمانيين، فإن عضو البرلمان قد يتعرض إلى التوقيف للنظر في حالة الجريمة المتلبس بها وبعد ذلك يطلق سراحه بطلب من المكتب المختر بموجب المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020.في حين أن أعضاء المحكمة الدستورية فهم محميون قانوناً من أي إجراء يقيد حريتهم،فلا يجوز توقيفهم ولا حبسهم إلا بعد رفع الحصانة عنهم في الدعاوى الجائر متابعتهم فيها قانونا.

ج-التفتيش:

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش ولكنه نظم أحكامه في عدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية²،ويعتبر التفتيش من أهم الإجراءات الجزائية المنتجة للدليل،لكن فعاليته في مجال الإثبات لا يجب أن تكون على حساب مشروعيته،لذلك أحاط المشرع

¹ الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق 23 يوليو 2015 الذي يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يوليو 1966، والمنضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 67، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2015، ص04.

²المواد 44 إلى 48 والمادة 64 والمواد 79، 81، 82، 83، والمادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إجراء التفتيش بمجموعة من الضمانات. وتفتيش المنازل¹ وما يلحق بها للبحث عن دليل يجب أن يخضع للضمانات القانونية كالإذن القضائي المسبق²، فلا يستطيع ضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أثناء مرحلة البحث والتحري يكون بحوزته ويستظهره للشخص الخاضع مسكنه للتفتيش، الذي يجب أن يكون حاضرا أو من ينوب عنه، فضلا عن ضمانات الميقات القانوني الذي يحظر التفتيش ليلاً³. ونكون بصدد تفتيش الأشخاص إذا كان محل التفتيش شخصاً طبيعياً متمثلاً في المتهم أو في غيره، وله ضمانات عدة تتعلق باحترام الحياء العام وضمان الكرامة الإنسانية⁴، التي نص عليها الدستور في المادة 39 منه.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه، لا يمكن بأي حال من الأحوال تفتيش مقار رئاسة الجمهورية أو البرلمان أو المحكمة الدستورية كونها مؤسسات سيادية يحميها القانون ويحمي وظائفها.

وكذلك الوضع بالنسبة لرئيس الجمهورية، الذي لا يمكن أن يتخذ ضده أي إجراء خصوصاً التفتيش سواء كشخص أو سواء منزله الشخصي ومحل إقامته الرئاسية.

أما بالنسبة للبرلمانيين في غير حالة التلبس، فلا يمكن إجراء التفتيش عليهم إلا بعد رفع الحصانة عنهم بإذن مسبق من المحكمة الدستورية أو بتنازل من صاحبها، على الرغم من أنّ هناك تشريعات مقارنة تجيز تفتيش عضو البرلمان ومسكنه خارج دورات البرلمان أو

¹ عرف المشرع الجزائري المنزل من خلال المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "يعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج أو السور العمومي".

² المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 276.

⁴ إيلي قايد، "ضمانات تفتيش الأشخاص والمسكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 02، العدد 14، الجزائر، 2000، ص 50.

أثناء العطلة البرلمانية وهو ما لم ينص عليه القانون الجزائري¹. أما بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية فلا يجوز اتخاذ إجراء التفتيش معهم إلا بعد إسقاط الحصانة عنهم.

الفرع الثاني: الإجراءات موضوع الامتياز القضائي

يمنح الامتياز القضائي طائفة من موظفي الدولة إجراءات تقاضي خاصة في المتابعة والمحاكمة عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء مزاولة وظائفهم²، وللامتياز القضائي إجراءات مسموح باتخاذها وأخرى غير مسموح باتخاذها تدخل ضمن دائرة البطالان في حالة اتخاذها مخالفة لقانون الإجراءات الجزائية، وي طرح الإشكال التالي ما هي الإجراءات المسموح بها والإجراءات غير المسموح بها؟ وهو ما سيتم تناوله في ما يلي:

أولاً: الإجراءات غير المسموح بها في نظام امتياز التقاضي

تعتبر الدعوى العمومية هي الموضوع الأساسي لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن طريقة تحريك الدعوى العمومية قد غيرها المشرع الجزائري في نظام امتياز التقاضي وجعلها تتم وفق إجراءات خاصة لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها³.

ويعتبر تحريك الدعوى العمومية هو تفعيل لقانون العقوبات بمقتضى قواعد قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر نظام امتياز التقاضي أحد أهم هذه القواعد، فهو مجموعة من القيود والإجراءات الجزائية الخاصة التي يجب اتخاذها من أجل متابعة أحد المتمتعين به⁴. فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية تلقائياً في مواجهة المتمتعين بنظام امتياز

¹ كريم يوسف كشاكش، المرجع السابق، ص 49.

² محمد مصطفى الريسوني، "مسطرة الامتياز القضائي"، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المغرب، العدد 33، يناير 1998، ص 80.

³ محمد شرابيرية، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات للسنة الثانية جذع مشترك، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، الجزائر، 2017-2018، ص 15.

⁴ المرجع نفسه، ص 08.

التقاضي¹، وإنما على وكيل الجمهورية المختص على مستوى المحكمة المعروضة أمامها القضية إتباع الإجراءات الخاصة التي نص على قانون الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية لكل حالة من حالات الأشخاص المتمتعين بنظام امتياز التقاضي، فإذا ما تبين وجود عيب إجرائي جاز الدفع ببطلانه أمام غرفة الاتهام أو محكمة الموضوع بموجب المواد 191 و 291 و 363 من قانون الإجراءات الجزائية².

ثانيا: الإجراءات المسموح بها في نظام امتياز التقاضي

لقد سمح المشرع الجزائري عند قابلية الشخص المتمتع بنظام امتياز التقاضي للاتهام خلال مرحلة البحث والتحري أن يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد إخطاره بإحالة ملف القضية المتابع فيها هذا الشخص بالطريق السلمي:

أ- على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، أن يندب قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، وعند نهاية التحقيق يحال المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي و هذا إذا كان الاتهام موجهها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية³.

ب- على النائب العام لدى المجلس إن رأى أن ثمة محلا للمتابعة، أن يعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يأمر بالتحقيق في القضية من طرف أحد قضاة التحقيق المختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته. وعند

¹ خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، "الإمتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، الجزائر، ص 908.

² ثورية بوصلعة، "بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مجلة دراسات قانونية"، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 11، العدد 23، سبتمبر 2016، ص 97.

³ المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

نهاية التحقيق، يحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي، و هذا إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية¹.

ج- على النائب العام لدى المحكمة العليا إخطار الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق و المحاكمة، وهذا ما جاءت به المادة 573 المعدلة بقانون الإجراءات الجزائية رقم 20-04 إذا ما كان المتهم أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية. أما إذا تبين أن المتمتع بالامتياز القضائي قد ارتكب لجريمة اقتصادية أو مالية، فيمكن إحالة ملف القضية إلى القطب الجزائي المختص، وهو ما سيتم التعرض له في ما سيأتي:

ثالثا: الإجراءات الخاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية

سعى المشرع الجزائري للتصدي للجريمة الاقتصادية والمالية من خلال استحداث آليات متابعة وهيئات متخصصة تتولى البحث والتحري والتحقيق والفصل عن هذه الجرائم²، سميت بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص يقع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة. وفي ظل انتشار الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر التي ترتكب من الموظفين خاصة ومن طرف مسؤولين كبار في الدولة يستفيدون من نظام الحصانة أو نظام امتياز التقاضي وجب احترام الإجراءات القانونية لإسقاط الحصانة، أما إجراءات امتياز التقاضي فلم تعد قائمة بالنسبة للجرائم التي يختص بها القطب الجزائي وهو من شأنه أن يساهم في الحد من الاعتداء على المال العام.

¹ المادة 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

² سعاد بنور، "الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، ديسمبر 2019، ص

وبالتالي، فإنه عند ارتكاب مسئول ما لجريمة اقتصادية ومالية سواء كان هذا المسئول من أعضاء البرلمان أو أعضاء المحكمة الدستورية أو وزير من الوزراء أو والي من الولاية أو قاض من القضاة أو رئيس مجلس شعبي بلدي أو ضابط شرطة قضائية، يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمتابعة هذا المسئول¹، بالإضافة إلى النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا أو الجرائم المرتبطة بها، حيث يمارس وكيل الجمهورية وقاض التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصا مشتركا، وهو الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 329، 40، 37 ووفق لأوضاع المنصوص عليها في المواد 552 و 553 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتختلف طريقة اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بملف الجريمة تماما عن اتصاله بالمحاكم الجزائية، حيث أنّ وكيل الجمهورية لدى هذا القطب هو الذي يطالب به بعد أن يطلع على التقارير وإجراءات البحث والتحري المنجزة من طرف الشرطة القضائية، والتي يرسلها له وكيل الجمهورية المختص إقليمياً² الذي يصدر عندها مقرر بالتخلي عن الدعوى لصالح وكيل الجمهورية لدى القطبي الجزائري³.

أما إذا كانت المطالبة أثناء مرحلة التحقيق يصدر قاض التحقيق أمر بالتخلي لصالح قاض التحقيق بالقطبي الجزائري، وفي حالة تزامن مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة

¹ آسية بن بوعزيز، "إجراءات النقاضي أمام القطب الاقتصادي والمالي"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مخبر الحوكمة والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 09.

² جلول حيدور، "دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 915.

³ مباركة يوسف، محمد هامل، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 878.

القضائية ذات الاختصاص الموسع مع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري فإن الاختصاص يعود لهذا الأخير¹.

ولضمان الفعالية والسرعة في معالجة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بإدراج قواعد جديدة يمكن من خلالها إتباع أساليب تحري خاصة على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، وهذا من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية وتمثل هذه الأساليب²: في التسليم المراقب³، التردد الإلكتروني والاختراق⁴.

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد استحدث فيه المشرع الجزائري أسلوبين مهمين اقتضتهما ضرورات التحري والكشف عن ملبسات هذه الجرائم، يتمثلان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب المادة 65 مكرر⁵ من قانون الإجراءات الجزائية، وفي التسرب المنصوص عليه بموجب المادة 65 مكرر¹¹، وهذا في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22⁵، كما أضاف المشرع الجزائري إمكانية التعاون الدولي كآلية اختصاص للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي. وبعد الإجراءات سيتم التطرق إلى مختلف الدعاوى موضوع الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي كالاتي:

¹ جلول حيدور، المرجع السابق، ص 920.

² سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 102.

³ المادة 40 من الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 59، الصادر بتاريخ 28 غشت 2005، ص 03، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، ج ر ج ج، العدد 47، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006، ص 20.

⁴ المادة 56 من القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، ص 04، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر ج ج، العدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، وبالأمر رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر ج ج، العدد 44 مؤرخ في 10 غشت 2011.

⁵ سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 111.

المطلب الثاني: الدعاوى موضوع الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي

النطاق الموضوعي للحصانة و نظام الإمتياز القضائي في القانون الجزائري يستوجب البحث في الجانب الجزائي فقط، فضلا عن إن كان نطاقها يشمل كل الجرائم أم أن هناك بعض الأفعال لو ارتكبت تحرك الدعوى العمومية تلقائيا دون التذرع بهذه الأنظمة(الحصانة و الإمتياز القضائي)، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن النطاق الموضوعي للحصانة وللامتياز يتعلق بالدرجة الأولى بالدعاوى الجنائية، فهو يشمل كل الجرائم المكيفة على أنها جنابات وجنح مرتكبة أثناء تأدية المهام أو بمناسبة ما لم يستثنى بنص قانوني، وبالتالي سيتم التطرق في هذا المطلب إلى النطاق الموضوعي لحصانة رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة وفق المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020(الفرع الأول)، النطاق الموضوعي لحصانة أعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية(الفرع الثاني)، النطاق الموضوعي لمبدأ الامتياز القضائي وفق قانون الإجراءات الجزائية(الفرع الثالث):

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لحصانة رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس

الحكومة وفق المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020

تضمنت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ دستوريا يحدد بموجبه النطاق الموضوعي لحصانة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول و رئيس الحكومة، فيسأل الأول عن جريمة الخيانة العظمى أثناء ممارسته عهدته، و الثاني عن الجنابات والجنح المرتكبة بمناسبة تأدية المهام، وبالتالي ففي هذا الفرع سيتم التعرض إلى مسؤولية رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى(أولا)، وعن مسؤولية الوزير الأول و رئيس الحكومة عن الجنابات والجنح المرتكبة أثناء ممارسة مهامهما(ثانيا) .

-أولاً: مسؤولية رئيس الجمهورية عن دعوى الخيانة العظمى

اتجهت عديد دول العالم عبر وثائقها الدستورية نحو تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، عند إتيانه أفعال تكيف على أنها خيانة العظمى ورتبت أثراً قانونياً ينتج في حالة إدانته بها¹، يتمثل في عزله من المنصب². ويثير موضوع ارتكاب رئيس الجمهورية لجريمة الخيانة العظمى إشكاليتين:

-الأولى: موضوعية تتمثل في أنّ أغلب الدساتير جاءت خالية من نص يحدد مفهوم الخيانة العظمى.

-الثانية: إجرائية تتعلق بخروج المشرع عن القواعد العامة التي تحكم تحريك الدعوى العمومية والسير فيها، علاوة على طبيعة القضاء المختص الذي يحاكم رئيس الجمهورية أمامه³.

وهنا سيتم التطرق إلى الإشكالية الأولى حول مفهوم الخيانة العظمى، أما الباقي فستتم معالجته في المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذا الباب.

-أ: مفهوم جريمة الخيانة العظمى

تعد جرائم الخيانة من أخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته، ذلك أن مقترف هذه الجريمة يقطع رابطة الولاء المقدسة التي تربطه بدولته وأمنته حين يتخذ موقفاً معادياً لوطنه وشعبه⁴.

وتناول المؤسس الدستوري الجزائري مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى كمسؤولية جنائية دون تحديد معناها ولا الأفعال المكونة لها ولا حتى الإجراءات

¹ رافع خضر صالح شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، دار الرضوان للنشر، عمان، الأردن، 2014، ص 125.

² حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)، ط 01، مؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، الأردن، 2012، ص 18.

³ المرجع نفسه، ص 19.

⁴ خطاب سعداوي، عقوبة الإعدام، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2007-2008، ص 130.

والعقوبات المقررة في هذا الشأن ويبقى الإشكال مطروحا بالنسبة لتحديد مفهوم الخيانة العظمى وكيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 61 (معدلة بالقانون رقم 06-23)¹: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1- حمل السلاح ضد الجزائر،

2- القيام بالتخاير مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

3- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها،

4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة "، و المادة 62: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

1- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

¹ القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 11.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

3- عرقلة مرور العتاد الحربي.

4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

والمادة 63 (معدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975)¹: "يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها".

وفيما يتعلق بالفصل بين جريمة الخيانة العظمى وجريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنّ الفرق بينهما شاسع حيث أنّ جريمة الخيانة العظمى هي جريمة دستورية تخص رئيس الجمهورية أما جريمة الخيانة فهي جريمة جنائية نص عليها قانون العقوبات تخص باقي المواطنين الجزائريين².

ودراسة جريمة الخيانة العظمى يفترض التعرض لـ:

¹ الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1395، الموافق 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 53، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975، ص 751.

² المواد 61 و 62 و 63 من قانون العقوبات الجزائري.

1-تعريف جريمة الخيانة العظمى:

تعتبر حصانة رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري حصانة مطلقة حيث تشمل جميع جرائم قانون العقوبات، إذ لا يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن أية جنحة أو جنائية أو حتى مخالفة يقوم بارتكابها أثناء ممارسة عهده، غير أن هذا النظام الدستوري بعدم مسؤولية الرئيس لم يصبح نظاما لا حدود له، إذ تمّ إقرار قواعد المسؤولية الاستثنائية لرئيس الجمهورية فيه في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى¹.

ومفاد هذه القواعد الاستثنائية أن رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولا بصفة مطلقة، ففي حال ما إذا كان الفعل الصادر منه يدخل ضمن إطار الخيانة العظمى توجب تطبيق النظام الإجرائي للاتهام والمحاكمة².

ويعبر الأستاذان (Pactet et Soucramanien) عن ذلك بالقول: "أنّ جميع مظاهر عدم مسؤولية رئيس الجمهورية تختفي أمام جريمة الخيانة العظمى"³.

وبالتالي فما المقصود بجريمة الخيانة العظمى في القانون الجزائري؟
كما هو واضح وجلي من مسمى هذا النوع من الخيانة بالعظمى، فإنّه من أشد أنواع الخيانات خطورة وأكثرها جسامة، كما أنه على قمة هرم الخيانات من حيث التجريم، ولم توضح النصوص الدستورية الجزائرية معنى الخيانة العظمى، ناهيك عن الخلاف الفقهي الذي كان وما زال محط أنظار رجال القانون ورجال القضاء في الداخل والخارج حول تحديد الأفعال التي تعد خيانة عظمى.

¹باتريك أوفير، "إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة القانون العام وعلوم السياسة، العدد 02، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 408.

²وسام الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 281.

³Pierre.Pactet,Ferdinand,,MelinSoucramanien, Droit Constitutionnel, Arman colin, 23 éd, 2004, France, p.417

يرى **الفقيه (G.Vedel)** أن الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية، لأن القانون العقوبات عرّف الخيانة ولم يعرف الخيانة العظمى والتي تعد إهمال شديد للواجبات الوظيفية وانتهاك جسيم للالتزامات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية¹.

ويرى **الأستاذ عبد الغني بسيوني** أن جريمة الخيانة العظمى تضم كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو النظام الجمهوري، بالإضافة إلى أنها كل فعل من الرئيس يشكل إهمالاً جسيماً في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو الاعتداء على أحكام الدستور².

ويرى **الفقيه (Jean Massot)** أنه لا يوجد نص في الحقيقة يتضمن تعريف الخيانة العظمى غير أنه يمكن تحديدها بتطبيقين أساسيين، أولهما الخطأ الجسيم الذي يتمثل في خيانة رئيس الدولة لواجبات وظيفته، وثانيهما انتهاك القانون الدستوري الوطني³.

كما أنّ **الأستاذ (Benoit Jeanneau)** يرى أنّ الخيانة العظمى هي ذات مفهوم متغير، فلا يجب أن تفهم على ما هو متعارف عليه وكأنها فعل لصالح قوة أجنبية ويضر بالدفاع الوطني، وإنما هي التقصير الخطير لرئيس الدولة تجاه مسؤولياته السامية⁴.

2- طبيعة جريمة الخيانة العظمى:

اشتركت أغلب التشريعات الدستورية، بالنص على الخيانة العظيمة بوصفها أحد الأفعال الموجبة لاتهام رئيس الجمهورية ثم محاكمته و عزله استثناءً من مبدأ عدم مسؤوليته المقررة بالنص⁵، إلا أن هذه التشريعات لم تحدد طبيعة الخيانة العظمى من حيث كونها

¹ عمر بن سعد الله، شعور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009، ص 44.

² المرجع نفسه، ص 46

³ عزت مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 45.

⁴ Benoit. Jeanneau, Droit constitutionnel et institutions politique, Dalloz, Paris, France, 1991, p.174

⁵ حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 63.

جريمة جنائية أم جريمة سياسية، وهذا ما أدى إلى تباين الآراء الفقهية في تحديد ذلك¹ وهو ما سيعالج كالاتي:

* الخيانة العظمى جريمة جنائية:

يمكن القول أنّ المشرع الدستوري الجزائري كان يقصد إضفاء الصبغة الجزائية على مدلول الخيانة العظمى بعقده الاختصاص في محاكمة الرئيس لجهاز قضائي لا سياسي، ولأنه ربط في نفس المادة من الدستور بين الخيانة العظمى والجرائم (الجنایات والجنح) التي يرتكبها الوزير الأول².

أمّا الفقه الفرنسي فيرى جانب منه أنّ الخيانة العظمى جريمة جنائية حيث كانت موجودة منذ دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية لسنة 1875³، إلى غاية التعديل الدستوري لعام 2007 ضمن الجمهورية الخامسة، والذي أحدث تغييرا في نوع الجرائم التي كانت تنص عليها المادة 68 من دستور سنة 1958⁴، حيث ألغيت الجريمة الوحيدة التي كان متابع بها رئيس الجمهورية وهي جريمة الخيانة العظمى⁵ وعوضت بحالة الإخلال بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته.

لذا فقد أصبح يعتبرها بعض الفقهاء أنها جريمة غير معروفة في قانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر وليست لها عقوبة فهي تؤدي فقط إلى عزل الرئيس، وبالتالي تمّ إحداث تعديل عليها لتتماشى مع المنطق السياسي للعزل.

¹ نفس المرجع والصفحة سابقا.

² سامية العايب، حميد حميدي، "صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 35/34، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2014، ص 329.

³ عزت مصطفى حسني عبد المجيد، المرجع السابق، 2008، ص 245.

⁴ La Haute Cours de justice est constituée pour un seul justiciable et pour un seul type de crime : celui de Haute trahison

⁵ أيد هذا الرأي كل من الفقيه: (Barthelemy)، (vadart)، (leclercq).

* الخيانة العظمى جريمة سياسية:

يرى الرأى الآخر من الفقه أنّ جريمة الخيانة العظمى تندرج ضمن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة لا الجنائية، ومن ثمة تعد جريمة سياسية ذات مضمون متغير لا يترتب عليها إلا العزل¹. خاصة وأنّ المشرع الجزائري في هذا المجال لم يفصح عن نيته في إصباغ الصفة السياسية على جريمة الخيانة العظمى، حيث لم يفرج حتى الآن عن القانون العضوي للمحكمة العليا للدولة.

أمّا في فرنسا، فيعتبر الفقيه (Hauriou) هوريو أنّ الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي تندرج تحت نطاق المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، فالاستعراض المادة 68 الحالية من الدستور الفرنسي تبين خلوها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التجريم في قانون العقوبات من حيث حصر أركان الجريمة أو الجرائم وبيان العقوبات المحددة لها، ومن ثمة لا يمكن أن تكون المسؤولية المترتبة على هذه الجريمة مسؤولية ذات طابع جنائي².

* الخيانة العظمى جريمة مختلطة:

يرى الاتجاه الثالث من الفقه أنّ جريمة الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ولا جريمة سياسية بل هي في الواقع جريمة مختلطة³، ويرجع السبب إلى أنّ الاتهام يصدر عن جهة سياسية تمثل الشعب (البرلمان) والمحاكمة تتم أمام جهة قضائية في شكل محكمة عليا، ومن ثمة فإنها جريمة مختلطة بين الاختصاص السياسي والاختصاص الجنائي⁴.

¹ حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 73.

² عمر فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1984، ص 60.

³ أيّد هذا الرأى كل من الفقيه (Faber)، (Moreau).

⁴ عادل محمد إبراهيم أبو النجا، دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص 381.

ويذهب الأستاذ المصري مصطفى أبو زيد فهمي إلى أنّ الخيانة العظمى فكرة مطاطة، يصعب تحديد مدلولها وتختلط فيها الاعتبارات السياسية والقانونية، فهي مصطلح غير واضح وغير محدد سواءً من حيث الأفعال المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها¹. إلا أن الراجح في الممارسات العملية، هو أن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة سياسية أكثر منها جريمة قانون عام.

ب- التكييف القانوني لأفعال رئيس الجمهورية كخيانة عظمى

ورد النص على جريمة الخيانة العظمى لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1996² وهذا من خلال نص المادة 158 منه، وهو الأمر الذي نصت عليه فيما بعد المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أمّا التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تغيرت بمقتضاه الصياغة القانونية للمادة لتصبح "الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى"، وهذا يمكن أن يكون محاولة من المشرع الجزائري لإعطاء تحديد قانوني لجريمة الخيانة العظمى من خلال التكييف القانوني الذي هو تكييف للدعوى المطروحة على المحكمة العليا للدولة، عن طريق إعمال القاعدة القانونية وإرساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى، وهو كذلك وصف لهذه الوقائع وإبرازها كعناصر أو شروط أو قيود للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق³.

ومن المستقر عليه قضاءً أنّ تكييف الوقائع مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، طالما كان هذا التكييف مبرراً بتعليل كاف وفقاً للقانون، ومن ثم فإنّ قضاة المحكمة العليا للدولة يثبتون تهمة الخيانة العظمى في حق رئيس الجمهورية انطلاقاً

¹فتيحة عمارة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، كلية الحقوق جامعة الكوفة، العراق، 2010، ص 147.

² علي يوسف الشكري، "تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، السنة 02، جامعة كربلاء، العراق، 2010، ص 15.

³ رشيد حسن حنتوش، "التكييف الخاطئ للدعوى (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 09، جامعة بابل، العراق، 2017، ص 266.

من تعليقاتهم، فقرار القضاة الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة وما أبدي من طلبات و دفعوع في الدعوى، يكون مشوبا بالقصور في التسبب المساوي لانعدامه¹.

ومن المستقر عليه فقها وقضاءً كذلك أنّ الجهة القضائية المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والتي تعيد تكييف التهمة في ما يخص الخيانة العظمى إمّا بالتأييد أو النفي، ملزمة بتمكين أطراف القضية من إبداء رأيهم في التكييف الجديد قبل الفصل فيه، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات².

إن كان ما سبق ذكره يتعلق بجريمة الخيانة العظمى التي يسأل عنها رئيس الجمهورية عند ارتكابه لها أثناء ممارسة عهده الرئاسية، فما الجرائم التي يسأل عليها الوزير الأول ورئيس الحكومة أثناء ممارسته لمهامه؟

-ثانياً: مسؤولية الوزير الأول و رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح المرتكبة

أثناء ممارسة مهامهما

من أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996 هي المسؤولية الجنائية للوزير الأول³، فقد نص على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه وبقي الأمر على حاله حتى التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث لم يظهر أي قانون عضوي ينظم هذه المحكمة.

وتطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص يصعب متابعة الوزير الأول طالما أن الجرائم التي يمكنه ارتكابها لم تحدد بدقة⁴، فهل يا ترى يتضمن القانون العضوي للمحكمة كل جنایات و جنح قانون العقوبات أم أنّ الأمر سيقصر على تحديد البعض منها فقط؟ على الرغم من أنّ الممارسة القضائية في الجزائر أدت إلى

¹ يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، ط 02، الجزائر، 2006، ص 105.

² يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 103 وما يليها.

³ المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁴ عبد الحليم ميموني، المرجع السابق، ص 110.

متابعة رؤساء حكومة سابقين ومن كانوا في منصب الوزير الأول بجرائم قانون عام وجرائم نظمها قانون الفساد¹.

الفرع الثاني:النطاق الموضوعي لحصانة أعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية

يمكن القول أن النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية يقتصر على الدعاوى الجزائية وعلى الإجراءات الجزائية في الجزائر بالنسبة لأعضاء البرلمان وأعضاء هيئات القضاء الدستوري،وهو ما سارت عليه التقاليد البرلمانية في بقية دول العالم².
باستقراء النصوص الدستورية المنظمة للحصانة لكل من نواب البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري ميّز بين وضعين قانونيين:
-الأول:بمقتضاه تكون حصانة النائب أو عضو البرلمان أو المحكمة الدستورية مطلقة ولا تتخذ أية إجراءات قضائية جزائية ضده،طبقا لنص المادتين 129 و189 فقرة أولى فلا يكون المعني محلا للمتابعة الجزائية عندما يتعلق الأمر بالأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم المحددة دستوريا.

-الثاني: يتحقق عندما يتعلق الأمر بارتكاب المعني(عضو البرلمان أو عضو المحكمة الدستورية)لأعمال غير مرتبطة بالمهام الدستورية المنوطة به و تأخذ الطابع الجزائي،ففي هذه الحالة تكون حصانة العضو أو النائب نسبية،إذ يمكن أن يكون محلا للمتابعة القضائية

¹ استدعاء يوم الثلاثاء 2019/04/23 الوزير الأول السابق (أ،أ)من طرف وكيل الجمهورية لمحكمة سيدي أحمد عن تهم تبديد الأموال العمومية ومنح مزايا غير قانونية،جدلا قانونيا،فالبعض يؤكد صحة الإجراءات المتبعة لسماع المعني،في حين يتخوف آخرون من طيّ الملف بمجرد فتحه،بسبب القفز على الإجراءات القانونية لمحاكمة الوزراء ورؤساء الحكومات: منشور على موقع ميدل ايست اونلاين يوم 2019/04/30،تاريخ التصفح 2019/12/20 على الساعة 13h20 : <https://middle-east-online.com/themes/meo/logo.svg>

أيضا: أمر قاضي التحقيق لدى المحكمة العليا بالجزائر بإيداع رئيس الوزراء السابق(أ،أ) الحبس المؤقت بعد التحقيق معه بتهم فساد،في وقت تواصل فيه النيابة التحقيق مع عدة شخصيات بقضايا فساد:منشور على موقع الجزيرة يوم 2019/06/12،تاريخ التصفح 2019/12/20 على الساعة 14h30 : <https://www.aljazeera.net>

² رمضان محمد بطيخ،المرجع السابق،ص 82.

الجزائية متى وقع تنازل صريح منه عن هذه الحصانة أو تم رفعها وفق الإجراءات المحددة قانونا. ولعل الهدف من تقرير هذه الاجراءات الدستورية الخاصة هو ضمان السير الحسن لمهام أهم مؤسسة دستورية سيادية، تسهيلا لأداء الأعمال الوظيفية لعضو البرلمان وعضو المحكمة الدستورية وحمايته ضد أي متابعة قضائية كيدية أو الضغط عليه والتدخل في مهامه¹.

وعليه، فقد نصت المادة 130 من التعديل الدستوري بخصوص أعضاء البرلمان والمادة 189 منه بخصوص أعضاء المحكمة الدستورية، أنّ العضو المعني بعد سقوط حصانته يمكن متابعته عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه والتي يمكن أن تدخل ضمن جريمة من جرائم القانون العام (جناية، جنحة، مخالفة)، كما أنّه لا مانع من أن ترفع على العضو دعوى تعويض عن ضرر أحدثته الجريمة المرتكبة، وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني المتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية².

فالحصانة الإجرائية لهؤلاء الأعضاء تشمل فقط الدعاوي الجنائية دون سواها ولا تحول هذه الحصانة دون المتابعات التأديبية التي قد يتعرض لها العضو³.

- الفرع الثالث: النطاق الموضوعي لمبدأ الامتياز القضائي وفق قانون الإجراءات

الجزائية

لقد نصت المواد 573 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية، أنّ المتمتع بنظام الإمتياز التقاضي سيستفيد منه في حالة إرتكابه جناية أو جنحة وبالتالي يكون المشرع قد ألغى جرائم المخالفات من هذا النظام، حيث يصبح المستفيد منه في حالة ارتكابه مخالفة مثله مثل باقي المواطنين خاضع للإجراءات الجزائية العادية في المتابعة والمحاكمة.

¹ هواري هامل، تابتي بوحانة، "نظام الحصانة الدستورية والإمتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون"، المجلد 08، العدد 02، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2021، ص 16.

² سعيد مقدم، "الحصانة البرلمانية مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة"، مجلة الوسيط، العدد 09، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2012، ص 121.

³ أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 300.

أما بالنسبة للمواد 575 و 576 من قانون الإجراءات الجزائية، فلم يرد النص على نوع الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وإنما ترك الأمر للنائب العام على مستوى المحكمة العليا أو على مستوى المجلس القضائي، إذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة فتحال القضية حسب الحالة إلى التحقيق القضائي.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري و بتعديله للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04/20، وإن كان يظهر من بداية عند استقرائها أنه قد استغنى عن مضمون مبدأ امتياز القضائي عند متابعة الأشخاص المستفيدين منه، إلا أنه ينبغي القول أن المشرع حافظ على المبدأ في فقرتها الأولى، بأن وضع الإجراءات الخاصة لمتابعة الأشخاص المشمولين به عند ارتكابهم لجنحة أو جنحة أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبة، كما أن المشرع وضع حكما مغايرا في الفقرة الثانية من المادة 573 عند نصه على عدم تطبيق أحكام المبدأ، والذي يعد إلغاء جزئيا للامتياز القضائي و ذلك عند ارتكاب ذات الأشخاص لجريمة إقتصادية و مالية و التي ينعقد فيها الاختصاص لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة باعتباره قطبا جزائيا اقتصاديا و ماليا متخصص وفق المادة 211 مكرر فما المقصود بالجرائم الاقتصادية والمالية؟

لقد تعددت الآراء في تعريف الجريمة الاقتصادية، حيث ظهر هناك عدة تعريفات وهذا تماشيا مع اختلاف الأنظمة الاقتصادية والسياسية، فالنظام الرأسمالي أورد الجرائم الاقتصادية في نصوص المنظمة للأنشطة الاقتصادية¹، أما في النظام الاشتراكي فالجرائم الاقتصادية على درجة كبيرة من الخطورة لأنها تهدد الكيان السياسي والاقتصادي للدولة، فيتم النص عليها في قانون العقوبات العادي لأنها تعالج أوضاع دائمة²، أما في النظام المختلط فهو النظام الأمثل لحل الأزمات الاقتصادية والسياسية والأمنية التي

¹ بيرة لعور، "الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 645.

² المرجع نفسه والصفحة نفسها.

فرضت سياسة التدخل الإقتصادي للدولة¹، فيتم النص عليها في قانون العقوبات لأنها تعالج أوضاع دائمة و عامة.

ويرى البعض أن الجريمة الاقتصادية هي نوع من الجرائم تقع مخالفة للتشريعات والجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتهدد بالتالي المصلحة العامة بالخطر والأذى².

أما الجريمة المالية فتشمل بهذا المصطلح كل المخالفات المالية بما في ذلك اختلاس وتبييض رؤوس الأموال³.

وفيما يخص القانون الجزائري فقد عرفها من خلال المادة 211 مكرر 02 والمادة 211 مكرر 03، حيث تضمنت هذه الجريمة بعض الجرائم من قانون العقوبات⁴. والجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵، والجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁶، والجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

¹ المرجع نفسه، ص 646.

² عبد المولى الشرجي سيد، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص 12.

³ Fredric, Compin, Approche sociologie de la criminalité financière, thèse de doctorat en sociologie, université d'Evry Val d'Essonne, France, 2013, p.51

⁴ الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر 01 و 38 مكرر 02 و 389 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري.

⁵ القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق 2 غشت 2011، يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 10 غشت 2011، ص 04.

⁶ الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، ص 09.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أضفى وصفا الأكثر تعقيداً على الجريمة الاقتصادية والمالية، بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي¹. وبعد الإنتهاء من النطاق الشخصي و النطاق الزماني و المكاني للحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي في القانون الجزائري، بالإضافة إلى النطاق الموضوعي والنطاق الإجرائي لهذين النظامين القانونيين؛ سيتم في الفصل الثاني الموالي دراسة كلا النظامين وعلاقتهما بمبدأ المساواة. وزيادة على ذلك سيتم التطرق إلى آليات المتابعة الجزائية من خلالهما.

¹ المادة 211 مكرر 03 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

تقييم نظام الحصانة الإجرائية
وامتياز التقاضي وأثرهما على
الخصومة في القانون الجزائري

من المعروف أنّ الحصانة ضد الإجراءات الجزائية لا تعد امتيازاً شخصياً للأشخاص المشمولين بها، وإنما قررت لحماية وظائفهم المهمة والسامية التي تخدم مصالح الدولة والمصلحة العامة للمجتمع، فهي تحافظ على حريتهم وضمأن أمنهم وسلامتهم هذا من جهة. أما من جهة أخرى، فإنّ نظام امتياز التقاضي يفترض المتابعة الجزائية بضمانات وإجراءات خاصة تهدف إلى حماية المؤسسة التي ينتمي إليها المستفيد منه. و عليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى تقييم كلا النظامين من خلال توضيح طبيعة هاذين النظامين فضلا عن علاقتهما بمبدأ المساواة وإن كان إعمالهما يعد خرقاً لذات المبدأ (المبحث الأول)، فضلا عن أثرهما على الخصومة الجنائية في الجزائر في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تقييم نظام الحصانة الإجرائية وامتياز التقاضي في

القانون الجزائري

تعد الحصانة الإجرائية نظاماً قانونياً دستورياً في القانون الجزائري، إلا أن ما تؤدي إليه الحصانة من نتائج يفرض الحديث عن التكيف القانوني لها و كذا علاقتها بمبدأ المساواة الدستوري؛ و من جانب آخر سيتم الحديث أيضاً عن نظام امتياز التقاضي والتعرف على طبيعته وعلاقته هو الآخر بذات المبدأ. وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين: طبيعة نظام الحصانة الإجرائية وامتياز التقاضي في القانون الجزائري (المطلب الأول)، وعلاقة الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي بمبدأ المساواة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة نظام الحصانة الإجرائية وامتياز التقاضي في القانون

الجزائري

أدى البحث عن طبيعة الحصانة الإجرائية إلى جدل فقهي ثار حول تحديد صبغتها القانونية، من حيث أنها مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب أو مانع إجرائي. وهذا ما سيتم التعرض له في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى طبيعة نظام امتياز التقاضي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة نظام الحصانة الإجرائية

اختلفت الآراء بشأن طبيعة الحصانة الإجرائية، فمنهم من يرى أنها مانع إجرائي ومنهم من يرى أنها مانع من موانع العقاب. وذهب آخرون إلى اعتبارها مانع من موانع المسؤولية. وفي هذا الفرع سيتم توضيح ذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف الآراء في ما يلي:

أولاً: الحصانة الإجرائية كمانع من موانع المسؤولية

تمتتع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها (الخطأ والأهلية)، فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ و لا مسؤولية جزائية حيث لا أهلية. وهنا يطرح السؤال هل الحصانة الجزائية تؤثر على أحد العناصر المكونة للمسؤولية؟ وللإجابة على هذا التساؤل سيتم التطرق إلى الرأي الذي يرى أن الحصانة الإجرائية مانع من موانع المسؤولية من خلال الأشخاص المشمولين بالحصانة في ما يلي:

أ- بالنسبة لأعضاء السلطة التنفيذية:

من أجل التوصل إلى حقيقة طبيعة الحصانة الإجرائية لأعضاء السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي¹، خصوصاً في القانون الجزائري سيتم استعراض ما سجل من مواقف في هذا الصدد في ما يلي:

1- بالنسبة لرئيس الجمهورية:

نشأ مبدأ عدم المسؤولية أو مبدأ اللامسؤولية (irresponsabilité) في الأنظمة الملكية المطلقة، وهذا وفقاً لقاعدة أن "الملك لا يخطئ"، وانتقل تدريجياً إلى الأنظمة الجمهورية حيث تضمنت دساتير الجمهوريات مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام القضاء الجنائي العادي الوطني²، وهذا لانعدام عنصر الخطأ في جميع تصرفاته الوظيفية، ويستفيد

¹ مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الإعلام، عمان، الأردن، 2002، ص 55.

² L'immunité du président de la république en matière pénale est l'une des conséquences qui s'attachent traditionnellement au principe général de son irresponsabilité. Voir : Thierry Abélard, Le statut pénal du chef de l'état, Revue française de droit constitutionnel, n° :51, 2002, p.640.

رئيس الجمهورية من هذه الحصانة من خلال انتفاء المسؤولية الجزائية عنه، وهذا بمقتضى قواعد دستورية ثابتة ومتأصلة، تتمثل في الحصانة الموضوعية التي تتعدم معها المسؤولية الجزائية للرئيس فيما يتعلق بجميع أعماله وتصرفاته التي لا تتصل بوظيفته الرئاسية، وذلك تماشياً مع الضرورات الدستورية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لا تعد الحصانة الإجرائية إعفاء دائم من المسؤولية الجزائية، بل تقتصر على منع إجراءات الدعوى العمومية مؤقتاً طيلة عهده الرئاسية¹، مع وجود محكمة خاصة لمحاكمة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى خلال عهده بموجب المادة 1/183 من التعديل الدستوري 2020، وهنا لا يمكن الحديث عن أن الحصانة الإجرائية مانع من موانع المسؤولية²، كون أن رئيس الجمهورية يملك كل الوعي والإدراك والإرادة بحكم منصبه السامي الذي بلغه بشروط جدية وواضحة من خلال الإنتخابات الرئاسية. وبالتالي، فالحصانة التي يتمتع بها أدت إلى إعفائه من المسؤولية جزائياً بشكل نسبي ظاهراً ولكن بشكل واقعي مطلق خصوصاً فيما يتعلق بوظيفته.

2- بالنسبة للوزير الأول أو لرئيس الحكومة:

يعتبر الوزير الأول مسؤولاً عن تنفيذ السياسة الحكومية وهذا من خلال الصلاحيات الممنوحة له دستورياً³. وبالنظر لمركزه القانوني منحه الأحكام الدستورية حصانة إجرائية أدت إلى انتفاء المسؤولية عنه أمام القضاء الجنائي العادي عند ارتكابه لجنايات أو جنح منصوص عليها قانوناً. وبالتالي فالوزير الأول رغم تجريم أفعاله من طرف القانون إلا أن عدم اختصاص القضاء الجنائي العادي بمتابعته منحه حصانة ضد مباشرة المتابعات القضائية ضده، إذ أن هذه المتابعات لا تختص بها إلا محكمة خاصة هي المحكمة العليا للدولة.

¹ إلياس صام، المرجع السابق، ص 36.

² عبد الغني حريز، الفرق بين موانع المسؤولية وموانع العقاب، ورقة بحثية، تم التصفح في: 2021/12/27، على الساعة

10:20 : <http://www.tribualdz.com/forum>

³ المادة 109 من التعديل الدستوري 2020.

وعليه فإن ارتكاب الوزير الأول لجنحة أو جناية مع توافر الشروط القانونية للمتابعة القضائية يصطدم بشروط استثنائية سلبية ترتبط بمركزه القانوني المحدد دستورياً، والذي منحه امتيازاً خاصاً به، ومع وجود هذه الشروط السلبية فإنها لا تنفي المسؤولية الجزائية عنه، بل تحيله إلى القضاء المختص باعتبار أن الوزير الأول يمثل شخصية استثنائية في النظام القانوني الجزائري وفي المنظومة السياسية للجزائر¹. فبالنظر لعدم وجود محكمة عليا للدولة فالمفروض أن لا تنطبق عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي تمتنع مسألته مثله في ذلك مثل فاقد الأهلية القانونية، وهذا لإشتراكهما في الأثر وهو عدم تطبيق القاعدة القانونية الجزائية²؛ هذا على الرغم من أن الممارسات القضائية في الجزائر أفضت إلى أنه قد تمت متابعة وزراء أولين ورؤساء حكومات سابقين لدى جهات قضائية جزائية عادية وحسب ما تنص عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية وليس في المحكمة العليا للدولة كما قررتة النصوص الدستورية³.

¹ عادل صلاح ناصر طماح، المرجع السابق، ص 59.

² Christophe Bonnotte, La protection des pouvoirs constitués: chef de l'état, ministres, parlementaire, juges, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2007, p. 100.

³ بدأت يوم 2019/12/04 محاكمة رئيسي الوزراء السابقين "أ، أ" (بين 1995 و 2019) و"ع، م، س" (بين 2012 و 2017)، وعدد من رجال الأعمال، في محكمة سيدي امحمد في الجزائر العاصمة. وكان قد تم تأجيل هذه الجلسة يوم الإثنين إلى اليوم الأربعاء 4 ديسمبر/كانون الأول من قبل محامي الدفاع بسبب عدم توفر الشروط اللازمة للمحاكمة العادلة، على حد تعبيره. وهذه المحاكمة هي الأولى إثر تحقيقات واسعة النطاق في قضايا فساد أثرت عقب استقالة الرئيس السابق "ع، ع، ب" في نيسان/إبريل 2019 تحت ضغط الشارع والجيش. وهي المرة الأولى منذ استقلال الجزائر في العام 1962 التي تتم فيها محاكمة رؤساء حكومة. تثير المتابعة القانونية ضد الوزيرين الأولين السابقين جدلاً كبيراً في الجزائر، وذلك على خلفية غياب المحكمة العليا للدولة التي تملك وحدها صلاحية متابعة رئيس الجمهورية والوزير الأول. وعلى الجانب الآخر يرى رجال القانون أن محكمة سيدي امحمد مختصة قانوناً لمتابعة الوزيرين الأولين طبقاً للقواعد العامة. وبشأن تطبيق المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، وبقراءة الأحكام القانونية الواردة فيها، نجد أنها تنص وجوب توفير شرطين حتى يتم تطبيق أحكامها المتعلقة بالجنح والجنايات التي يرتكبها "أعضاء الحكومة" أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها. وهذان الشرطان أولهما أن يكون المتهم عضواً من أعضاء الحكومة، أي ممارساً بهذه الصفة أثناء المتابعة وليس عضواً سابقاً، وهو ما لا يتوافر في شخص الوزيرين الأولين لكونهما مستقيلان من منصبهما قبل المتابعة ولا يشغل أي منهما منصب في الحكومة أثناء المتابعة، وثانيهما أن تكون الجرائم المرتكبة أثناء مباشرة المهام بتلك الصفة، وهذا الشرط متوفر في شخصيهما. تم التصفح على موقع جريدة يورونيوز يوم 2019/12/28 على الساعة

ب- بالنسبة لأعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية:

إذا كانت الحصانة بصفة عامة تمنح نظام قانوني امتيازي مرتبط بوضع قانوني، فهي تدل في القانون الدستوري بالخصوص على نظام جنائي استثنائي خالص للمؤسسات السيادية للسلطات العليا في البلاد، ويقوم نظام حصانة أشخاص المؤسسات السيادية وخصوصا البرلمان والمحكمة الدستورية على الإعفاء من قواعد القانون العام في المجال القضائي الجنائي من خلال استثناءين اثنين، ينصب الأول على القواعد القانونية الموضوعية ويتعلق الثاني بالقواعد القانونية الإجرائية¹. وهذا ما سيتم توضيحه كالآتي:

1- بالنسبة لأعضاء البرلمان:

تعتبر المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان من الموضوعات المهمة في القانون الجنائي، وعليه فإنّ غالبية التشريعات الدستورية تمنح أعضاء البرلمان نوعا من الحصانة التي تمكن العضو النيابي من القيام بكافة أوجه مظاهر العمل النيابي بحرية تامة دون أن تلحقه أي نوع من المسؤولية الجزائية²، ولقد اقتضت الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية لعضو البرلمان على النصوص الدستورية³، حيث لا يتم البحث في إطار هذه الأحكام عن وجود الوعي والإدراك أو حرية الإرادة أو التمييز من حيث السن كون الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخابات قد فصلت في ذلك، وإنما يتم هنا البحث عن طبيعة الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، التي هي التزام يتحمل بموجبه عضو البرلمان النتائج المترتبة عن فعله المجرم قانونا.

فالحصانة الإجرائية البرلمانية تنحصر في عدم جواز مباشرة الإجراءات القضائية الجزائية إلا بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رفع الحصانة عن العضو المتابع باستثناء حالة التلبس، على عكس الحصانة الموضوعية البرلمانية التي تعد حماية حقيقية

¹ أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 130.

² أميل جبار عاشور، "حدود المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي في ضوء الحصانة النيابية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، ص 209.

³ المواد 129 و 130 و 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لأعضاء البرلمان أقرها القانون لهم بصفاتهم لا بأشخاصهم حتى يتمكنوا من أداء مهامهم دون مسؤولية جزائية أو حتى مسؤولية مدنية، أي أن الحصانة الموضوعية مرتبطة بالأعمال التي تكون أثناء أو بمناسبة واجباتهم البرلمانية (حرية إبداء الرأي أو طرح الأفكار والأقوال، أو المناقشات، أداء أدوار داخل لجان التحقيق، حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية)¹.

ومن ناحية أخرى، فالحصانة الإجرائية تحمي عضو البرلمان في الحياة العادية خارج مهامه من اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده في حال ارتكابه جريمة من الجرائم، حيث تبقى هذه الجريمة المرتكبة والمسؤولية الجزائية قائمة في انتظار إسقاط الحصانة عن العضو المعني عن طريق تنازله عنها أو رفعها من طرف المحكمة الدستورية لتبدأ المتابعة القضائية ضده².

2- بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية:

تعتبر العدالة الدستورية ضماناً أساسية في القانون الدستوري الحديث باعتبارها الضمانة الأساسية لوجود وسمو الدستور، وعادة ما يتكفل بهذه الوظيفة هيئة مؤلفة من أشخاص منتخبين أو معينين أو كليهما معاً. ويتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة التي لم يحدد التعديل الدستوري لسنة 2020 طبيعتها بل أورد المصطلح على إطلاقه، خلافاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ذكر صراحة ضمن المادة 185 منه تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، إلا أنه بإكمال نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن هذا الإطلاق أفاد الأعمال المرتبطة بممارسة الأعضاء لمهامهم وهنا نجد أن المؤسس الدستوري أراد هذه المرة توضيح الحصانة بشقيها الموضوعية والإجرائية.

¹ إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة بين الأردن و بريطانيا)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، الأردن، 1997، ص 26.

² المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وخلافا لعدم قيام المسؤولية الجزائية في الحصانة الموضوعية، نجد أنّ الحصانة الإجرائية تؤدي لقيام المسؤولية الجزائية مع التوقف عن المتابعة الجزائية لعضو المحكمة الدستورية المتابع في انتظار تنازله الصريح عن حصانته أو صدور إذن من المحكمة الدستورية¹.

ثانيا: الحصانة الإجرائية كمانع من موانع العقاب

تتقرر موانع العقاب أو الأعدار المعفية منه في حالات كثيرة على سبيل المكافأة لمن يبادر مثلا بالتبليغ عن جرائم خطيرة كان طرفا فيها، كما قد تتقرر مراعاة لروابط القرابة لحماية الأسرة والمجتمع من التفكك، وبالتالي هل يؤدي نظام الحصانة الإجرائية هذه الأدوار حتى يصبح مانعا للعقاب؟ والإجابة على هذا التساؤل سيكون في ما يلي:

أ- بالنسبة لأعضاء السلطة التنفيذية: وهم:

1- رئيس الجمهورية:

لقد راج في الفقه القانوني الاعتماد على موضوع الحصانة البرلمانية وتطبيقاته من أجل إسقاطه على المركز الجزائري لرئيس الجمهورية، وعلى هذا الأساس تم استخدام مصطلح حرمة ذات رئيس الجمهوري (inviolabilité) عوض عبارة الحصانة القضائية² (immunité)، فشخص الرئيس يتمتع بحصانة جزائية تحميه من المثول أمام القضاء الجنائي العادي الوطني ما يجعله غير معني بصدور حكم قضائي ضده يتضمن عقوبة جزائية³.

غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية إذا ما ارتكب جريمة الخيانة العظمى أن يكون محلا للمتابعة الجزائية من المحكمة العليا للدولة، وبالتالي قد يصدر ضده في حالة الإدانة عقوبة

¹ المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² إلياس صام، المرجع السابق، ص 36.

³ Il ressort des dispositions des articles 67 et 68 de la constitution que : sous la seule réserve prévue à l'article 53-2 de la constitution pour la cour pénale internationale, le président de la république n'est responsable devant aucune juridiction des actes accomplis en cette qualité. Voir: Le conseil constitutionnel français, Table d'analyses du 04 octobre 1958 au juin 2017, p.168. <http://www.conseil-constitution.fr>

يمكن تسليطها عليه وفق القانون، مع الإشارة إلى أن هذه العقوبة في النظم المقارنة تتمثل في عزله.

2- الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

أصبح الوزير الأول في الجزائر يشارك في الوظيفة التنفيذية من خلال قيامه بمهمة تنفيذ السياسة العامة للدولة وتمتعه بصلاحيات مهمة داخل السلطة التنفيذية مع خضوعه للمسؤولية المزدوجة، حيث أنه مسئول أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان¹ وهذا منذ إقرار مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بموجب المادة 5/74 من دستور 1989².

ومع تمتع الوزير الأول بالحصانة الإجرائية الجزائية والتي تؤدي بالضرورة إلى إعفائه من القواعد القانونية الإجرائية، فإن هذا الإعفاء يعتبر نهائيا بالنسبة للقضاء الجنائي العادي ليشمل جميع محاكم التنظيم القضائي بدرجاتها التابعة للقضاء الجنائي، كما أنه إعفاء مؤقت لغاية تأسيس المحكمة العليا للدولة وهي محكمة خاصة أنشأها المؤسس الدستوري منذ التعديل الدستوري لسنة 1996³، وعليه فإن فكرة اللأعقاب لا ترد تماما في حالة الوزير الأول لأن حصانته الإجرائية تؤجل أو تؤخر فقط المتابعة، وتنشئ نظاما خاصا لتكليف الأفعال الصادرة عنه ومن ثم المحاكمة أمامه وفق إجراءات خاصة و صدور العقوبة في حالة الإدانة.

وتجدر الإشارة، إلى أن رئيس الحكومة في فرنسا يمكنه المثل باعتباره عضو في الحكومة وقت ارتكاب الجنايات أو الجنح أمام هيئة خاصة لمباشرة محاكمته⁴، تتمثل في محكمة العدل الجمهورية و هذا بموجب المادة 1/68 من الدستور الفرنسي، وفضلا عن ذلك فإن هذه المحكمة لم تطبق القانون الجنائي الفرنسي عندما عرضت عليها قضية الدم

¹ سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر 2010، ص 115 وما بعدها.

² أحمد بن مسعود، "العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2015، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 459.

³ المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁴ زهية عيسى، المرجع السابق، ص 21.

الملوث في فرنسا وهذا بعدما اقتضى الحال تسليط العقوبة على المتهمين، وإنما اكتفت هذه المحكمة في تلك القضية المشهورة بالإدانة دون إصدار العقوبة¹.

ب- بالنسبة لأعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية:

1- بالنسبة لأعضاء البرلمان:

تعتبر الحصانة البرلمانية امتيازاً دستورياً لعضو البرلمان، فهي ضمانته له من أجل الأداء الحسن لمهامه وحماية له من التهديدات والضغوطات الموجهة ضده بسبب آرائه أو أفكاره أو حتى انتقاداته للتشريع أو العمل الحكومي.

ولقد ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار أنّ هذه الحصانة البرلمانية ما هي إلا إعفاء من سلطة الدولة في تطبيق قانون العقوبات على العضو الذي يرتكب جريمة من الجرائم، حيث يصبح غير خاضع لأحكام القانون الجزائي وهذا ما جاءت به الحصانة الموضوعية البرلمانية حماية للوظيفة النيابية². أما فيما يخص الحصانة الإجرائية البرلمانية والتي تشمل أفعال البرلمان في حياته الطبيعية خارج وظيفته النيابية، فإنّ هذا الإعفاء من سلطة الدولة ما هو إلا إعفاء مؤقت يستلزم رفع الحصانة الإجرائية عن عضو البرلمان المتابع لاعتبار شخصي أكثر منه اعتبار وظيفي³. وبالتالي لا يمكن حصر الحصانة في عدم إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي أي العقاب، ما يعني بمفهوم المخالفة إمكانية خضوع عضو البرلمان لإجراءات جزائية مثل إجراءات البحث والتحري والتحقيق انتهاءً بالمحاكمة⁴، متى تم تنازل العضو عن حصانته أو رفعها بقرار من المحكمة الدستورية، والتي قد تؤدي إلى البراءة وعودة تمتع العضو بالحصانة أو الإدانة التي تنطوي على تسليط العقوبة وبالتالي قد تؤدي إلى إعلان شغور مقعده في البرلمان واستخلافه وفق النظام الداخلي للبرلمان.

¹ Dominique Viriot-Barrial, La cour de justice de la république et la Santé, revue des tribunes de santé, vol 1, n°:14, 2007, p.66.

² فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011، ص 44.

³ المرجع نفسه، ص 44.

⁴ المرجع نفسه، ص 45.

2- بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية:

يعتبر القضاء الدستوري عنوانا للدولة الديمقراطية الحديثة التي تتقيد فيها جميع السلطات بالقواعد الدستورية¹، ولقد أضحت الرقابة على المشرع الجزائري حتمية لوجود قواعد قانونية متدرجة فقد اعتبر القاضي الأمريكي مارشال منذ أكثر من قرنين أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين من مقتضيات مبدأ "علو الدستور"، فعلو الدستور على سائر التشريعات الأخرى يعني إعمال حكم الدستور باعتباره النص الأعلى، فالوثيقة الدستورية تتمتع "بقداسة قانونية" من نوع خاص وعنها ينبثق الإطار العام والمبادئ التي تحكم الدولة وسلطاتها، ولا سبيل لتحقيق هذه السيادة طبقا للنصوص الدستورية إلا من خلال محكمة تسهر على ضمان مبدأ الدستورية والذي يقتضي سمو أحكام الدستور على بقية القواعد الأخرى².

ولقد تشكلت المحكمة الدستورية في الجزائر منذ نوفمبر 2021³ مكان المجلس الدستوري السابق مع استمرار تقرير نظام الحصانة لأعضاء هيئة الرقابة الدستورية، ممّا جعل أعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون بالحصانة الموضوعية عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم والتي تؤدي بهم إلى عدم المسؤولية والإعفاء من أي عقوبة⁴.

أمّا بخصوص الحصانة الإجرائية لعضو المحكمة الدستورية فهي تمنح هذا العضو حصانة ضد المتابعة القضائية الجزائية، إلّا أنّها لا تعفيه من سلطة قانون العقوبات عن الأعمال غير المرتبطة بوظيفته إلا إذا تنازل عنها بشكل صريح منه أو بناءً على إذن

¹ Georges. Vedel, Leçon inaugurale : Constitution et droit interne, académie internationale de droit constitutionnel, campus universitaire, Tunis, Tunisie, publié par Lauinger Library, 2001, p.74.

² عصام بن حسن، "المحكمة الدستورية"، مداخلة في الملتقى الدولي العاشر حول: القضاء والدستور، يومي 08-09 ديسمبر 2019، جامعة صفاقس، تونس، ص 46-47.

³ المرسوم الرئاسي رقم 21-455، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443، الموافق لـ 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 88، الصادر في 21 نوفمبر 2021، ص 04.

⁴ المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المحكمة الدستورية أين تتم متابعة عضو المحكمة الدستورية قضائيا ويصبح العضو تحت سلطة القانون الجزائري الجزائري.

فالحصانة الإجرائية ما هي إلا مانع مؤقت من العقاب وليست مانع دائم أو نهائي منه، وتوفر لأعضاء المحكمة الدستورية الحماية القانونية من أية متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية، وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لهم¹.

-ثالثا: الحصانة الإجرائية كمانع إجرائي

يؤدي التمتع بالحصانة الإجرائية إلى توفير الأمان من أجل أداء العمل واتخاذ القرارات اللازمة بحرية، ويترتب على التمتع بالحصانة الإجرائية عدم تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية إلا وفق ما سطره الدستور الجزائري من شروط خاصة بالنسبة لاتخاذ أي إجراء جزائي أو لرفع الدعوى العمومية ضد المشمول بها بما في ذلك التحقيق معه ومحاكمته، كما خص البعض الآخر بعدد من القيود التي تحد من تطبيق قانون الإجراءات الجنائية في مواجهتهم لبعض الوقت². من هذا المنطلق هل تعد الحصانة الإجرائية عبارة عن مانع إجرائي يحول دون مباشرة الإجراءات الجزائية؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه في ما يلي:

أ- بالنسبة لأعضاء السلطة التنفيذية:

1- بالنسبة لرئيس الجمهورية:

يتمتع رئيس الجمهورية بمركز قانوني وفق ما أقرته النصوص الدستورية منذ الاستقلال وحتى التعديل الدستوري لسنة 2020 وفق طبيعة النظام السياسي للبلاد. وهذا المركز القانوني يمنح رئيس الجمهورية حصانة قضائية من الخضوع لاختصاص الجهات القضائية العادية، حيث لا تستطيع المحاكم الجنائية للقضاء الجنائي تحريك أية دعوى

¹أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 577.

²عادل صالح ناصر طماح، المرجع السابق، ص 05.

عمومية ضد رئيس الجمهورية، وهذا باعتبار أن الحصانة الإجرائية المنصوص عليها دستوريا قد منعت هذه المحاكم من مباشرة أي إجراء ضد رئيس الجمهورية عند ارتكابه أي جريمة كانت.

بالإضافة إلى أن هذه الحصانة القضائية الجزائية قد أعطت صلاحية متابعة رئيس الجمهورية إلى محكمة خاصة هي المحكمة العليا للدولة وفي جريمة وحيدة هي جريمة الخيانة العظمى، حيث أنّ مباشرة الإجراءات القضائية ضد رئيس الجمهورية لا تتم إلا بعد عملية تكييف ما قام به على أنه جريمة خيانة عظمى وفي غياب وجود المحكمة العليا للدولة لا يمكن الجزم بنوع الإجراءات المتبعة وكيفيات المعالجة القانونية لملف جريمة الخيانة العظمى، ما يفيد أن الحصانة الإجرائية لرئيس الجمهورية قد قيدت الاختصاص القضائي للمحكمة العليا للدولة في المتابعة الحصرية لجريمة واحدة فقط. وبهذا فإن رئيس الجمهورية محصن إجرائيا وغير خاضع لاختصاص هذه المحكمة إلا وفق تكييف قانوني واضح يؤدي إلى وجود جريمة الخيانة العظمى مكتملة الأركان¹.

2- بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة:

منذ تبني مبدأ الثنائية في تنظيم السلطة التنفيذية أسندت النصوص الدستورية الجزائرية رئاسة الحكومة للوزير الأول الذي يقوم بمهمة إعداد وضبط البرنامج الحكومي²، ولكن عند قيام هذا الوزير الأول بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء تأدية مهامه، فإنه يصبح عرضة للمتابعة القضائية التي فرضت عليها النصوص الدستورية قيد الاختصاص، حيث لا يمكن للشرطة القضائية حاليا اتخاذ أي إجراء جزائي ضده ولا يمكن لمحاكم القضاء الجنائي العادي تحريك الدعوى العمومية ضده أيضا، وإنما أوكل ذات النصوص هذا الاختصاص الشخصي للوزير الأول إلى محكمة خاصة وفق إجراءات جزائية خاصة.

¹Pierre. Avril, Le Statut pénal du président de la république, Documentation française, Rapport au président de la république, Paris, 12 décembre 2002, p.29.

²توار أمجوج، "مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 01، جوان 2015، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ص 260.

ب- بالنسبة لأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة الدستورية:

1- بالنسبة لأعضاء البرلمان:

تتمثل الحصانة الإجرائية البرلمانية في عدم المتابعة القضائية وعدم اتخاذ أي إجراء جزائي من شأنه تعطيل عضو البرلمان عن وظيفته والمساس بالمصالح الأساسية للسلطة التشريعية، التي لا تقتصر مهامها على الشق التمثيلي بل تتعداه إلى سن القوانين وممارسة الرقابة البرلمانية على الحكومة¹.

وهذا لا يعني أن الحصانة البرلمانية الإجرائية هي إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي الإفلات من سلطة القضاء، وإنما ما تعنيه يتعلق بإجراء الإجراءات القانونية بحق عضو البرلمان حتى تسقط عنه الحصانة إما بتنازله أو برفعها عنه بقرار من المحكمة الدستورية².

وبالتالي، يتضح أن الاختصاص القضائي الجنائي الخاص بعضو البرلمان مقيد بشرط سقوط الحصانة عنه، ولكن هذا القيد هو قيد مؤقت يحول دون إساءة استخدام الحق في تحريك الدعوى العمومية بقصد أو دون قصد لتهديد العضو أو الضغط عليه، كما يحول دون مباشرة أي إجراء ضده إلا في حالة التلبس³.

2- بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية:

تعتبر المحكمة الدستورية هيئة مستقلة وهذا الاستقلال عن باقي السلطات يعتبر الشرط الأساسي والحاسم لتقدير فاعلية الرقابة الدستورية وضمان احترام سمو القواعد الدستورية، وعلاوة على ذلك فإن حماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا من تعسف

¹ محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون دستوري تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014، ص 57.

² محمود نجيب شكر، "الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)"، مجلة المحق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، جوان 2013، ص 220.

³ المرجع نفسه، ص 223.

السلطات الثلاث تبقى رهينة استقلالية المحكمة الدستورية¹. وعليه فإن أعضاء المحكمة الدستورية غير مسؤولين بأي حال من الأحوال أمام البرلمان أو أمام السلطة التنفيذية، أما أمام السلطة القضائية فيتمتع كل عضو في المحكمة الدستورية أثناء مباشرة مهامه بحصانة ضد المتابعات القضائية فيما يخص الأعمال غير المرتبطة بمهامه. أما في ما عدا ذلك وعند ارتكاب عضو المحكمة الدستورية جريمة من الجرائم لا يمكن للقضاء الجنائي متابعته إلا بعد سقوط الحصانة عنه سواء بتنازله أو برفعها من طرف المحكمة الدستورية الوصية عنه². وعليه فإن القيد الذي تفرضه حصانة أعضاء المحكمة الدستورية على القضاء الجنائي يشبه تماماً مثيله في الحصانة الإجرائية البرلمانية، فهو قيد مؤقت يمنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو المحكمة الدستورية.

رابعا: الحصانة الإجرائية كاستثناء قانوني

يرى بعض الفقهاء أنّ الحصانة الإجرائية تعود لسبب قانوني خاص أنشأه وقرّره المؤسس الدستوري لفئة معينة من الأفراد وهذا بسبب المراكز القانونية التي يحتلونها والوظائف السامية والمهمة التي يقومون بها داخل الدولة. فالغاية والحكمة التي سعى إليها المؤسس الدستوري من تقريره لهذه الضمانة هو محاولته الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة³. فمصلحة المجتمع تستدعي استمرارية عمل هيئات الدولة وحمائيتها بالإضافة إلى الفصل بين السلطات الثلاث ومحاولة الموازنة بينها، أما مصلحة الفرد المتضرر من الجريمة فتستدعي المطالبة بالقصاص وحق الدولة في اقتضاء الحق العام. وعليه أراد المؤسس الدستوري ترجيح كفة المصلحة العامة في مقابل المصلحة الخاصة، وهذا عائد إلى الأهمية البالغة لهذه الفئة المحصنة من الأشخاص الذين يقومون بالسهر على الشأن العام وتسيير مصالح الدولة وشؤونها الداخلية والخارجية.

¹ عصام بن حسن، المرجع السابق، ص 48.

² جنان الإمام، نتحدث عن المحكمة الدستورية، كريا كون سابت للطباعة، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، بوردو، فرنسا، مارس 2018، ص 32.

³ محمد قيس، المرجع السابق، ص 60.

فالمؤسس الدستوري يعتبر الحصانة الإجرائية سبب واستثناء قانوني اقتضته الضرورة والواقع المجتمعي ومتطلبات الوظائف العليا الحساسة داخل الدولة، وهو الرأي المتفق عليه في جميع الدساتير دول العالم حيث يعد الأكثر منطقية وواقعية¹. وبعد دراسة طبيعة الحصانة الإجرائية، سيتم التعرض لطبيعة نظام امتياز التقاضي كالاتي:

الفرع الثاني: طبيعة نظام الامتياز التقاضي

لقد ثار خلاف رجال القانون حول تحديد طبيعة نظام امتياز التقاضي، حيث اعتبره البعض منهم حقا، أما الآخرون فاعتبروه قيذا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المستفيدين منه².

تختص هيئة قضائية (النيابة العامة) بتحريك الدعوى العمومية وتمثل المجتمع في المطالبة بالحق العام وفي طرح الدعوى على القضاء، أي تمثله في توجيه الاتهام وهذا أعطاه سلطة احتكار الدعوى العمومية باسم المجتمع ككل³، ومن أجل هذا فلا يحق للنيابة العامة أن تصالح على الدعوى العمومية أو أن تهملها بعد إقامتها بالاتفاق مع الجاني أو أن تسحبها بعد إقامتها أو تتنازل عن طرق الطعن فيها.

ومن جهة أخرى، فإن الدعوى العمومية هي دعوى غير معلقة على شرط أو قيد، فمباشرة الاتهام من قبل النيابة العامة إنما يخضع لسلطات هذه النيابة العامة، دون أن يتوقف ذلك على إرادة أخرى تشاركها الرأي في مآل الدعوى العمومية المطروحة أمامها. ومع ذلك فقد راعى المشرع الجزائري أن ثمة أحوالا يحسن فيها ألا تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية بطرقها العادية⁴، ومن هنا يظهر نظام امتياز التقاضي كمجموعة من القيود والإجراءات الجزائية الخاصة التي يجب أن تتخذها النيابة العامة من أجل

¹ محمد قيس، المرجع السابق، ص 60.

² هواري هامل، تابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 578.

³ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ المادة 2/38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

متابعة أحد المتمتعين بامتياز التقاضي الإجرائي الجزائري¹. فطبيعة نظام امتياز التقاضي كما سلف ذكره يمكن أن تكون:

-أولاً: نظام امتياز التقاضي قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى

العمومية

اعتنق المشرع الجزائري نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على اعتبار أنّ الحماية الإجرائية والقانونية للضمانات المقررة لصالح جهة التحقيق من جهة، ولحقوق الدفاع من جهة أخرى، جعلت هذا المبدأ معتمداً في أغلب التشريعات ومنها التشريع الإجرائي الجزائري الجزائي الذي يرى في نظام الفصل هذا تحقيقاً للعدالة الجنائية².

وتلعب النيابة العامة باعتبارها الهيئة الإتهامية دوراً مهماً خلال هذه المرحلة الحساسة من سير الدعوى العمومية، حيث أنّها وخضوعاً لمبدأ الشرعية الجنائية تقوم عند وصول العلم لديها بوقوع جريمة بتوجيه الإتهام إلى الشخص مرتكب الجريمة تطبيقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكتملة له، ما لم يكن هناك مانع إجرائي لتحريك الدعوى العمومية.

وتماشياً مع ما تمّ ذكره، فإنّ نظام إمتياز التقاضي يضع قيد إجرائياً على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية في طريقها الطبيعي المعهود، هذا النظام الإجرائي الجزائي يفرض على النيابة العامة اتخاذ إجراءات خاصة من أجل متابعة أحد المتمتعين به.

ومن هذا المنطلق تم اعتبار هذا المبدأ قيد أمام حرية النيابة العامة إذا ما أرادت تحريك الدعوى العمومية باعتبار أنّ الشخص المستفيد من إمتياز التقاضي قابل للإتهام³.

¹ خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، المرجع السابق، ص 908.

² سعيدة بوقندول، سلطة النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 15 وما بعدها.

³ هواري هامل، تابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 578.

ثانيا: نظام امتياز التقاضي حق للمتمتع به

تعد الشرعية قيذا يحدد سلطة المشرع و يرسم له حيزا لا يجوز له الخروج عنه لتحقيق أهدافه، والشرعية الجزائية الإجرائية هي إحدى صور الشرعية بصفة عامة وحلقة من حلقات الشرعية الجنائية بوجه خاص¹.

وتمثل الشرعية الإجرائية ضمانا مهم إذ تشكل الحدود التي يجب أن يلتزم بها القضاء في حالة تنفيذ الإجراءات الجنائية فهي تقيد السلطة القضائية في مواجهة الأفراد².

حيث يعبر مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية عن واحد من أهم مرتكزات المحاكمة العادلة و وجه من أوجه العدالة الجنائية، والذي يقتضي أن تخضع جل إجراءات المتابعة الجزائية بمختلف مراحلها لقانون الإجراءات الجزائية³.

والأصل في الإجراءات الجزائية هو الصحة، أي أنها تتم وفق القانون والمحافظة على مصلحة أطراف الخصومة الجنائية ما لم يرق الدليل على خلاف ذلك، حيث يمكن أن يشوب هذه الإجراءات عيب من العيوب وهنا تصبح إجراءات الدعوى العمومية تحت طائلة البطلان الذي يعود إلى عدم مراعاة أحكام القانون⁴.

وبالتالي، فإنّ عدم مراعاة النيابة العامة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بما في ذلك الإجراءات المتبعة في نظام إمتياز التقاضي، عن طريق تحريك الدعوى العمومية بالطرق العادية وعدم الإلتزام بالإجراءات الخاصة المطبقة على المتمتع بهذا النظام، يجعل النيابة العامة بسلوكها في مباشرة هذه الدعوى قد خالفت تطبيق القانون، وللشخص الخاضع لنظام

¹حسن يوسف مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ط 01، عمان، الأردن، 2003، ص 47.

²علي محمد الطلي، الشرعية الإجرائية كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، مارس 2020، ص 127.

³علا كريمة، "الشرعية الجنائية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020، ص 1242.

⁴عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجمعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 28.

إمتياز التقاضي التمسك ببطلان الإجراءات الجزائية في دعواه العمومية خلال أية مرحلة تكون عليها هذه الدعوى¹.

وفي هذا الإطار يطرح التساؤل التالي: هل أخل نظام الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي بمبدأ المساواة أم لا؟ وفي ما يلي سيتم محاولة الإجابة على هذا التساؤل.

المطلب الثاني: علاقة الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي بمبدأ المساواة

يثير تخصيص الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي لفئة محدودة من الأشخاص جدلاً واسعاً وسط المجتمع ورجال القانون، من حيث المساس أو المحافظة على مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء، ولتوضيح هذا الإشكال سيتم تناول هذا الموضوع في فرعين مفهوم مبدأ المساواة (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) أثر الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي على مبدأ المساواة.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة بصفة عامة أهم المبادئ التي حرصت الدول والشعوب على إقامته والتمسك به حيث تدعمه النظم في مختلف نواحي الحياة²، إن كان معنى المساواة ومفهومها موضح لكل شخص، فإن الصعوبة تطرح عندما يتعلق الأمر بإستحالة تحقيقها في المجتمع³.

1 مرزوق سعد الدين، امتياز التقاضي منحة قانونية أو منحة إجرائية، مقال منشور بتاريخ 2020/09/11، تاريخ التصفح 2021/08/19 على الساعة 22:36 : <https://algeria.worldplaces.me/review/99881938-cercle-des-avocats-de-tizi-ouzou-infos-debats-libres.html>

² صالح أحمد الفرجاني، "مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 06، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، السنة 02، يونيو 2015، ص 227.

³ محمد بوزلاقة، "مبدأ العدل والمساواة في مدونة الأسرة"، مجلة المعيار، هيئة المحامين، العدد 32، فاس، المغرب، ديسمبر 2004، ص 83.

وفي المقابل، تعد المساواة أهم الضمانات الدستورية التي تكفل تحقيق المحاكمة العادلة أو القانونية¹. وهذه الدراسة تقصر هنا على مبدأ المساواة أمام القضاء الجزائري الجزائري. والمساواة مبدأ ذا صلة وثيقة بالعدالة التي لا يمكن تحقيقها بين المتقاضين ما لم يكن القضاء حريص على تطبيق مبدأ المساواة، سواء من حيث التطبيق الموضوعي للقانون أي تطبيق قانون العقوبات على الخصومة الجنائية المعروضة، أو من حيث التطبيق الإجرائي للقانون أي تطبيق قانون الإجراءات الجزائية على الدعوى العمومية المنظورة أمام القضاء الجنائي².

أولاً: تعريف مبدأ المساواة

تعني المساواة لغة المماثلة والمعادلة قدرًا وقيمة³، بالإضافة إلى أنها تعني المشابهة والمطابقة بين الأفراد والأشياء⁴. أمّا اصطلاحاً فالمساواة هي حق التمتع بحماية القانون للفرد مثل باقي الأفراد مع حظر التمييز نصاً أو تطبيقاً في أي مجال تتولى السلطات تنظيمه أو حمايته، وهذا لا يعني أن أي إختلاف في المعاملة يعد تمييزاً، فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعاً إلى معايير مخالفة للمنطق أو بعيدة عن الموضوعية⁵.

¹ المادة 37 و 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² راشد بن حمد البلوشي، "مبدأ المساواة كأحد ضمانات المحاكمة المنصفة في النظام الأساسي لسلطنة عمان"، مداخلة في المؤتمر الدولي حول: مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المنعقد يومي 2 و 3 أبريل 2014، جامعة الإسراء، الأردن، ص 02.

³ جميل عودة ابراهيم، حق المساواة أمام القانون، شبكة النبا، 15 أوت 2019، تاريخ التصفح 2022/02/14 على الساعة 00:05 : <http://annabaa.org/img/logo.png>

⁴ دنيا سليمان كمال لاشين، حول مفهوم المساواة أبعاد وإشكاليات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، 11 يوليو 2018، تاريخ التصفح 2022/02/14 على الساعة 23:35 : <http://democraticac.de>

⁵ إبراهيم محمود الليبي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 98.

وهذا ما يفضي إلى حق كل إنسان في التقاضي أمام المحاكم، أين يصبح كل إنسان متساويا مع غيره من أفراد المجتمع في اللجوء إلى القضاء الذي هو ملزم قانونا وفق المبدأ العام لسيادة القانون بمعاملة جميع الناس على حد سواء¹.

ويقصد بالمساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أن يكون الأفراد أمام القانون على حد سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الدين أو الجنس أو اللغة والمكانة الإجتماعية، وفي اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها. كما يقصد بها على إطلاقها غياب كل معاملة تفضيلية بين الأطراف في علاقة قانونية معينة².

ثانيا: جوهر المساواة القانونية

تعد المساواة القانونية أهم مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات العامة، فالمساواة أمام القانون تستلزم أن يكون القانون واحد بالنسبة لجميع أفراد المجتمع دون تفرقة، وسيتم التطرق لجوهر المساواة القانونية من خلال عنصرين:

أ- المساواة القانونية مسألة نسبية وليست مطلقة:

تقوم القاعدة القانونية على خاصتي العموم والتجريد، إذ أنها تخاطب جميع أفراد المجتمع بشكل عام وليس بتحديد أشخاص معينين بذواتهم، وتطبق على من تتوفر فيه شروط الأحكام التي تنطوي عليها. غير أن المساواة التي تهدف عمومية القاعدة القانونية المجردة لتحقيقها ليست مطلقة وإنما هي مساواة نسبية، يمكن استخلاصها من كون أن القاعدة القانونية تتضمن- في بعض الحالات- شروط انطباقها على فئة محددة من الأفراد، ويكفي في هذا الصدد القول بأن القانون يحقق المساواة بين الأفراد عندما يعامل كل من يخاطبهم ومن تتوفر فيهم شروط انطباقه عليهم معاملة واحدة على حد سواء.

¹ وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 364.

² ميثم حسين الشافعي، "مبدأ المساواة كضمانة للحقوق والحريات العامة"، مجلة الباحث، المجلد 02، العدد 03، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، العراق 2012، ص 321.

ب- المساواة القانونية لا تعني المساواة الفعلية:

لا تعني المساواة القانونية حتى في مدلولها النسبي الذي تمّ التعرض له في ما تقدم، مساواة فعلية بين أفراد المجتمع أو بين ذوي المراكز المتماثلة منهم، وإذا كانت المساواة القانونية تعني التكافؤ في الفرص والإمكانات القانونية فحسب، فإنّها لا تعني التكافؤ في الإمكانيات المادية والواقعية، ومن هنا ظهرت فكرة العدالة الاجتماعية وضرورة تقرير حقوق وحرّيات تخفف من وطأة الفوارق المادية والاجتماعية بين الأفراد. فمحاولة تحقيق المساواة الفعلية يجعل من التشريع في واقع الأمر تشريعا طبقيا يميز فئة من المواطنين (فئة العامة أو الشعب) عن فئة أخرى من المواطنين (فئة الحكام والمسؤولين) مما يستوجب إغفال جميع الظروف الأخرى داخل الدولة بالإضافة إلى إنكار المصالح الأساسية والعامة للمجتمع، وعليه فإنه غير الممكن تجسيد فكرة المساواة الفعلية أو الواقعية أو الحقيقية كما يحلو للبعض تسميتها¹.

ثالثا: تطبيق القانون بين تحقيق المساواة وتحقيق العدالة

تتمحور فلسفة القانون العامة حول هدفه منه أو الغائية المرادفة للمصلحة، فكل قانون يشرع أو يعدل أو يلغى في ضوء علته الغائية أي مصلحة المجتمع الذي يخضع له. وهذه المصلحة لها جانبين : الجانب الإيجابي وهو المنفعة المستجلبية سواء كانت مادية أو معنوية²، والجانب السلبي وهو المضرّة أو المفسدة المدفوعة سواء كانت مادية أو معنوية. أمّا فلسفة تطبيق القانون من قبل القضاء فهي تتمحور حول تحقيق المساواة وتحقيق العدالة.

¹ميثم حسين الشافعي، المرجع السابق، ص 323 وما بعدها.

²مصطفى إبراهيم الزلمي، معين القضاء لتحقيق العدل والمساواة، ط01، دار نشر إحسان، العراق، 2014، ص 129 وما بعدها.

أ-تحقيق المساواة:

لا ينطبق مبدأ المساواة على الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور فحسب، وإنما أيضاً على كافة الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين، فهذه المساواة ليست مساواة حسابية إذ يملك المشرع وفقاً لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدّد بها المراكز القانونية التي يساوي بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من هؤلاء الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتمتثل مراكزهم القانونية¹. وتأخذ المساواة عند تطبيق القانون مظهران: الأول المساواة أمام القانون أما الثاني فهي المساواة أمام القضاء.

1- المساواة أمام القانون:

يطبق القانون على الجميع فليس لأحد مركز خاص ولا إستثناء في نظر القانون إلا ما يقره القانون نفسه وبالشروط التي يحددها، ففي مجال القانون الجنائي ينبغي على المشرع أن ينص على توقيع العقوبة ذاتها بالنسبة لنفس الجريمة على الجميع؛ فالمقصود بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة العادية، بل أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة دون تمييز في المعاملة أو تطبيق أحكام القانون عليهم². وجمع فقهاء القانون أن هناك نوعان من المساواة أمام القانون، الأول يتمثل في المساواة العامة في الحقوق والإلتزامات كالحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي، بينما النوع الثاني يكون في المساواة بين أفراد فئة من الناس كأعضاء البرلمان أو أعضاء المحكمة الدستورية أو فئة ضباط الشرطة القضائية أمام القانون³.

¹ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الصادر في 29 أبريل 1989م، الدعوى رقم 21 لسنة 7 قضائية، المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، الجلسة العلنية رقم 2941989، تاريخ التصفح 2019/03/12 على الساعة 22:17
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-21-Y7.html>:

² رمزي النجار، المساواة أمام القانون جوهر الحرية والعدالة، بحث منشور على الموقع بتاريخ 2016/01/21 على الساعة 12:10، تاريخ التصفح 2022/02/16 على الساعة 01:05 : <http://www.maannews.net>

³ المرجع نفسه.

وإذا كان مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين جميعاً وفق قواعد موحدة، ما يفيد أن التنظيم التشريعي قد ينطوي على تقسيم أو تصنيف أو تمييز، سواء من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناهج دستورية هذا التنظيم هدفه ألا تنفصل نصوصه التي ينظم المشرع بها موضوعاً معنياً عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخى تحقيقها بالوسائل التي لجأ إليها منطقياً وليس واهياً أو منتحلاً بما يخل بالأسس التي يقوم عليها التمييز المبرر دستورياً¹.

وتجدر الإشارة إلى أن النص الدستوري الذي يتعلق بالمساواة لا يشكل مجرد مبدأ توجيهي ووصائي، بل هو نص أساسي ودقيق يفرض على السلطات الثلاث وباقي المؤسسات داخل الدولة حماية مبدأ المساواة والسعي لتحقيقه بالوسائل المتاحة لها.

2- المساواة أمام القضاء:

يتطلب هذا المبدأ وحدة القضاء، أي أن جميع أفراد المجتمع يلجؤون إلى التقاضي أمام محاكم واحدة والتي لا تختلف باختلاف الأشخاص والطبقات الاجتماعية². مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يتعارض مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن توجد أحياناً محاكم خاصة لطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة إلى ذلك، شريطة أن لا يكون وجود مثل هذا النوع من المحاكم سبباً في تمييز فئة من الأفراد على غيرها أو في انتقاص حقوق طائفة من الناس مقارنة بطائفة أخرى كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الأحداث التي تختص بمحاكمة الأحداث الجانحين عما إقترفوه من جرائم³.

ولقد كانت المساواة أمام القضاء - وما زالت - غاية سامية وهدفاً راقياً تسعى إليه الشعوب الحرة والمجتمعات المتمدنة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع بتقرير حقهم في اللجوء إلى

¹ المرجع نفسه.

² صالح أحمد الفرجاني، المرجع السابق، ص 236.

³ أحمد البراك، مبدأ المساواة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ورقة بحثية، تاريخ التصفح

القضاء. وتقترن العدالة دائماً بالقضاء الذي يسهر رجاله عليها، ويدأبون على تحقيقها سواء في تطبيق القانون على المنازعات أو في إجراءات تطبيقه على المتقاضين، فالقضاء المستقل المحايد أداة لتحقيق العدالة وضمان تطبيقها وتعميق جذورها في المجتمع.

ب- تحقيق العدالة:

تتحصّر وظيفة القانون في تحقيق العدالة التي لا تكون إلا في دولة الحق والقانون، وتعرف العدالة بصفة عامة بأنها: "مجموعة المبادئ التي يوحى بها العدل و **حكمة التشريع**"¹.

ويفترض أن يجسد القانون مبادئ العدالة والإنصاف بحيث يكون الجميع كلاً واحداً، غير أنه في مجال القانون الداخلي أو الدولي من الممكن أن ينفصل القانون عن العدالة ويسير كل منهما بمعزل عن الآخر بسبب إختلاف المصالح التي يحميانها؛ فالعدالة قيمة مطلقة تحاول الوصول إلى ما يجب أن يكون، وأمّا القانون المكتوب فيتنسّم بالواقعية إذ يحاول حماية استقرار الحال على ما هي عليه حفاظاً على مصالح الأفراد والمصلحة العامة. وتجدر الإشارة إلى أن صلة المساواة بالعدالة وثيقة ومتينة، ففي أحيان كثيرة يتوقف تحقيق العدالة على تطبيق المساواة بين المتقاضين، أو يكون مضمون المساواة متضمناً لمعنى العدالة. فالعلاقة بين المساواة في حقيقتها ضرب من ضروب العدالة كون أن هذه الأخيرة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب أمام القانون، وعدم التفرقة بينهم في تطبيقه أمام القضاء متى إتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية².

رابعاً: جدلية المساواة في إطار الدولة

عرف الفقيه الفرنسي كاري دي مالبيرغ *carre de Malberg* الدولة بأنها: "مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا

¹ عيسى حنا، القانون يجسد مبادئ العدالة والإنصاف، بحث منشور بتاريخ 2016/08/09 تاريخ التصفح 2022/02/20

على الساعة 13h33 <http://www.falestinona.com/Flat/FlstHome:13h33>

² عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 02، بيروت، لبنان، 2001، ص 290.

تتمتع بالأمر والإكراه"، ورغم الخلاف الظاهر بين تعريفات الفقه الدستوري والسياسي للدولة، فإن شبه إجماع يمكن أن ينعقد على وجود ثلاثة أركان رئيسية لا بد من توافرها لإمكانية القول بوجود دولة، تتمثل في: الشعب، الإقليم، السلطة السياسية¹. وبالرجوع إلى مبدأ المساواة بين الأفراد في الدولة، يمكن التعرض إلى جوانب هذه المساواة من خلال أفراد الشعب والحاكم أو الفئة الحاكمة فيما يلي:

أ- المساواة بين السلطة السياسية والشعب:

يعتبر وجود الشعب عنصر أساسي لا بد منه لقيام الدولة، فسائر أفراد الشعب يرتبطون برابطة سياسة وقانونية هي الجنسية التي تربط الرعايا أو المواطنين بدولتهم، وهذا إلى جانب السلطة السياسية أو الهيئة الحاكمة التي يخضع لها أفراد الشعب داخل الدولة، وبالتالي فإنه لا يمكن المساواة بين السلطة السياسية والشعب داخل الدولة، لأن كليهما ركن من أركان الدولة وكليهما مكمل للآخر على إقليم هذه الدولة، كما يجب أن تحصل هذه السلطة على إعراف الشعب وقبوله لأن قيامها مرهون برضاه، وفي المقابل فإن إرضاء أفراد الشعب لا يعني ضعف سلطان الدولة التي تحتكر العنف، بل بالعكس فالسلطة السياسية التي تمثل سلطة الدولة يجب أن تستند إلى القوة والهيئة كونها لازمة وضرورة لا بد منها لممارسة سلطتها وللحفاظ على كيان الدولة وسير مصالحها وخدمة هذا الشعب².

ب- المساواة بين الحاكم والمحكوم:

لقد ارتبطت السلطة السياسية بفكرة الحاكم لفترة طويلة، وهي الفترة التي ساد فيها ما يسمى بشخصية السلطة، على إعتبار أن الشخص الحاكم هو أصل وأساس السلطة³. إلا أنه وبتقدم الجماعات، بدأ هذا الارتباط بين السلطة السياسية والحاكم في التقهقر وظهور فكرة السلطة

¹نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 07، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 14-16.

²نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 20.

³المرجع نفسه، ص 28.

المجردة عن شخصية الحاكم، الأمر الذي أدى إلى الفصل بين الأساس وهو السلطة والممارس وهو الحاكم¹.

ولفهم السلطة السياسية ينبغي التمييز بين صاحب السلطة وبين من يمارسها، فصاحب السلطة السياسية هي الدولة المكونة من الحكام والمحكومين، أمّا الحاكم أو الفئة الحاكمة فهي ليست أكثر من ممارس لهذه السلطة. وعليه فلا يمكن المساواة بين الحاكم والمحكوم لأن الحاكم يمتلك الأمر والإكراه والمحكوم مطلوب منه الطاعة والإلتزام، فضلاً عن ذلك فإن الحاكم يستمد شرعيته من المحكوم وهذا برضا المحكوم عنه وقبوله لسلطته عليه، كما أن الحاكم يسهر على شؤون الحياة المختلفة للمحكوم وضمان أمنه داخليا وخارجيا وحفظ حقوقه، ووجود الحاكم ضروري للمحكوم من أجل ضمان الإستقرار بين أفراد والمجتمع وتطبيق القانون وتحقيق العدالة وسير الحياة العادية والأمنة داخل إقليم الدولة، ويرتكز وجود الحاكم إلى إتفاق بين المحكومين الذين قبلوا بالحد من حرياتهم وبالخضوع لسلطة الحاكم التي أقاموها².

ج- المساواة بين أفراد الشعب:

تعود السيادة داخل الدولة للشعب بإعتباره مكونا من أفراد ولدوا أحراراً ومتساوين، حيث تنقسم بينهم السيادة وبشكل متساو ولا يتماشى هذا إلا مع النظام الجمهوري ومع النظم الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة³. ويعتبر كل فرد يحمل جنسية الدولة فردا من هذا الشعب، وبالتالي فإنّ الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السلطة داخل الدولة كرئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء أو رئيس البرلمان أو رئيس المحكمة الدستورية، يعتبرون أفراد ينتمون إلى هذا الشعب. ومنه فإنّ الجميع داخل الدولة متساوون في الحقوق والواجبات باعتبارهم أفراد يكونون الشعب داخل الدولة، وبوجود فئات مختلفة

¹Cholé Mathieu, La séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Spécialité Droit public, faculté de Droit et Science politique, Université de Montpellier, France, 2015, pp.41-45.

² Cholé Mathieu, op.cit.p.63.

³حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص 54.

داخل الدولة تحتل مراكز قانونية متفاوتة، فإن هذه المساواة يجب أن تراعي تطور النظم القانونية في إطار الأنظمة السياسية، فمثلاً رئيس الجمهورية كرئيس الدولة يحتل أعلى هرم السلطة في الدولة وهو ممثل السلطة التنفيذية و ممثل الشعب ككل ليس مساو لباقي أفراد الشعب بالنسبة لمركزه القانوني الذي يعبر عن ضرورة وجود السلطة السياسية لضمان سير عمل كل مصالح الدولة داخليا وخارجيا¹.

الفرع الثاني: تأثير الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي على مبدأ المساواة

يعتبر الحق في المساواة من الحقوق الأساسية الراسخة التي لا يجوز إنكارها أو المساس بها²، كما أنه أحد المبادئ الأساسية الواجب إحترامها وتطبيقها في الدولة والتي حرص المؤسس الدستوري على تكريسها فلا ينبغي أن يقوم المجتمع على فوارق أو تمييز معين، سواء فيما تعلق بالمساواة أمام القانون أو أمام القضاء أو في تكريس الحقوق والحريات خاصة السياسية منها، أو المساواة في الحقوق الأخرى كالحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة³. وإذا كان الأصل في التعامل بين الناس هو إحترام مبدأ المساواة، فإن هناك اعتبارات خاصة حتمت على المشرع الوضعي معاملة بعض الأشخاص معاملة إستثنائية بمنحهم حصانات معينة، وهذا ما حدث مع المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين، حيث منحت الحصانة الجزائية لفئة معينة من الأشخاص في النصوص الدستورية الجزائرية، وزيادة على ذلك إستفادت طائفة أخرى من الأشخاص من نظام إمتياز التقاضي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وتأسيسا على ما سبق، ينبغي طرح التساؤل التالي: كيف كان تأثير الحصانة الجزائية الإجرائية ونظام امتياز التقاضي

¹موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط 01، بيروت، لبنان، 1992، ص 11.

²ليلي حنتوش، ناجي الخالدي، "دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 10، جامعة بابل، العراق، سنة 2021، ص 21.

³وردة العربي، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، المجلد 02، العدد 02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، مارس 2017، ص 09.

على مبدأ المساواة المحمي دستورياً؟ وتوضيح هذا الإشكال سيتم التطرق إلى عنصرين،(الأول) الحصانة الجزائية الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي خرق لمبدأ المساواة،أما(الثاني) الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي ضرورة مع المحافظة على مبدأ المساواة،و هذا في ما يلي:

أولاً: الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي خرق لمبدأ المساواة

يرتبط مفهوم المساواة أمام القضاء الجزائي ارتباطاً وثيقاً بتطور وظيفة القانون الجنائي،حيث اكتسب هذا المفهوم معنا جديداً يتوافق مع تنوع وسائل وأهداف هذا القانون والذي لم يؤد إلى الإخلال بمبدأ المساواة،من خلال إقراره معاملة خاصة للأحداث والمرضى العقليين والمبلغين وغيرهم،لإعتبارات معينة نجد تبررها في مراعاة ظروف الجاني والجريمة في كل حالة وحماية للمصلحة العامة وتحقيق للمنفعة الإجتماعية¹.وقد يرى البعض أن الدستور قد خرج عن مبدأ المساواة،عندما أقر الحصانات الجنائية لبعض الأشخاص. بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية عندما أقر نظام امتياز التقاضي لفئة من الموظفين في الدولة. و عليه يطرح السؤال التالي:هل أخلت الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي بمبدأ المساواة أم لا؟و للإجابة على هذا السؤال سيعرض ما يلي:

أ-الحصانة الإجرائية خرق لمبدأ المساواة:

يعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الدستورية الحديثة والركيزة الأساسية التي لا وجود للحرية بدونها،حيث أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد أولى هذا المبدأ أهمية بالغة في الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية للمواطن والمجتمع الجزائري. حيث نص التعديل الدستوري الأخير على أنّ الدولة الجزائرية تضمن الحقوق الأساسية

¹ نوفل علي عبد الله الصفو،"الإخلال بمبدأ المساواة في القانون"،مجلة الرافدين للحقوق،المجلد 08،العدد 28،كلية الحقوق،جامعة الموصل،العراق،السنة الحادية عشر،2006،ص 292.

والحريات وتستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان¹.
وتأسيساً على ما سبق، فإن إرادة الدولة الجزائرية واضحة في تكريس مبدأ المساواة من خلال ترسيخه دستورياً بين جميع المواطنين وفي مختلف جوانب الحياة وما يخص الحقوق والواجبات، إلا أن النص على نظام الحصانة في القانون الجزائري يطرح عدة استفسارات أهمها ما تعلق بمبدأ المساواة حيث أن معارضي هذا النظام القانوني يرون فيه خرقاً لهذا المبدأ والذي يتجسد في شقين: خرق المساواة أمام القانون وخرق المساواة أمام القضاء.

1- خرق مبدأ المساواة أمام القانون:

يستند مبدأ المساواة أمام القانون إلى خاصيتين أساسيتين من خصائص القاعدة القانونية التي يشترط فيها أن تكون عامة ومجردة، ولا يمكن تحقيق المساواة بين الأفراد إلا بتوافر هاتين الخاصيتين في القاعدة القانونية². فالقواعد القانونية في القانون الجزائري هي خطاب موجه لجميع أفراد المجتمع بصيغة التعميم والتجريد وهذا لتحقيق العدل والمساواة³.
وتتفرع هذه القواعد القانونية إلى قواعد موضوعية (قانون العقوبات) وقواعد إجرائية (قانون الإجراءات الجزائية). فالقواعد الموضوعية تقوم بتحديد الجرائم وتحديد الجزاءات لهذه الجرائم، أما القواعد الإجرائية فهي التي تبين طريقة تطبيق قانون العقوبات في الواقع من خلال البحث والتحري عن هذه الجرائم إلى غاية مرحلة محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم⁴.

¹ المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² محمد متولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على الخدمات الصحية في مصر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997، ص 133.

³ André Dupin (1783-1865), il était avocat, magistrat et homme politique français. Il dit : « Le droit ne se borne pas à conseiller ou à recommander, il commande ».

⁴ La règle est la principale, la sanction l'accessoire. L'accessoire suit le régime juridique du principal. Voir : Jean-Paul Doucet, ADAGES CLASSIQUES : Formules juridiques en latin sur : https://ledroitcriminel.fr/la_legislation_criminelle/adages_classiques/formules_en_latin.htm

وينضح خرق مبدأ المساواة أمام القانون من خلال:

-بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة:

فإستثناء شخص رئيس الجمهورية و الوزير الأول من المخاطبين بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، يعد في نظر المعارضين لنظام الحصانة خرقاً لمبدأ المساواة، وهذا لأنه يعفيهما من تطبيق القانون عليهما كباقي المواطنين داخل المجتمع الجزائري، وحثتهم في ذلك ما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية"¹، وبإستفادة رئيس الجمهورية من الحصانة المطلقة والوزير الأول من الحصانة الإجرائية التي تعفيهما من المتابعات القضائية الجزائية، فإنهما أصبحا في مكانة غير متساوية مع بقية المواطنين أمام القانون، وهذا قد يؤدي إلى ضياع حقوق الضحايا و المجني عليهم في جرائم قد يرتكبونها ضدّهم.

-بالنسبة لأعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية:

يعتبر تمتع أعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم خرقاً لمبدأ المساواة أمام القانون في نظر البعض²، وهذا من خلال إستثناء هؤلاء من تطبيق القانون الجزائي الجزائري عليهم، ما يجعلهم في مرتبة غير مساوية لباقي المواطنين الجزائريين أمام القانون.

2- خرق مبدأ المساواة أمام القضاء:

يقتضي مضمون المساواة أمام القضاء أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه جميع أفراد المجتمع واحداً وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها، وكذلك يقتضي المضمون نفسه أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها

¹ المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتقابلها المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² المادة 129 و المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المتقاضون واحدة ومتماثلة¹، ولا ينافي جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطي الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لإختلاف ظروف كل قضية، أو تبعا لإختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة. كما لا يختلف مبدأ المساواة أمام القضاء أن توجد محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة إلى ذلك، شرط أن لا يكون وجود مثل هذا النوع من المحاكم سببا في تمييز فئة من الأفراد عن غيرها²، وذلك كما هو الحال في محاكم الأحداث التي تختص بمحاكمة الجانحين الأحداث على ما إقترفوه من جرائم، حيث تطبق عليهم نظاما عقابيا مختلفا عن ذلك الذي تطبقه على الراشدين، وكذلك تطبق عليهم إجراءات خاصة للتقاضي تختلف عن إجراءات التقاضي المتعارف عليها أمام المحاكم الأخرى، بقصد إصلاحهم وتقويم سلوكهم وإعادة تأهيلهم. ورغم ذلك فحسب هذا الرأي يعد نظام الحصانة الإجرائية خرقا لمبدأ المساواة أمام القضاء و ذلك كمايلي:

-بالنسبة رئيس الجمهورية والوزير الأول:

لقد خطى المؤسس الدستوري الجزائري خطوة كبيرة من خلال التجديدات التي جاء بها في التعديل الدستوري لسنة 1996³، حيث تبنى مبدأ ازدواجية القضاء وذلك بالنص على تأسيس هيئات قضائية إدارية، وبقية المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا جهات قضائية عادية⁴، إلى جانب هذا فقد نص على تأسيس محكمة عليا للدولة⁵ وهذا بنص المادة 158 منه. وذات الأمر بالنسبة للتعديل الدستوري لعام 2016 في مادته 177 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 183 من أجل محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول

¹Claude Franck, Le principe d'égalité, Annuaire international de justice constitutionnelle, N° 01, Juin 1987, p 194.

²Beatrice Majza, Equite et droits fondamentaux, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, Université de Caen, France, N°01, 2002, p.82.

³رياض دنش، "المسؤولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008، الجزائر، ص382.

⁴عمار عباس، المرجع السابق، ص 25-26.

⁵عبد الحليم ميموني، المرجع السابق، ص 110.

عن الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهما لمهامهما. وبعد تبني المؤسس الدستوري لهذا النوع من المسؤولية لرئيس الجمهورية والوزير الأول على غرار كثير من الأنظمة السياسية، فقد أثار هذا جدلاً سياسياً وقانونياً، رغم أنه يعتبر تمهيداً لمبدأ العدل بين المواطنين وترسيخاً لدولة القانون¹، إلا أنه بالنظر إلى مبدأ المساواة أمام القضاء فقد اعتبر معارضو هذا الإتجاه أن تخصيص محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول جنائياً يعتبر مساساً بهذا المبدأ، حيث لا يتم إتباع نفس الإجراءات الجزائية أمام القضاء العادي كسائر المواطنين الجزائريين الآخرين، وهذا من خلال نظام الحصانة الإجرائية الذي أقرّ أوضاع قانونية خاصة.

- بالنسبة لأعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية:

حسب نص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن القضاء الجزائري يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، ويعد مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ دستورياً في غالبية الأنظمة القانونية²، إلا أن نظام الحصانة الإجرائية لكل من أعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية، أدى إلى عدم تساوي مع المواطنين العاديين بسبب تفاوت في المراكز القانونية أمام القضاء، حيث لا يمكن متابعة عضو البرلمان أو عضو المحكمة الدستورية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامهما إلا بعد تنازل صريح من العضو المعني أو بعد استصدار قرار أو إذن من المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة من عدمه³. وبهذا فإن الإجراءات التي يسير بها أعضاء البرلمان و أعضاء المحكمة الدستورية أمام القضاء الجنائي ليست واحدة ومماثلة لبقية الإجراءات الخاصة بالمواطنين العاديين

¹ نفس المرجع والصفحة سابقاً.

² أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 67.

³ المواد 130 و 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أمام هذا القضاء وهذا ما ارتكز عليه المنادون بإلغاء هذه الحصانة التي أصبحت وسيلة للإفلات من العقاب¹.

ب- نظام إمتياز التقاضي خرق لمبدأ المساواة:

يعد مبدأ المساواة مبدأ دستوريا ساميا تسعى بقية القوانين والتشريعات الصادرة تحت مظلتها لاحترامه وتكريسه. وقد أثبت الواقع أنه لا يمكن الركون إلى مساواة حقيقية مطلقة بين جميع أفراد المجتمع²، وهذا وما أشار له أصحاب الرأي المعارض لنظام امتياز التقاضي الذين اعتبروا هذا النظام تعبيراً عن عدم إلتزام المشرع الجزائي الجزائي بمبدأ المساواة بين المواطنين في المجال الجنائي، ما يلمس منه نوع من التمييز للطائفة الخاضعة له عن باقي أفراد المجتمع الأمر ينتج عنه إخلال بمبدأ المساواة³. واعتبر هؤلاء المعارضين أن خبراء اللجنة التي أسندت لها مراجعة وإثراء التعديل الدستوري لسنة 2020 عن طريق رسالة التكليف من رئيس الجمهورية، لم يراعوا انسجام النصوص الدستورية الجديدة مع دولة القانون وطموحات الشعب، رغم أن هذه الرسالة تضمنت محور تحت عنوان "تعزيز المساواة بين المواطنين أمام القانون". وهذا من خلال عدم النص صراحة على إلغاء أي نظام من شأنه إقرار استثناءات عليه في هذه النصوص الدستورية والذي يستدعي معها كذلك لا محال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وحذف مواد إمتياز التقاضي التي تجعل من أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين وضباط الشرطة القضائية مواطنين غير

¹ زياد خلف نزال، المرجع السابق، ص 197.

² أمين سلامة العضالية، "المساواة أمام القانون في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، المجلد 18، العدد 07، جامعة مؤتة، الأردن، ديسمبر 2003، ص 12.

³ هوارى هامل، ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 580-581.

عاديين بدرجة أعلى عن باقي المواطنين، وهذا لأنهم يتابعون جزائياً ويتم التحقيق معهم بطرق وإجراءات خاصة غير تلك التي يتابع بها جزائياً المواطن العادي¹.

ثانياً: الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي ضرورة مع المحافظة على مبدأ المساواة

من القضايا المطروحة اليوم قضية المساواة أمام القانون بين الناس، وهي قضية لم تسترع اهتمام المفكرين الوضعيين وفلاسفة القانون إلا منذ فترة غير بعيدة². وإذا كان الأصل في التعامل بين الناس هو إحترام مبدأ المساواة، فإن هناك إعتبرات خاصة حتمت على المشرع الوضعي معاملة بعض الأشخاص معاملة إستثنائية وذلك بمنحهم حصانات معينة، تتمثل إما في إعفاء تام من المتابعات القضائية عن كل الجرائم المرتكبة، أو في عدم مؤاخذة بعض الأشخاص عن بعض أقوالهم وآرائهم وأفكارهم وأعمالهم المرتبطة بمهامهم، أو في إشتراط إستصدار إذن من الجهة التي يحددها القانون قبل إتخاذ أي إجراء في مواجهتهم، أو في إتباع نظام إجرائي خاص لتحريك الدعوى الجنائية تجاههم³. ولهذا يتبادر التساؤل التالي: لماذا لجأ المشرع الجزائري إلى نظام الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي في القانون الجزائري؟

يعتبر البعض أن النظام الإعفائي من تطبيق القواعد الإجرائية أمام القضاء العادي في مجال الحصانة ونظام إمتياز التقاضي يمس بطابعه غير المألوف مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، ذلك أن الحصانة ونظام إمتياز التقاضي ينشآن نظاما خاصا يخضع له المتمتع بهما، وهذا النظام مختلف عن النظام الذي يخضع له باقي المواطنين.

¹ أيوب حيرش، "المساواة أمام القانون ومشروع التعديل الدستوري"، منشور بتاريخ 2020/05/10، تاريخ التصفح 2022/02/28 على الساعة 00:43: <https://www.elhiwar.dz/>

² عادل صالح طماح، "الحصانة بين مبدأ المساواة وقاعدة الضرورة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، أبريل 2010، ص 248.

³ المرجع نفسه، ص 249.

غير أنّ هذا الموقف منتقد، على أساس أن مبدأ المساواة بين الأفراد لا يتعارض مع إمكانية وضع حلول دستورية أو تشريعية متميزة من أجل مواجهة أوضاع غير عادية، ولا يتعارض أيضاً مع تكريس إستثناءات عن هذا المبدأ لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة¹. ونجد أن القانون الجزائري إعتمد الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي بالنظر إلى ما يلي:

1- أن الإمتيازات القضائية التي يمنحها نظام الحصانة وامتياز التقاضي للمتمتع بهما والمتمثلة في اتباع إجراءات خاصة لمتابعته ومحاكمته مقررّة للمصلحة العامة وحماية للوظيفة المشغولة وليس لمصلحة الشخص، فالحصانة لا تعني عدم قيام المسؤولية الجزائية وعدم العقاب لأنها تحول فقط دون تنفيذ الإجراءات الجزائية ضد المتمتع بها، وعندما تزول الحصانة يصبح المستفيد منها مواطناً عادياً وتحرك ضده الدعوى العمومية وإجراءاتها².

2- أن مبدأ المساواة لا يمنع من معاملة الأشخاص معاملة متميزة ومختلفة بسبب إختلاف مراكزهم القانونية وهذا التمييز كرّسه الدستور والقانون، فالمركز القانوني لرئيس الجمهورية مثلاً يختلف عن المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا الأخير يختلف عن عضو البرلمان وهكذا³.

¹Michel. Verpeaux, Pierre. De Monralivet, Agnès. RoblotTroizier et A. Vidal Naquet, Droit constitutionnel, Les grandes décisions de la jurisprudence, Thémis droit, Presses Universitaires de France, 2011, pp. 491-499.

²هوارى هامل، ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 581.

³في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 17 يناير 1979 أشار إلى أن:

"Le Principe d'égalité ne fait pas obstacle à ce qu'une loi établisse des règles non identique à l'égard de personnes se trouvant dans des situations différentes...."

وفي قرار آخر مؤرخ في 16 يناير 1986 أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أنه:

"...si le principe d'égalité interdit qu'à des situations semblables soient appliquées des règles différentes, il ne fait nullement obstacle à ce que, en fonction des objectifs poursuivis à des situations différentes soient appliquées des règles différentes ". Voir : Jacques Robert, Le Principe d'égalité dans le Droit Constitutionnel Francophone, Cahiers du Conseil Constitutionnel n° 03 –Novembre 1997. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-Conseil-Constitutionnel/le-principe-d-egalite-dans-le-droit-constitutionnel> Francophone. Consulté le 26/01/2021 à 9h31.

3- أن الإمتيازات المقررة بموجب الحصانة وإمتياز التقاضي لا تعد مساساً بمبدأ المساواة كون المفهوم الحديث لهذه الأخيرة لا يعني المساواة المطلقة المجردة، وإنما النسبية التي لا تفيد معنى وحدة المعاملة بقدر ما تعني تنظيماً للفرص¹، وهو فعلاً ما يتجلى في ضرورة احترام المشرع لمبدأ المساواة وفقاً للدستور مع مراعاة معايير الموضوعية والعقلانية بإخضاع المواطنين الموجودين في أوضاع مماثلة لقواعد متماثلة وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة، وعليه فالعمل بخلاف ذلك هو الذي يعد إخلالاً ومساساً بمبدأ المساواة الذي ليس جامداً ومطلقاً²، بل ترد عليه إستثناءات بحيث يمكن للمشرع أن ينظم أوضاع مختلفة طبقاً لقواعد معاملات مختلفة عندما تكون هذه الأخيرة مرتكزة على أسس موضوعية قوامها الصالح العام ما دام أن الهدف المرجو مشروع ويتفق مع نصوص الدستور³.

ومن نهاية هذا المبحث الذي تناول طبيعة الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي وعلاقتها بمبدأ المساواة، سيتم الانتقال إلى المبحث الثاني من هذا الفصل. و الذي سيتم تناوله فيما يلي:

¹ إذ أكد مجلس الدولة الفرنسي على فكرة المراكز القانونية وذلك في قراره المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 بالقول: "فيما يخص القواعد المتعلقة بتحديد الضرائب على أصحاب الثروات الكبرى، فإنّ المشرع قد أسس الزيادة في قيمة الضريبة على ضوابط موضوعية وعقلانية، وبالتالي فإن تلك الضريبة متوافقة مع قواعد ومبادئ ذات قيمة دستورية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار صفة المواطنين المشاركين في الضريبة". لمزيد من المعلومات ينظر: أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 154.

ورأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ر.ق.م.د/98 المؤرخ في 18 صفر عام 1419، الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول المواد من 04 إلى 07 و 11، 12، 14، 15، و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج ر ج، العدد 43، بتاريخ 16 يونيو 1998، ص 03.

² هواري هامل، ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 581.

³ المرجع نفسه، ص 582.

المبحث الثاني: أثر الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي على

الخصومة الجنائية في الجزائر

تعد الحصانة الإجرائية مانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية مؤقتاً ضد الشخص المشمول بالحصانة الذي يصدر عنه فعل يشكل جريمة كما لا تتم المتابعات الجزائية ضده إلا بموجب إجراءات محددة بالقانون، على اعتبار أن هذه الإجراءات ضمانات حقيقية تهدف إلى منح المتمتع بها الثقة دون أن يخشى محاكمته أو الضغط عليه وتهديده بالمتابعة¹. ولقد سبق القول أن المشرع الجزائري شمل مجموعة من الأشخاص بحكم مناصبهم الرسمية بنظام الحصانة ونظام امتياز التقاضي، وهذا من خلال سعيه لإيجاد توازن بين ما تقتضيه الوظيفة من حماية وبين ما تقتضيه العدالة الجنائية من توقيع للجزاء الجنائي على مرتكب الجرم كحق عام للمجتمع وتعويض الضحية بإعتباره حقاً خاصاً لها². وسيتم في هذا المبحث الكشف عن إجراءات متابعة الفئات المشمولة بالحصانة (المطلب الأول) وإجراءات متابعة الفئات الخاصة بنظام إمتياز التقاضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات المتابعة الجزائية في إطار الحصانة الإجرائية في

القانون الجزائري

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الحصانة ضمن النصوص الدستورية الجزائرية³، وقد شملت الحصانة الإجرائية أشخاص السلطة التنفيذية وأشخاص السلطة التشريعية بالإضافة إلى أعضاء المحكمة الدستورية. وقد شهدت مظاهر نظام الحصانة

¹ زيادة إسماعيل عبد الكريم، الحصانات الإجرائية والموضوعية في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة أم رمان الإسلامية، السودان، 2008، ص 17.

² هواري هامل، ثابني بوحانة، المرجع السابق، ص 583.

³ المادة 129 و 130 و 131 و 183 و 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الإجرائية إختلافا واضحا في إجراءاتها وطبيعتها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أنها تكاد تكون متطابقة فيما يخص أعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية. وفي هذا المطلب سيتم عرض إجراءات متابعة أعضاء السلطة التنفيذية المشمولين بالحصانة (الفرع الأول)، وأعضاء السلطة التشريعية المشمولين بالحصانة (الفرع الثاني) وأعضاء المحكمة الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آليات المتابعة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية المشمولين بالحصانة في القانون الجزائري

قام المؤسس الدستوري الجزائري منذ التعديل الدستوري 1996 بإخضاع أعضاء السلطة التنفيذية دون أعضاء السلطة الأخرى لنظام محاكمات خاص بالنظر لمركز هؤلاء في هرم المؤسسات الدستورية سواء كان هذا الشخص رئيس الجمهورية أو كان الوزير الأول أو رئيس الحكومة.¹

وقد تضمنت النصوص الدستورية مواد تحدد فيها إمكانية متابعة رئيس الجمهورية أمام القضاء، برهانا على حسن نية وإرادة الدولة في تجسيد الديمقراطية الحقيقية وإثباتا أن شخص رئيس الجمهورية لم يتبوأ هذا المنصب إلا خدمة للوطن والمواطن، وترسيخا لمبدأ أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.² و عليه فإن التساؤل الذي يطرح يتمثل في: من الجهة المختصة بمتابعة أعضاء السلطة التنفيذية المشمولين بالحصانة؟ وما هي الإجراءات المتبعة من أجل متابعة ومحاكمة هؤلاء الأعضاء؟

-أولاً: الجهة المختصة بمتابعة أعضاء السلطة التنفيذية المشمولين بالحصانة

هناك إختلاف بين النظم القانونية في تحديد الجهة التي لديها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية عند إتهامه بحالة من الحالات التي تتضمنها دساتيرها³، ومن أجل دراسة الجهة المختصة بمتابعة أعضاء السلطة التنفيذية المشمولين بالحصانة في الجزائر، ينبغي تسليط

¹ زهية عيسى، المرجع السابق، ص 161.

² المادة 06 من التعديل الدستوري 1996 والمادة 07 من التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020.

³ Gilles. Toulemonde, institutions politiques comparées, Eclipses, Paris, 2006, p. 78.

الضوء على ما هو موجود في دول العالم من نماذج لمحاكمة رؤساء الجمهورية بداية بالنظر إلى عدم إصدار القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا و الإجراءات المتبعة أمامها لغاية اليوم. ومن هنا تطرح الإشكالية التالية: ما هي النماذج المعتمدة في دول العالم التي تحدد الجهة المختصة بمحاكمة رؤساء الجمهورية؟ ليتم طرح تساؤل آخر يتمثل في: ما النموذج الذي اتخذت به الجزائر بشأن ذلك في قانونها الداخلي؟ وللإجابة على هذين السؤالين، سيتم التعرض إلى عنصرين إثنيين فيما يلي:

أ- الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في مختلف النظم القانونية:

تتنوع دساتير دول العالم من حيث إخضاع أعضاء السلطة التنفيذية لنظام محاكمات خاص بالنظر لمركز هؤلاء في هرم المؤسسات الدستورية للدولة¹، فهناك تباين واضح في إنشاء أو إعطاء جهات معينة صلاحية إتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته إلى جانب الوزير الأول أو حتى أعضاء الحكومة. وفي هذا المجال تم اعتماد:

- انعقاد الاختصاص لجهة ذات طبيعة خاصة:

أخذ النظام الفرنسي باختصاص جهة ذات طبيعة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية وهو ما نص عليه الدستور الفرنسي الذي تمت مراجعته في 23 فيفري 2007 م²، وهي هيئة ذات طبيعة سياسية أكثر منها قضائية مشكلة من أعضاء من البرلمان الفرنسي، وقد تم توضيح الهدف من إنشائها في المادة 68 من الدستور مع تفصيل أكثر في القانون العضوي لسنة 2014³. ورغم أن البرلمان عبر دول العالم ما هو إلا هيئة سياسية تتولى التشريع داخل الدولة وتعمل على حماية مصالح الشعب من خلال سلطة الرقابة السياسية

¹ زهية عيسى، المرجع السابق، ص 161.

² المادة 68 من الدستور الفرنسي: "لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حال إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته، وينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا"

Article 68: "Le Président de la République ne peut être destitué qu'en cas de manquement des ses devoirs manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat. La destitution est prononcée par Le Parlement constitué en Haute Cour "

³Loi organique n°:2014-1392 du 24 Novembre 2014 portant l'application de l'article 68 de la constitution, consulté le 26/12/2020 à 15h51 sur le site :www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000029796562

على السلطة التنفيذية و التي تحاسبها وتراقبها على أعمالها وتصرفاتها وقراراتها¹، فإن عديد الدول قد قامت بإنشاء محكمة خاصة تعتمد في تكوينها على أعضاء البرلمان وهذا من أجل مهمة قضائية تتمثل في إتهام رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء ومحاكمتها، وقد تكون هذه المحكمة مشكلة بطرق أخرى وهذا حسب نظام كل دولة، فالمحكمة هذه ذات طبيعة خاصة وهي هيئة قضائية استثنائية مهمتها محاكمة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة فقط، وقد أقرتها العديد من دساتير الدول في العالم² منها الجزائر وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا.

- انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية:

قامت دول العالم بمنح القضاء الدستوري اختصاصات مهمة، وتختلف هذه الإختصاصات في جانب طفيف منها فقط كالإشراف على الإنتخابات الرئاسية أو الإختصاص الجزائي للمحكمة الدستورية وتبقى الإختصاصات الأخرى هي نفسها كرقابة الدستورية على دستورية القوانين والإختصاص الإستشاري لها والبت في طعون الإنتخابات واختصاصات أخرى كتفسير النصوص الدستورية³.

ولقد اعتمدت بعض الدول على المحكمة الدستورية لديها كجهة لمحاكمة رئيس الجمهورية كما هو الحال في إيطاليا وألمانيا وسوريا وهو ما تضمنته دساتيرها⁴، بالإضافة

¹اليزيد دراجي، دور البرلمان في النظم السياسية لماغربية (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الدراسات المغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2011، 3-2012، ص 45.

²إلياس جوادي، "المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2021، ص 255.

³حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، المكتبة الشاملة للعلوم القانونية، ط 01، سوريا، 2017، ص 149-204.

⁴المادة 134 من دستور إيطاليا لسنة 1947 المعدل في 2012 والمادة 1/61 من دستور ألمانيا لسنة 1949 المعدل في 2012، و المادة 117 من الدستور السوري لسنة 2012.

إلى قوانين المحاكم الدستورية لديها التي تبين الإجراءات المتعلقة بمحاكمة رئيس الجمهورية فيها¹.

والجدير بالملاحظة أن اختصاص المحكمة الدستورية يقتصر فقط على محاكمة الرئيس بعد أن يقوم البرلمان بتوجيه الإتهام له عن جريمة الخيانة العظمى في أغلب الأحيان، ولذلك ينبغي التنويه إلى صلاحية المحاكمة فقط لهذه المحكمة التي لا تملك أية سلطة في توجيه الإتهام لرئيس الجمهورية².

- انعقاد الاختصاص لأعلى محكمة في هرم الجهاز القضائي:

يتأسس التنظيم القضائي في دول العالم في شكل محاكم ذات درجات مختلفة، وتوجد هناك دائما محكمة عليا في القضاء العادي تتربع على قمة النظام القضائي داخل الدولة ولها عدة تسميات، ففي الجزائر تسمى المحكمة العليا وفي مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب وفي فرنسا بمحكمة النقض (la cour de cassation)³.

ولقد كانت المحكمة العليا عبر العالم تستحوذ على جميع اختصاصات القضاء في ما مضى (القضاء الدستوري والقضاء العادي والقضاء الإداري وحتى القضاء الانتخابي) بالإضافة إلى دورها في التفسير والإجتهاد وتقويم أعمال الجهات القضائية، وهنا لا يطرح أي إشكال في توزيع الاختصاص القضائي، حيث توجد داخل الدولة جهة قضائية وحيدة ومنفردة مختصة وهي جهة القضاء العادي⁴. وإضافة لما سبق، فإن هناك في بعض النظم إحالة اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية مباشرة إلى أعلى محكمة في الهرم القضائي، وهو ما دأبت عليه كل من البرتغال⁵ ودولة البرازيل¹، إذ تتم محاكمة رئيس

¹ المادة 35 من قانون المحكمة الدستورية العليا السورية.

² حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 175-180.

³ المادة 2/65 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، والذي شهد عدة مراجعات حتى يومنا هذا في إطار الجمهورية الفرنسية الخامسة.

⁴ علي خاطر شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 01، 2008، ص 160.

⁵ المادة 1/130 من دستور البرتغال لسنة 1976 المعدل في 2005.

الجمهورية على مستوى المحكمة العليا فقط والتي تختص بمتابعته عن الجرائم التي يرتكبها سواء المنصوص عليها في الدستور أو المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- انعقاد الاختصاص للبرلمان:

اعتمدت بعض النظم القانونية في دول العالم على دور البرلمان في اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية، وهذا الدور للبرلمان لا يكون إلا في نظام الثنائية البرلمانية الذي يحدد بنية البرلمان في غرفتين عوض غرفة واحدة²، حيث يتم من خلاله إعطاء صلاحية إتهام الرئيس ومحاكمته للبرلمان إما مجتمعا وإما بتقسيم صلاحية الإتهام والمحاكمة على كلتا الغرفتين منفصلتين³، فتأخذ إحداها صلاحية الإتهام والأخرى صلاحية المحاكمة، وفي العادة تتولى الغرفة السفلى صلاحية الإتهام والغرفة العليا صلاحية المحاكمة. ولقد انتهجت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأيرلندا وليتوانيا هذا الأسلوب في المتابعة القضائية لرئيس الجمهورية⁴.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الأشهر في اختصاص البرلمان بإتهام ومحاكمة الرئيس⁵، حيث ورد في الدستور الأمريكي أن السلطة القضائية لها الحق وصلاحية النظر في جميع القضايا، ما عدا قضايا الإتهام النيابي⁶، ويشترط الأغلبية البسيطة من الأعضاء

¹ المادة 86 من دستور البرازيل لسنة 1988 المعدل في 2015: "إذا قبل ثلثا أعضاء مجلس النواب اتهاماً موجهاً ضد رئيس الجمهورية، يحاكم أمام المحكمة الاتحادية العليا على جرائم جنائية عادية أو أمام مجلس الشيوخ الاتحادي على المخالفات التي تستوجب عزله".

² نعيمة جعفري، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 11.

³ إلياس صام، المرجع السابق، ص 34.

⁴ المرجع نفسه، ص 34.

⁵ البند (05) من الفقرة الثانية للمادة الأولى من الدستور الأمريكي: "وتكون لهذا المجلس (مجلس النواب) وحده سلطة توجيه الإتهام النيابي" أما البند (06) من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي: "المجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الإتهام النيابي، وعندما يعقد مجلس الشيوخ لهذا الغرض يقسم جميع أعضائه اليمين ويدلون بالقرار، وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، يترأس رئيس المحكمة العليا الجلسات، ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين"

⁶ البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي

الحاضرين في مجلس النواب بشرط اكتمال النصاب القانوني للحضور، وبعد الموافقة على قرار توجيه الإتهام يختار مجلس النواب مجموعة من أعضائه (house managers) ليقوموا بتقديم قرار الإتهام لمجلس الشيوخ ويقوموا كذلك بدور الإدعاء ضد الرئيس المتهم في المحاكمة التي يجريها مجلس الشيوخ. وفي حالة رفض مجلس الشيوخ قرار الإتهام الصادر من اللجنة القضائية لمجلس النواب، فإن الأمر يتوقف عند هذا الحد وتوقف كل الإجراءات القانونية ضد الرئيس المتهم وتلغى إحالة القضية لمجلس الشيوخ¹، وبهذا فإن نموذج اختصاص البرلمان بإتهام ومحاكمة الرئيس ينبع من قوة البرلمان في مواجهة رئيس الدولة بالنسبة لكافة شؤون الدولة².

أما بالنسبة للبرلمانات في النماذج الأخرى لمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية المشمولين بالحصانة، فإنها تقوم بإجراء العزل لرئيس الجمهورية تمهيداً لمحاكمته من طرف الجهات القضائية (العادية أو الدستورية)³.

ب- الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة والوزير الأول وفق

الدستور الجزائري:

يوجد في كل نظام سياسي داخل الدولة هيئة كُلفت بمحاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة في حالة متابعتهم عن جرائم ضد أمن الدولة⁴، وهو الأمر نفسه الذي تبناه

¹أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 320-321.

²كاظم علي الجنابي، علي مجيد العكيلي، "العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل النظام السياسي الأمريكي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة الوادي، الجزائر، جوان، 2016، ص 24.

³لا تتعدى الأحكام في الولايات المتحدة الأمريكية في حالات الإتهام البرلماني حد العزل من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شرفي أو منصب يقتضي الثقة أو يدر ربحاً لدى الولايات المتحدة والتمتع به، لكن الشخص محل المتابعة يبقى عرضة للإتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقاً للقانون (البند 07) من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي)

⁴عدنان قادر عارف الزنكنة، "اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بالفصل في الإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 31، العراق، أوت 2021، ص 310.

المؤسس الدستوري الجزائري منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 وحتى التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- الأساس القانوني للجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الحكومة:

يستدعي تحقيق العدالة في المجتمع إنشاء أجهزة قضائية تختص في المنازعات التي تنتج عن الحركية الدائمة داخل هذا المجتمع والسير المستمر لنشاط أجهزة الدولة¹، واللجوء إلى القضاء الجزائري حق مكفول للناس كافة، فليس من العدل حرمان أي شخص من الحماية القضائية بدعوى أن الطرف الآخر في موضوع القضية المطروحة على القضاء يتمتع بحصانة قضائية²، فالحماية القضائية من مقومات القانون³، واللجوء إلى القضاء حق دستوري معترف بت لكل شخص طبيعياً أو معنوياً بلا تمييز أو تفرقة⁴، فمبدأ المساواة يعد شرطاً أساسياً في ممارسة الحقوق كما أنه في نفس الوقت يعتبر حقا من الحقوق⁵.

ورغم أهمية مبدأ المساواة أمام القانون إلا أنه لا يمكن تطبيقه بالمطلق، بل هناك اعتبارات خاصة تجعل من الضروري معاملة بعض الأفراد معاملة قانونية خاصة تختلف عما يعامل به بقية أفراد المجتمع العاديين، وهذا استناداً إلى مبررات علو المكانة الدستورية وسمو المنصب الوظيفي التي يشغلها المتمتع بهذه المعاملة لمتميزة.

¹ محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط 03، د م ج، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 08.

² المرجع نفسه، ص 24.

³ شاكر مزوغي، "حق التقاضي ودولة القانون"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 09، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2013، ص 56.

⁴ المادة 02/165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ محمد منير حساني، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 15، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص 190.

وهذا ما قد ينعكس على المساواة أمام القضاء التي ما هي إلا تطبيق لمبدأ المساواة أمام القانون¹، حيث نجد أن هناك عدة جهات قضائية تختص بمحاكمة فئات معينة عوض التقاضي أمام جهة قضائية واحدة وموحدة لجميع المواطنين وعن طريق نفس الإجراءات، ومثال هذا هو المحكمة العليا للدولة التي خصصها المؤسس الدستوري الجزائري لمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى بالنسبة للرئيس، والجنايات والجنح أثناء تأدية المهام أو بمناسبة بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة².

-إنشاء الدستور للمحكمة العليا للدولة:-

مع مجيء التعديل الدستوري لسنة 1996 نجد أن المؤسس الدستوري نص صراحة على تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية لرئيس الحكومة وذلك من خلال المادة 158 منه. وهذا ما عكس التحولات الديمقراطية التي عاشتها البلاد منذ سنة 1988 والسعي الحثيث من الدولة لإرساء دولة القانون، كما عكس أيضا اقتداء المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، وهذا ما نلمسه في المادة 68 من دستور 04 أكتوبر 1958 الذي ينم على تأثر المشرع الجزائري بالمنطق الدستوري الفرنسي³.

وقد عرف النظام القضائي الجزائري لأول مرة إنشاء محكمة خاصة من أجل متابعة أعضاء السلطة التنفيذية تعرف بالمحكمة العليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وقد أقر ذلك فيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 177 والتعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 183.

¹ اعتيقة بلجل، "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد 09، مخبر أثر الإجتهااد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر مارس 2013، ص 163.

² محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري (الدولة، الحكومة، الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، مصر، 2011، ص 03.

³ Le président de la République n'est responsable des actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions qu'en cas de haute trahison »

إلا أنه من الملاحظ أن هذه المحكمة الإستثنائية ذات الطابع الجزائي والسياسي لم ترى النور إلى يومنا هذا، رغم تطور الصياغة القانونية للمادة من استعمال مصطلح "تؤسس" إلى مصطلح "تختص" الذي يدل على الاتجاه نحو تفعيل الإختصاص القضائي لهذه المحكمة، حيث مرت نحو ستة وعشرون (26) سنة على إقرار هذا النص الدستوري، ومع هذا لم يصدر القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة والإجراءات المطبقة أمامها¹.

2- النموذج الجزائري الخاص بالجهة المختصة لمتابعة أعضاء السلطة التنفيذية المتمتعين بالحصانة:

يشكل مبدأ توزيع السلطات ضماناً أساسية من ضمانات خضوع الدولة للقانون، فهو يؤدي إلى تخصيص وظيفة من وظائف الدولة إلى سلطة محددة تكون إلى جانب السلطة الأخرى السلطات الثلاث للدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية)².

ووجود المحكمة العليا للدولة دليل على مضي المؤسس الدستوري الجزائري في توزيع السلط وتحديد الإختصاصات، بالإضافة إلى أنه إلى جانب الرقابة الدستورية على دستورية القوانين التي تضمن احترام الدستور وسموه، نلاحظ أنّ المؤسس الدستوري الجزائري سعى إلى إيجاد رقابة قضائية جنائية على أعمال رئيس الجمهورية وأفعال رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة، وهذا حماية لوجود الدولة وصورتها أمام العالم وتوطيد الديمقراطية وإرساء دولة الحق والقانون وإضفاء نزاهة على الوظيفة الرئاسية والحكومية. وبالنظر إلى المادة 183 من الدستور الحالي، نجد أنّ المؤسس الدستوري لم يفصح عن طبيعة هذه المحكمة العليا للدولة، فهل هي هيئة قضائية بحتة أم ذات طبيعة خاصة أم أنها محكمة إستثنائية؟ وما هي اختصاصات هذه المحكمة؟

¹ إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 260.

² محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 65.

-طبيعة المحكمة العليا للدولة:

تعتبر السلطة القضائية هي مؤسسة دستورية تدخل في تشكيل النظام السياسي ومن خلفه نظام الحكم¹، ولقد جاء نص المادة الخاصة بالمحكمة العليا للدولة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية، وتأسيساً على هذا فإن المحكمة العليا للدولة هي هيئة قضائية ملحقة بالسلطة القضائية التي تتبنى في الجزائر نظام ازدواجية القضاء²، ونجد هذه المحكمة أتت منفردة في النصوص الدستورية إلا أنها غير واضحة المعالم في تركيبها ونشاطها وغير تابعة لأي قضاء سواء العادي أو الإداري أو حتى الدستوري، فهذا ما يضيف عليها طابعاً إستثنائياً جعل الفقه الدستوري الفرنسي يصنفها بأنها "هيئة من نوع خاص"³، فهي ذات طبيعة خاصة وإستثنائية مهمتها فقط محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول من خلال طابعها الجزائي⁴.

ولحد الساعة لم يتم سن القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة، وهذا ما يعني منع السلطة القضائية من ممارسة اختصاص خوله الدستور لها⁵، مما يجعل الوضع الحالي للمحكمة غامض وغير مفهوم ويضع الطبقة السياسية في حالة ترقب دائم، ما يفيد بضرورة الرجوع إلى النظم المقارنة المشابهة للنظام القانوني الجزائري فيما يتعلق بمنح الإختصاص لهذه الجهة في محاكمة رئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيس

¹ الطيب بته، "مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2021، ص 539.

² عبد الكريم بن منصور، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015، ص 14.

³ La haute Cour ne constitue pas une juridiction chargé de juger le président de la République pour des infractions commises par lui en cette qualité.

La haute Cour, Instituée à la suite la suppression de la Haute Cour de justice, est une assemblée parlementaire compétente pour prononcer la destitution du président de la république en cas de manquement à ses devoirs manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat /décision du conseil constitutionnel n° 2014-703 du 19 Novembre 2014, journal officiel de la république Française, N° 272, daté le 25 novembre 2014.

⁴ خديجة قمار، مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018-2019، ص 50.

⁵ مديحة بن ناجي، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008-2009، ص 54.

الحكومة، وهو الأمر الذي يستدعي إلقاء الضوء على التشريع الفرنسي فيما يخص المحكمة التي أنشأت لنفس الغرض حيث نجد أن المحكمة العليا للعدل المختصة بمقاضاة رئيس الجمهورية ظهرت لأول مرة في القوانين الدستورية للجمهورية الثالثة (1870-1946)، وتوطدت أكثر في ظل الجمهورية الخامسة (منذ 1958 إلى يومنا هذا)¹، ونظمها الأمر الرئاسي رقم 59-1 المؤرخ في 02 يناير 1959²، وغير اسمها القانون العضوي لسنة 2014 المؤرخ في 24 نوفمبر 2014 إلى "المحكمة العليا" (Haute Cour) وتختص بمحاكمة رئيس الجمهورية فقط، وفي ما يلي سيتم عرض أعضاء هذه المحكمة العليا للدولة:

-تشكيلة المحكمة العليا للدولة:

بالنظر إلى عدم وجود نص قانوني ينظم التشكيلة البشرية للمحكمة العليا في الجزائر، يمكن في هذا الإطار التعرّيج على النظام الفرنسي والنظام المصري لمعرفة كيف يتم تشكيل هذا النوع من المحاكم.

في فرنسا شكلت المحكمة العليا للعدل من أعضاء منتخبين عددهم أربعة وعشرون (24) عضواً برلمانياً دائماً³، إثني عشر (12) يختارون من بين النواب طيلة العهدة التشريعية وإثني عشر (12) عضواً يختارون من بين مجلس الشيوخ على أن يتم تجديدهم في كل مرة يجدد فيه مجلس الشيوخ، وإثني عشر عضواً احتياطي (06) نواب الجمعية العامة و (06) من أعضاء مجلس الشيوخ) وهذا حسب القانون العضوي رقم 59-1 لسنة 1959⁴.

أما القانون العضوي رقم 2014-1392 فجعل التشكيلة من إثني عشر وعشرين (22) عضو مناصفة بين أعضاء مجلس الجمعية العامة وأعضاء مجلس الشيوخ.

¹La constitution Française du 04 octobre 1958(Titre IX La Haute Cour , Article 67-168

²Loi organique n°-59-1 du 02 Janvier 1959 sur la Haute Cour de justice.

³Assemblée nationale Française, Haute Cour et Cour de justice de la République, date de visite 23/01/2022 à 22 :10 : <http://www.assemblée-nationale.fr>

⁴إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 258.

أما في مصر، فلم يأتي النظام الجمهوري إلا بعد ثورة 1952 وقد صدر قانون رقم 247 لسنة 1956 المتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، وفيه تتولى محكمة عليا محاكمتهم والتي تتشكل من اثني عشر (12) عضواً، ستة (06) منهم من مجلس الأمة و(06) أعضاء من محكمة النقض ومحاكم الإستئناف، وبالإضافة إلى اثني عشر (12) عضواً إحتياطي بنفس الطريقة¹. مع إقرار دستور سنة 1971 حددت المادة 85 منه في الفقرة الثالثة أن محاكمة رئيس الجمهورية تكون أمام محكمة خاصة، وهناك من ينفي صدور القانون الخاص بتشكيل هذه المحكمة الخاصة²، أما في دستور 2012 فحددت المادة 152 جهة المحاكمة للرئيس بمحكمة خاصة تتشكل من ستة (06) أعضاء هم رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيساً، وأقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية عضواً وأقدم نائب لمجلس الدولة عضواً وأقدم رئيسين بمحاكم الإستئناف عضوين على أن يتولى الإدعاء أمامها النائب العام³، وهو ما حوفظ عليه في دستور مصر لسنة 2014 مع إحالة تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة للقانون⁴.

وفيما يلي سيتم التعرض إلى الأحكام الإجرائية لمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية وذلك كما يلي:

ثانياً: الأحكام الإجرائية لمتابعة أعضاء السلطة التنفيذية المشمولين بالحصانة

يترتب عن الحصانة القضائية الجزائية المقررة لأعضاء السلطة التنفيذية في الجزائر جملة من الآثار القانونية التي تنصرف إلى مراكزهم القانونية الجزائية، حيث يتضح ذلك

¹ المادة الأولى من قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء رقم 247 لسنة 1956، جريدة رسمية للحكومة المصرية، العدد 47 تابع (عدد غير اعتيادي)، الصادر في 14 يونيو 1956.

² فتية عمارة، "المسؤولية الجنائية لرئيس لجمهورية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارة، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، جوان 2011، ص 200.

³ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 25 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر (ب)، الصادر في 25 ديسمبر 2012.

⁴ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 03 مكرر (أ)، الصادر في 18 يناير 2014.

من خلال تقييد وتحديد حالات تحريك المسؤولية الجزائية ضد رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام الجهات القضائية الوطنية، ناهيك عن استفادتهما من امتيازات إجرائية تضمن عدم خضوعهما لأي إجراء قضائي يتنافى مع حصانتها الإجرائية وذلك من خلال إفرادهما بنظام إجرائي خاص يشمل كل الإجراءات المتعلقة بمحاكمتها على الصعيد الداخلي¹.

وتماشيا مع ما تم ذكره، يمكن طرح السؤال التالي: ما هي الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة في الجزائر؟ وللاجابة على هذا السؤال سيتم تقسيم هذا الجزء من البحث إلى عنصرين (الأول) الأحكام الإجرائية الخاصة برئيس الجمهورية و(الثاني) الأحكام الإجرائية الخاصة بالوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة.

أ- الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية:

يعد موضوع المتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية من أكثر مواضيع القانون العام الجزائري إشكالية وغموضا²، وهذا مرده إلى الأسباب عدة أهمها: عدم وجود ممارسات قضائية سابقة في متابعة رؤساء الجزائر منذ الإستقلال، خلو النص الدستوري الجزائري من أية إشارة تحدد معالم هذه المتابعة وشروطها بالتفصيل، عدم تحديد الجزاء المترتب على ثبوت اتهام الرئيس، وكذا الإجراءات اللازمة والآثار المترتبة عنه.

وبالنظر إلى عدم إصدار القانون العضوي الخاص بتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة أمامها لمتابعة رئيس الجمهورية، سيتم الإستئناس بالممارسات الموجودة في التشريع المقارن الفرنسي والمصري.

¹نادية دردار، "المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقترضات الدستورية المقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، نوفمبر 2021، ص 161.

²محمد عودة محسن الدراجي، "مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية (دراسة دستورية مقارنة)"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 12، جامعة الكوفة، العراق، 2011، ص 173.

1- إجراءات إتهام رئيس الجمهورية:

ارتبط نظام إتهام رئيس الجمهورية بتطور الإتجاه نحو وضع قواعد دستورية لأحكام الإتهام الواجب السير فيها لتحريك مسؤولية السلطة التنفيذية عند ارتكاب أحد أعضائها لأحد الأفعال التي جرمها الدستور¹، ولحد الآن لا يوجد نظام إتهامي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري ولم يحدث من قبل أن وجه إتهام له، وهذا منذ إستقلال الجزائر في 1962، كما لم تشر النصوص الدستورية لسنوات 1996 و2016 و2020 إلى إجراءات معينة متبعة في المحكمة العليا للدولة ومباشرتها لاختصاصها بمتابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى، وفي نفس الصدد لم يصدر القانون العضوي المنظم لهذه المسألة.

وبالنظر إلى نص المادة 158 من التعديل الدستوري 1996 والمادة 177 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن المحكمة العليا للدولة أسست من أجل المحاكمة أي هناك جهة أخرى للإتهام كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة والذي يتولاها البرلمان مجتمعاً أو الغرفة السفلى لوحدها.

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 عاد ليغير مصطلح المحاكمة ويعوضه بجملة **"تختص المحكمة... بالنظر في الأفعال..."**، أي أنه يمكن لهذه المحكمة أن تقوم بدور الإتهام ثم المتابعة وهذا ما يزيد أكثر غموض النظام القانوني لإتهام رئيس الجمهورية في الجزائر.

ومن هنا ستم محاولة الإستعانة بالتشريع الفرنسي والتشريع المصري لفهم النظام الإتهامي لرئيس الجمهورية.

¹ميثم حنظل شريف، "إتهام ومحاكمة رئيس و أعضاء السلطة التنفيذية"، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الثاني (02)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ديسمبر 2017، ص 240.

ففي فرنسا ومصر نجد أنّ الدستور أو كل للسلطة التشريعية مهمة توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية¹ حيث تنص المادة 68 من الدستور الفرنسي المعدل لسنة 2007 أنه عندما يقوم الرئيس الفرنسي بالإخلال بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته، يرسل المجلس الذي يريد توجيه الإتهام له إقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه فوراً إلى المجلس الآخر (سواء كان الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ) والذي يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً، ثم تجتمع المحكمة العليا برئاسة رئيس الجمعية الوطنية لتفصل خلال شهر في صحة الإتهام ويطبق قرارها فوراً، وتكون القرارات المتخذة من المجلسين أو المحكمة العليا بأغلبية ثلثي أعضائهما. أما في مصر فيكون اتهام رئيس الجمهورية حسب المادة 159 من دستور 2014 عند انتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بالأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ثم تحال الدعوى إلى محكمة خاصة نظم الدستور تشكيلتها وأحال تنظيمها للقانون الذي لم يصدر بعد².

2- إجراءات التحقيق للمحاكمة رئيس الجمهورية:

غالبا ما تتجه المحاكم الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية إلى العمل بموجب قانون خاص ينظم لها إجراءات التحقيق والمحاكمة، فالإجراءات المتبعة في إثارة مسؤولية الرئيس تكاد تكون إجراءات مختلطة بين البرلمان والمحكمة المختصة، ثم ترجع هذه المحكمة إلى البرلمان بقرارها ليتم تحديد مصير رئيس الجمهورية (من حيث بقاءه في منصبه) على ضوء قرار المحكمة التي لم تحدد إجراءات العمل القضائي فيها بالجزائر بعد³.

¹فتيحة عمارة، المرجع السابق، ص 150.

²إقتراح اتهام رئيس الجمهورية كان بثلاث أعضاء مجلس الشعب على الأقل طبقاً للمادة 85 من دستور مصر لسنة 1971 الصادر في 12 سبتمبر 1971، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 36 مكرر "أ"، بتاريخ 12 سبتمبر 1971.

³اسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، "مسائلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام 2005 (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد 01، العدد 02، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص 152.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي والمصري، يقسم هذا الجزء إلى عنصرين وذلك كما يلي:

-إجراءات التحقيق:في فرنسا بمجرد تقديم اقتراح اتهام رئيس الجمهورية تتشكل لجنة تحقيق والتي تكلف بدراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه، وتتشكل هذه اللجنة من اثني عشر عضو مناصفة بين المجلسين النيابيين¹. أما في مصر فحاليا لم يصدر أي قانون ينظم إجراءات التحقيق الخاصة بالمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

تقوم هذه اللجنة في فرنسا بإعداد تقرير حول الموضوع ، بعد دراسة الملف وسماع الرئيس أو أحد ممثليه ويقدم التقرير إلى المحكمة العليا للفصل فيه².

-إجراءات المحاكمة:بعد استلام المحكمة العليا في فرنسا للتقرير النهائي للجنة التحقيق،تقوم بمناقشته علنيا وبحضور الرئيس أو ممثليه ثم تفصل في أمر الاتهام بالبراءة أو الإدانة خلال شهر واحد عن طريق الاقتراع السري ويكون لقرارها الأثر الفوري³. أما في مصر فيلاحظ عدم وجود إجراءات المحاكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية التي نص عليها دستور 2014.

ب-الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

في ظل عدم صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة،تبقى إجراءات المتابعة الجزائية للوزير الأول غير واضحة وغير مفصول فيها،حيث ظهر هناك نقاش حاد في أوساط رجال القانون والقضاء الجزائريين حول إمكانية محاكمة رؤساء الحكومات الذين كانوا في الخدمة في الفترة ما بين 1999 و2019⁴.

وبخصوص هذا الأمر محاكمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة عن الجنايات أو الجرح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما،فإنّ الممارسة القضائية في الجزائر بينت في السنتين

¹Article 06 de la loi organique n° :2014-1392 pourtant d'application de l'article 68 de la constitution .journal officiel de la république Française, n° 272, daté le 25 novembre 2014.

²فتيحة عمارة،مسؤولية رئيس الجمهورية،المرجع السابق،ص 151.

³Article 68 de la constitution Française.

⁴عبد الحليم ميموني،المرجع السابق،ص 110.

الأخيرتين جوازية تطبيق المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالة - باعتبار الوزير الأول أو رئيس الحكومة أصلاً أعضاء في الحكومة¹، على الرغم أن مضمونها يتعلق بمتابعة الأشخاص الخاضعين لأحكام امتياز النقاضي، وذلك مرده إلى عدم صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة من ناحية، ومن ناحية أخرى إعمالاً بأحكام المادة 225 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

وفي غياب هذه المحكمة الخاصة، فإن الإختصاص في المتابعة والتحقيق القضائي والمحاكمة أصبح خاضعاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية³. ومن هنا سيتم الانتقال إلى الفرع الثاني كالاتي:

الفرع الثاني: آليات المتابعة الجزائية لأعضاء البرلمان

تتميز الحصانة البرلمانية في شقها الموضوعي بأنها دائمة ومستمرة في الزمن⁴، عكس ما تم ذكره في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب عن الحصانة الإجرائية التي تتصف بأنها مؤقتة وغير دائمة، حيث نصت المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية متابعة عضو البرلمان عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه النيابية وفق شروط معينة. فما هي هذه الشروط التي تؤدي إلى متابعة العضو البرلماني المتمتع بالحصانة الإجرائية؟

¹ شبلي خالد، "عدم صدور القانون العضوي المحدد للمحكمة العليا: هل يؤدي إلى التملص من المساءلة الجزائية و/أو الإفلات من المحاسبة؟"، جريدة الشعب، الصادرة بتاريخ 2019/05/01، تاريخ التصفح 2019/12/31 على الساعة www.echaab.dz:11h47

² تنص المادة 225 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول".

³ هواري هامل، ثابتي بوحانة المرجع السابق، ص 584.

⁴ Michelle Pâques, Droit élémentaire en quinze leçons, Collection de la faculté de droit de l'universitaire de Liège, édition de Larcin, 2005, p.136.

أولاً: شروط متابعة العضو البرلماني المتمتع بالحصانة الإجرائية

تتعلق الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان بالنظام العام، حيث يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي إجراء جزائي يتخذ ضدهم قبل الحصول على سبب قانوني لنهاية هذه الحصانة¹، كما يبطل الحكم القضائي الناتج عنه، بالإضافة إلى توقف الإجراءات الجزائية عند حصول المتابع على عضوية البرلمان². وهناك عدة أسباب لنهاية الحصانة الإجرائية تمكن من المتابعة القضائية لعضو البرلمان إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم، وهذه الأسباب هي:

أ- الزوال الطبيعي وغير الطبيعي للحصانة البرلمانية:

يعد انتهاء مدة عهدة المجلس وضعا طبيعياً لزوال الحصانة عن عضوه وبالتالي يعود هذا العضو إلى حالته الأولى الإعتيادية كمواطن في الدولة كباقي المواطنين³، فالحصانة البرلمانية الإجرائية قاعدة شكلية تتمثل في عدم جواز إتخاذ إجراءات جزائية-في غير حالة التلبس- بحق عضو البرلمان، وعندما يفقد هذا العضو صفة النائب أو العضو في المجلس يفقد تلقائياً تحصينه ضد المتابعات القضائية الجنائية، حيث تصبح السلطة القضائية قادرة على الوفاء بمهمتها الدستورية في مكافحة الجريمة ضد شخص لا ينتمي للسلطة التشريعية⁴. ولا يطرح فرض مبدأ الفصل بين السلطات لأن الحدود الفاصلة بين هاتين السلطتين أصبحت غير ملتبسة ومنعدمة⁵.

ومن زاوية أخرى، يمكن للحصانة البرلمانية أن تنتهي قبل إنتهاء مدة عهدة المجلس، إما عن طريق الوفاة أو إسقاط العضوية عن العضو البرلماني بسبب حالة التنافي أو الإقصاء أو التجريد من العهدة الانتخابية أو الاستقالة. ونهاية الحصانة البرلمانية مرتبطة ارتباطاً

¹كريم يوسف كشاكش، المرجع السابق، ص 50.

²Pierre Astié, Dominique Breillat, Céline Lageot, Repères étrangers, Revu Pouvoirs, France, Volume 1, n° 132, 2010, p.172

³سواء كان هذا المجلس مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني الجزائريين.

⁴كريم يوسف كشاكش، المرجع السابق، ص 51.

⁵جورج فهمي، البرلمان والسلطة القضائية في مصر بعد الثورة، دار وafd للنشر والتوزيع، منتدى البدائل العربي للدراسات، مصر، 2012، ص 33.

لصيحا بصفة العضوية النيابية فبمجرد سقوط العضوية بشكل رسمي واضح وصريح تزول الحصانة الجزائية للنائب ويصبح معرضا في أي وقت للمتابعة الجزائية في غير الأعمال المرتبطة بمهامه النيابية متى تم تكيفها على أنها جريمة.

بينما تبقى هذه الحصانة إذا أصبحت العضوية النيابية محل شك بسبب طعن في صحة عضوية البرلمان، ولا تنتهي إلا بصدور قرار من المحكمة الدستورية، فالحصانة هنا تقتصر على شخص النائب أو العضو في البرلمان فقط¹.

ب- التنازل عن الحصانة الإجرائية:

من الضمانات المقدمة لأداء الوظيفة التشريعية أن يحصن عضو البرلمان ضد تعسف السلطة التنفيذية². وفي هذا المجال يطرح التساؤل التالي: هل الحصانة ملك للعضو أو ملك

للبرلمان؟ وهل يستطيع النائب التنازل عن حصانته طوعاً؟

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري وضعاً قانونياً لرفع الحصانة البرلمانية تحت مسمى "التنازل عن الحصانة البرلمانية" بموجب المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020. حيث مكّن عضو البرلمان من التنازل صراحة عن حصانته مكرساً بذلك نقطة اللارجوع³، والتي مردها تجاوز التقليد الدستوري الثابت في مسألة رفع الحصانة البرلمانية من طرف البرلمان⁴.

واستحداث المؤسس الدستوري لحالة التنازل الصريح من النائب لجواز المتابعة القضائية، شكل محل انتقاد غالبية الفقه الدستوري الجزائري⁵، رغم فتح المجال لإزاحة

¹ محمود نجيب شكر، المرجع السابق، ص 234.

² حسينة شرون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 05، أبريل 2009، ص 153.

³ خليفة خلفاوي، "إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 1604.

⁴ Marie Solreux, Marc Verdussen, Le statut pénal des parlementaires, Revue Courrier hebdomadaire du CRISPP, France, Volume 31, n° : 2436-2437, 2019, P.101.

⁵ محمد ناصر بوغزالة، "الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 09، 2012، ص 178.

الحصانة عن النائب بطريقة إضافية قد تساعد القضاء وتحفظ ماء وجه النائب ووقار البرلمان¹، حيث يستطيع النائب بإرادته الحرة التنازل عن حصانته البرلمانية الإجرائية²، وهذا ما سمح به دستور 1989 في المادة 104 والتعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 110 والتعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 127 والتعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 130 منه.

وينبغي القول، أن الهدف من التنازل هو المكنة القانونية التي منحها الدستور لعضو البرلمان في التنازل عن حصانته بإرادته الحرة لمواجهة الإجراءات الجزائية في حقه نظير ارتكابه أعمالاً غير مرتبطة بمهامه المحددة دستورياً، وجعل آلية التنازل عن الحصانة البرلمانية في شخص البرلمان يأمر ببيان أنه استثناء دستوري خاص بالبرلماني يتصرف فيه كيف ما يشاء³، وهو بذلك يخالف حقيقة وغاية تفعيل الحصانة البرلمانية بكونها حماية وضمانة دستورية للإستقلال البرلمان في أدائه لاختصاصاته المنوطة به دستورياً⁴، وبالتالي لا يستطيع البرلمان أو أحد غرفتيه التحكم في حصانة أعضائه أو التأثير في القرار الحر والإرادة المحضة للعضو الذي يتنازل عن حصانته أو يتمسك بها من جهة أخرى، فهذه الحصانة البرلمانية من النظام العام مقررة للمجلس النيابي الذي

¹ قرار المحكمة العليا رقم 484183، المؤرخ في 19 مارس 2008، قضية النيابة العامة ضد "أ م"، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2008، ص 229.

² اسماعيل لاطرش، "الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 225.

³ قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، المؤرخ في 06/07/1999، ملف رقم 212881، لجنة القذف والوشاية الكاذبة-حصانة برلمانية (عدم قبول الدعوى لخطأ في تطبيق القانون)، قضية (ت ح) ضد (ل ع)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2000، ص 230. وقرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، المؤرخ في 30/12/2010، ملف رقم 594561، حصانة برلمانية (مجلس شعبي وطني-مجلس الأمة)، قضية (ب ع) ضد (ق م) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2012، ص 351.

⁴ نوارا تريعة، "تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، المجلد 08، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، أبريل 2020، ص 25.

ينتمي إليه العضو المتابع، فلا يجوز لهذا العضو بداية عند منحه صفة نائب بعد إنتخابه أن يتنازل عنها بداع أنه في غنى عنها، بل له حق التنازل عندما يكون موضوع لمتابعة قضائية مادون موافقة المجلس الذي ينتمي إليه كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة¹.

ج-رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية:

يرمي مبدأ الحصانة البرلمانية إلى الوقوف في وجه السلطة القضائية صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية، أي عدم جواز إتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له هذا العضو²، وهذا ما كان معمولاً به قبل التعديل الدستوري 2020³، الذي نص فيما بعد على اختصاص المحكمة الدستورية بإصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان⁴.

وجدير بالذكر أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد حدّد قيود المتابعة الجزائية ضد أعضاء البرلمان في حالة ارتكابهم لأفعال خارجة عن ممارسة مهامهم البرلمانية (تصريح التنازل)، أو (رفع قرار الحصانة)⁵، وهي القيود أو الشروط التي تعبر عن مبدأ الفصل بين السلطات⁶. إلا أن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه أعفى غرفتي البرلمان من تناول رفع الحصانة الإجرائية البرلمانية في نظامها الداخليين، وأسند ذلك إلى إختصاص المحكمة الدستورية.

¹ محمود نجيب شكر، المرجع السابق، ص 77.

² خالد بالجيلالي، المرجع السابق، ص 52.

³ المواد 32 من دستور 1963 و 138 من دستور 1976 و 104 من دستور 1989 و 110 من التعديل الدستوري 1996 و 127 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ المادة 2/130 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ فريد دبوشة، "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها" مجلة بحوث، الجزء الثاني، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 220.

⁶ نفس المرجع والصفحة سابقا.

ومن هذا المنطلق، فقد جرد البرلمان من حق رفع الحصانة البرلمانية والتي منحت له دستوريا كحماية لوظيفته وتمثيله للسيادة الشعبية، ومنه أصبح رفع الحصانة البرلمانية مسألة وقت لا دخل لسيادة السلطة التشريعية فيها.

ثانيا: الأحكام الإجرائية لمتابعة أعضاء البرلمان

لقد كانت الحصانة البرلمانية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمن حرية واستقلال السلطة التشريعية من تدخلات السلطات الأخرى والهيئات الدستورية، كونها مرتبطة بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية البرلمان في ممارسة مهامه السيادية¹، والتي بقيت تقتصر على الحرية الكاملة في التعبير لأعضاء البرلمان². ولدراسة الإجراءات المتبعة لإلغاء قيد الحصانة الإجرائية على المتابعة الجزائية للعضو الذي ارتكب أفعال مجرمة خارج مهام النيابة فيمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإصدار قرار بشأن رفع الحصانة عنه. ،سوف يتم ذلك من خلال الآتي:

أ- في حالة تلبس عضو البرلمان بالجريمة:

قرّر المؤسس الدستوري الجزائري أحكاما خاصة عند تلبس عضو البرلمان بجريمة جنائية أو جنحة غير مرتبطة بممارسة مهامهم، حيث تنص المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية توقيف أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة إذا كان في حالة تلبس، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً³. والملاحظ أنّ الفقرة الأولى من المادة 131 لا تشترط قيد الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات في مواجهة أعضاء البرلمان المتلبسون بارتكاب جنائية أو جنحة، من ذلك الإجراءات التي تمسهم في حقوقهم وحررياتهم مباشرة كالقبض عليهم أو تفتيشهم أو تفتيش مساكنهم⁴.

¹Fatiha Ben Abbou.Kirane, droit parlementaire Algérien, Tome I, office des publications universitaire, 2009, p.158.

²Ibid, p.148.

³عبد الله أوهايلية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط.01، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 216.

⁴وهو ما تؤكد المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي المقابل تعطي أحكام الدستور للمكتب المخاطر إمكانية طلب وقف المتابعة وإطلاق سراح العضو المتابع على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا يعني العودة إلى قاعدة القيد فلا يجوز بعده إتخاذ أي إجراء من الإجراءات في مواجهة العضو المتابع إلا بتنازل منه أو بقرار رفع الحصانة عنه المستصدر من المحكمة الدستورية¹. وهو ما سيتم فيما يلي:

ب- في الحالة العادية:

1- إجراءات التنازل عن الحصانة البرلمانية الإجرائية:

في واقع الأمر، يخلق شرط التنازل إشكال قانوني. حيث لا توجد أية إجراءات واضحة لإتباعها من أجل التنازل الصريح عن الحصانة الإجرائية، وهذا من خلال إستقراء النظم الداخلية لغرفتي البرلمان فيما عدا المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989²، التي تحدثت عن التنازل عن الحصانة البرلمانية فإنّ التنازل قد أسقط فيما بعد من النظم الداخلية للبرلمان³.

¹ عبد الله أوهائية، المرجع السابق، ص 171.

² النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: قانون رقم 89-16 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 1989، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، ج ر ج ج، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1989، ص 1412.

³ عند إصدار العضو تنازلاً صريحاً عن حصانته البرلمانية يقدمه لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل لمباشرة الإجراءات الجزائية القضائية حسب المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 مؤرخ في 17 ربيع الأول 1418 الموافق 22 يوليو 1997، ج ر ج ج، العدد 53، الصادر في 13 غشت 1997، ص 03. والمادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 مؤرخ في 24 رمضان 1418 الموافق 22 يناير 1998، ج ر ج ج، العدد 08، الصادر في 18 فبراير 1998، ص 03. والمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر بتاريخ 30 يوليو سنة 2000، ص 10.

وكقاعدة عامة لم تجز أغلب دول العالم التنازل عن الحصانة إن حدث ذلك فلا بد أن يتم أمام المجلس النيابي وليس أمام السلطة القضائية، لأن الحصانة تقيد النيابة العامة والطرف المدني في تحريك الدعوى العمومية¹.

2- إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية:

يعتبر إجراء رفع الحصانة شرطا ضروريا لإمكانية متابعة عضو البرلمان في الجزائر². و هنا نميز بين مرحلتين:

-مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020:تضمنتها المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 التي تنص على أنّ طلب رفع الحصانة الإجرائية يودع من طرف وزير العدل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ونصت المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة³، أن يحال الطلب إلى مكتب المجلس، وفي كلتا الحالتين يحيل كل مكتب الطلب إلى لجنة الشؤون القانونية لكل مجلس والتي تعد تقريرا في أجل شهرين (02) ابتداءً من تاريخ إحالة الطلب، ثم بعد الإستماع إلى العضو المتابع من طرف المكتب يفصل المجلس المعني في قرار رفع الحصانة بالأغلبية في غضون ثلاث (03) أشهر.

-مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020:أمّا في وقتنا الحالي فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن تقوم جهات الإخطار والممثلة هنا سواءً في من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا بعد إيداع وزير العدل طلب

¹ تنازل النائب الجزائري(ع ق و) عن الحصانة البرلمانية يوم الثلاثاء 2020/10/20، بعد أن كان مقرا تصويت نواب البرلمان على رفع الحصانة لكل من هذا النائب ونائب آخر (م ب)، منشور على موقع جريدة اليوم الجزائرية بتاريخ 2020/10/20، تاريخ التصفح 2021/02/02، على الساعة 20h55: [/https://elyoum.dz](https://elyoum.dz)

² نفس الشيء بالنسبة لمصر، بينما ألغى المؤسس الدستوري الفرنسي شرط الإذن بالمتابعة، وأصبحت المتابعة حرة في مواجهة أعضاء البرلمان الفرنسي منذ التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1995.

³ النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، ج ر ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 ذو القعدة من عام 1438، الموافق لـ 22 غشت 2017، ص 14.

لديهما¹، وبعد دراسة الإخطار تصدر المحكمة الدستورية قراراً بشأن رفع الحصانة من عدمه². وعند صدور الإذن بالمتابعة القضائية ترفع الحصانة وتباشر الإجراءات القضائية التي تبقى مقيدة ومحددة بمضمون الإذن، الذي يشمل الأفعال والوقائع المحددة في طلب وزير العدل والمنسوبة لعضو البرلمان وأي تجاوز لها يؤدي إلى بطلان الإجراءات وتقديم طلب جديد بخصوص الأفعال والوقائع الجديدة³.

الفرع الثالث: آليات المتابعة الجزائية لأعضاء المحكمة الدستورية

تعد الحصانة القضائية الإجرائية من أهم الضمانات التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية خلال عهدتهم والتي تمكن من أداء مهامهم في طمأنينة وأمان تبادياً لكل دسياسة أو مؤامرة تكون وسيلتها الدعوى الجنائية⁴.

و لا يمكن أن يتابع عضو المحكمة الدستورية من الجهات القضائية إلا من خلال تنازل الشخصي عن حصانته أو بإذن من المحكمة الدستورية⁵.

-أولاً: شرط إمكانية متابعة عضو المحكمة الدستورية

تتطلب مباشرة المتابعات القضائية ضد عضو المحكمة الدستورية عدم تمتعه بالحصانة الجزائية الإجرائية والذي يتم عن طريق إنهاؤها، والتي تفرض عدم جواز إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو إلا بتخليه طوعاً عنها أو بموافقة من المحكمة الدستورية⁶. فهذه المحكمة مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، كما تقوم بضبط سير المؤسسات

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 2/130 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أحمد بومدين، "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 03، سبتمبر 2016، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 45 وما بعدها.

⁴ نور الدين عراش، "الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، يناير 2022، ص 165.

⁵ نور الدين عراش، المرجع السابق، ص 168.

⁶ المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ونشاط السلطات العمومية، وأشارت إلى أن المحكمة الدستورية تقوم بوضع الحدود لقواعد عملها¹. وتعتبر آلية الإخطار الآلية التي يتم بواسطتها الإتصال بالمحكمة الدستورية من طرف الهيئات الدستورية العليا أو السلطات القضائية العليا²، ويتم إنهاء الحصانة الإجرائية لعضو المحكمة الدستورية بطرق موضحة في النصوص الدستورية هي كالاتي:

أ- الزوال الطبيعي وغير الطبيعي للحصانة الإجرائية لعضو المحكمة الدستورية:

تعد نهاية عهدة تشكيلة المحكمة الدستورية حسب الدستور زوالا للحصانة الإجرائية لأعضاء المحكمة الدستورية سواء كانت ثلاث (03) سنوات أو كاملة ستة (06) سنوات³. ومن جهة أخرى تعد إستقالة العضو أو حصول مانع دائم له نهاية غير طبيعية لعهدته وبالتالي زوال الحصانة عنه.

ب- التنازل عن الحصانة الإجرائية لعضو المحكمة الدستورية:

جاءت المادة 91 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019⁴، بأنه لا يمكن رفع الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لعضو المجلس المتابع إلا بتنازل منه، وقد أكدت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ذلك لعضو المحكمة الدستورية التي خلفت المجلس الدستوري. كما أكد على ذلك النظام الداخلي للمحكمة الدستورية⁵.

¹ المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المواد 193 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، معدل ومنتم بموجب المداولة المؤرخة في 8 صفر 1441 الموافق لـ 17 أكتوبر 2019، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال 1437 الموافق 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2016، ص 04.

⁵ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بموجب المداولة المؤرخة في 18 ربيع الثاني 1444هـ الموافق 13 نوفمبر 2022، ج ر ج، العدد 75، الصادر في 13 نوفمبر 2022، ص 05.

ج-رفع الحصانة الإجرائية عن عضو المحكمة الدستورية:

تقررت الحصانة الإجرائية لأعضاء المحكمة الدستورية إعتباراً للوظيفة التي يقوم بها العضو وتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه وليس إعتباراً لشخص العضو، وهنا تظهر سمو مكانة المحكمة الدستورية.

ويعتبر رفع الحصانة القضائية صلاحية للمحكمة الدستورية تتولاها للفصل في الإذن بمتابعة أحد أعضائها أو الوقوف في وجه الإتهامات الكيدية التي تهدف إلى التشويش على عمل المحكمة، فهي حصانة ممنوحة لحماية وظيفة المحكمة كهيئة دستورية عليا سيدة في قراراتها¹.

ثانياً:إجراءات متابعة عضو المحكمة الدستورية

حددت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إجراءات إسقاط الحصانة القضائية عن عضو المحكمة الدستورية وسيتم تناول مختلف الإجراءات التي تتم من أجل ذلك.

أ-إجراءات التنازل عن الحصانة الإجرائية لعضو المحكمة الدستورية:

سمح الدستور الجزائري لعضو المحكمة الدستورية المعني بالأمر أن يتنازل عن الحصانة والمثول أمام القضاء الجزائي للدفاع عن نفسه،إلا أنّ الحق السيادي للمحكمة الدستورية على أعضائها وإمتلاكها للحصانة القضائية،بإعتبارها صاحبة الحق والوظيفة،قد سلب منها لصالح الإرادة المنفردة للعضو فالحصانة هي حق عام تقرر للمصلحة العامة التي تقتضي تعزيز وظيفة المحكمة الدستورية،فبمجرد وصول الإخطار من الجهات المختصة للمحكمة الدستورية،يمكن للعضو المعني بالتخلي عن حصانته طوعاً بشكل صريح أمام المحكمة عن طريق تصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة التي تجتمع فوراً لإثبات تنازل العضو عن حصانته في محضر².

¹المرجع نفسه، ص 175.

²المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ب- إجراءات رفع الحصانة الإجرائية لعضو المحكمة الدستورية:

بناء على المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 وبعد الإخطار الموجه من طرف الوزير المكلف بالعدل إلى المحكمة الدستورية، يقوم أعضاء هذه الأخيرة بالإجتماع ودراسة طلب رفع الحصانة والإستماع للمعني، ثم تأتي مرحلة التصويت بالأغلبية للفصل في إسقاط الحصانة من عدمه. ومع صدور قرار المحكمة الدستورية تستطيع النيابة العامة إتخاذ إجراءات التابعة ضد العضو المعني بالإخطار¹.

المطلب الثاني: آليات المتابعة الجزائية في إطار نظام إمتياز التقاضي

قرّر المشرّع الجزائري لبعض الفئات من مستخدمي الدولة إجراءات خاصة لمتابعتهم ومحاكمتهم جزائيا عند ارتكابهم لأفعال توصف بأنها جرائم (جنايات وجنح) وهو ما كرّسته المواد 573، 575، 576، 577 من قانون الإجراءات الجزائية حين أخضعت كل من أعضاء الحكومة، الولاية، قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، قضاة محكمة التنازع، رئيس المجلس القضائي، أو إحدى المحاكم الإدارية، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية، رئيس محكمة، وكييل الجمهورية، أي قاضي من قضاة المحكمة، ضابط الشرطة القضائية لمبدأ امتياز التقاضي دون تمتعهم بالحصانة التي تحول دون متابعتهم جزائيا في حال ارتكابهم لفعل مخالف للقانون². إذا كانت الفئات السابقة مستفيدة من ضمانات الامتياز القضائي بمقتضى قواعد قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الأخرى، فإن المشرع الجزائري اعترف لفئة أخرى تمتعها بما يكفله هذا المبدأ من امتيازات في التقاضي، عندما يتعلق الأمر بقضاة مجلس المحاسبة. ونظام إمتياز التقاضي يستوجب تحريك الدعوى العمومية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون

¹ المواد 22 و 23 و 24 و 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

² جريدة الشروق، الجزائر العاصمة، العدد 6581 (08 سبتمبر 2020)، ص 03.

الإجراءات الجزائية تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة¹، وهو ما سيتم التطرق له في ما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بمتابعة أحد أعضاء الحكومة، الولاية، أحد قضاة المحكمة العليا، مجلس الدولة، قضاة مجلس المحاسبة، محكمة التنازع أو رئيس أحد المجالس القضائية، المحاكم الإدارية وأحد النواب العامون لدى المجالس القضائية، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية

إنطلاقاً من أن القانون قد أقر حماية لكل من أعضاء الحكومة والقضاة وقضاة مجلس المحاسبة والولاية من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامهم أو تمس نزاهتهم، ففي ذات الوقت يقع عليهم التزام بتقاضي أي سلوك من شأنه المساس بنزاهتهم، وفي حال انتهاك واجباتهم سيكونون محلاً للمتابعة الجزائية وفق إجراءات خاصة طبقاً لمبدأ امتياز التقاضي التي نصت عليها أحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية²: "بنصها: إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاية أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة

¹قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 07 ماي 1985، في الطعن رقم 38763، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1990، ص 227.

²هواري هامل، ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 586.

وبالرغم من التعديل الأخير لا يزال نص المادة 573 يطرح عدة إشكالات عملية منها عدم تحديده للوقائع و الأفعال المرتبطة les actes rattachables بالمهام الوزارية من غيرها les actes detachables أو الأفعال الغير مرتبطة، وتكمن أهمية التمييز بينهما في تحديد الإختصاص والمسار الإجرائي للملف في حال ارتكاب أفعال مجرمة من طرف أحد الفئات المذكورة بنص المادة 573، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية "بأنه في حال غياب أي ارتباط بين الوقائع المتابع بها والوظيفة الوزارية يعطى الإختصاص لجهات القضاء العادي "أي دون المرور للإجراءات المحددة في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية. فالوزير على سبيل المثال الذي يقود سيارته في حالة سكر conduite en état d' ivresse أو يرتكب جنحة عدم تسديد نفقة non payment d une pension alimentaire لا يستفيد من إجراء إمتياز التقاضي حتى أثناء ممارسته لمهامه الوزارية بصفة فعلية و يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

إدارية، قابلاً للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق و المحاكمة.

غير أنه، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي قد أبدى إلتماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 أعلاه. لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا من قبل النيابة العامة". من خلال هذه المادة يجب التمييز بين وضعيين قانونيين: أولاً: في الوضع العادي

يعتمد مبدأ المساواة أمام القضاء على ممارسة جميع المواطنين لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة فلا تفرقة بينهم¹، بحيث تكون إجراءات التقاضي هي نفسها التي يسير عليها المتقاضون جميعاً، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلافاً لذلك أضع بعض المتهمين في الدعوى الجزائية إلى إجراءات خاصة بسبب وظائفهم². وإن كان أحد المذكورين في المادة السالفة محلاً للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها تطبق إجراءات الإمتياز التقاضي³، بأن يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا،

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدي، القاهرة، مصر، 2004، ص 19.

² عبد المجيد حداد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019-2020، ص 106.

³ المادة 573 المعدلة بالقانون 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

Neila .Ben ahal, privilège de juridiction et poursuite de haut personnalités :ce qu'il faut savoir,Sud ,horizons, Syndigate Media Inc,27/05/2019, vue le 20/01/2021 : <http://www.proquest.com/newspapers/privilège/>

الذي يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وهذا يختلف عن ما جاء بموجب النص القديم للمادة 573 لسنة 1990 م¹، فإن الخروج عن القواعد العامة يتمثل في كون التحقيق القضائي بدرجة يتم على مستوى المحكمة العليا ثم تعود الأمور للسير العادي وفق القواعد العامة بعد الإحالة، أي أنه ليس امتيازاً بمفهوم المفاضلة بل مجرد " تحويل للدعوى " على مستوى المحكمة العليا؛ الغاية التشريعية منه حماية الوظيفة بالأساس وليس شخص الوزير أو غيره من الفئات المذكورة بنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية². لكون مناصبهم حساسة ووجود شكاوى كيدية قد تؤثر على أدائهم، وبالنتيجة على قطاعات حيوية بالدولة لذلك ارتأى المشرع آنذاك تحويل الملف للمحكمة العليا لخبرة وتجربة قضائها التي لا تقل عن 20 سنة عمل قضائي فعلي والتي تسمح لهم بموازنة الأدلة والقرائن وكفائاتها من عدم ذلك، لتوجيه الإتهام.

¹ قانون رقم 90-24 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر في 22 غشت 1990، ص 1151.

² تجدر الإشارة إلى أن فئات نظام إمتياز التقاضي تعرضت إلى عدة تغييرات من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية. حيث كان هناك:

- الأمر 81-01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1401 الموافق 21 فبراير 1981، يعدل ويتمم الأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 08، الصادر في 24 فبراير 1981، ص 186.

- قانون رقم 85-02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى 1405 الموافق 26 يناير 1985، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 05، الصادر في 27 يناير 1985، ص 78.

حيث شمل في الأمر 66-155 (رجال القضاء في المجلس الأعلى، عامل عمالة، رئيس مجلس، نائب عام لدى مجلس). وقد أضاف الأمر رقم 81-01 (أعضاء اللجنة المركزية وأعضاء الحكومة) لفئات امتياز التقاضي.

أما تعديل 85-02 فإنه لم يمس الفئات المعنية بامتياز التقاضي، وإنما اقتصر على تعديل إجراءات المتابعة آنذاك من خلال تعديل المادتين 574 و 578.

وبالرجوع إلى قانون 90-24 فقد أسقط عن فئات هذا نظام أعضاء اللجنة المركزية للحزب؛ وهذا لظهور التعددية الحزبية.

ثانيا: في الوضع الإستثنائي

بإنشاء القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية¹، أصبحت هذا النوع من الجرائم داخل ضمن إختصاص هذا القطب، إذا كان الجرم المتابع فيه عبارة عن جريمة اقتصادية ومالية ويدخل في نطاقها الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر من الأمر رقم 04-20 فلا جدوى في هذه الحالة من تطبيق إجراءات الامتياز القضائي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 573، إذ ينعقد الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المختص إذا ما أبدى وكيل الجمهورية التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة².

يبدو من خلال تعديل المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04-20، وإن كان يبدو للوهلة الأولى عند استقرائها أن المشرع الجزائري استغنى عن مضمون مبدأ امتياز التقاضي عند متابعة فئة الأشخاص المستفيدين منه، إلا أن المتمعن فيها يجد أن المشرع حافظ على المبدأ في فقرتها الأولى، بأن وضّح الإجراءات الخاصة لمتابعة الأشخاص المشمولين به عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبة والتي جاءت مبسطة إلى حد كبير مقارنة بما كان معمول به قبل التعديل. إلا أن المشرع أفرد حكما مغايرا في الفقرة الثانية من المادة 573 عند نصه على عدم تطبيق أحكام المبدأ، والذي يعد إلغاء جزئيا للامتياز القضائي عند ارتكاب ذات الأشخاص للجريمة الاقتصادية و المالية والتي ينعقد فيها الاختصاص لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة باعتباره قطبا جزائيا اقتصاديا وماليا متخصص وفق المادة 211 مكرر، والتي يندرج ضمنها مجموعة من الجرائم الموضحة في 211 مكرر 02. ما يُمكن قوله إنّ المشرع وبإقراره لهذا التعديل فقد وُفق إلى حد كبير في تنظيم قواعد الاختصاص النوعي

¹ المادة 211 مكرر من القانون 04-20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

² هامل هواري، ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 586.

للجهات القضائية الجزائرية المخول لها متابعة ومحاكمة الأشخاص المذكورين في ذات المادة ويظهر ذلك جليا من خلال:

1- إنّ المشرع حاول تكييف قواعد قانون الإجراءات الجزائية مع المنظومة القانونية والقضائية المعتمدة في الجزائر مع نظام الازدواجية وهو الواضح من خلال توسيع النطاق الشخصي للأشخاص المتابعين وفق المادة 573 قانون الإجراءات الجزائية¹.

2- إن كان مضمون مبدأ امتياز التقاضي يقتضي أن تتم متابعة الشخص المستفيد منه وفق إجراءات خاصة (التحقيق والمتابعة القضائية فقط)، فالملاحظ أن المشرع يكون قد حافظ على ذلك في نص الفقرة الأولى من المادة 573 وذلك بعدم إخضاعه للقواعد العامة للمتابعة القضائية، وذلك راجع إلى الهدف من إقرار المبدأ بحد ذاته والقائم على حماية الوظيفة التي يتولاها دون حماية الشخص نفسه، فمن غير المنطقي مثلا أن تتم متابعة و محاكمة والّ في الجهة القضائية التابعة إقليميا لمكان عمله تفاديا لاستعمال واستغلال النفوذ والتأثير على مجريات التحقيق والمتابعة. كل هذا يدفعنا إلى القول إنّ إشكالية امتياز التقاضي في الجزائر تكمن في الممارسة والذهنيات أكثر منها من وجود النص القانوني من عدمه.

3- حاول المشرع التبسيط من إجراءات الامتياز القضائي كثيرا ويتجلى ذلك في الفقرة الأولى من المادة 573 قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتم تعيين المحكمة المختصة لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة من طرف رئيس المحكمة العليا بمجرد إخطاره بالملف مباشرة من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بعد إحالته من وكيل الجمهورية المخطر بالقضية، بعدما كان الاختصاص سابقا ينعقد للقاضي المكلف بالتحقيق على مستوى المحكمة العليا والذي يتصرف بملف حسبما كانت تقتضيه المادة 574 الملغاة².

¹ هامل هواري، ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 575.

² المرجع نفسه، ص 576

4- يظهر تبسيط الإجراءات جليا من خلال الفقرة الثانية من المادة 573 والتي أقرت عدم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة في حال ما إذا انعقد الاختصاص للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتخصص وهو الوضع الطبيعي في ظل وجود هذا القطب، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فإن تبسيط الإجراءات من شأنه أن يضمن السرعة في إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وهو ما يُعد من أهم الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة للمتهم¹.

وإن كان ما سبق يتعلق بالأشخاص الذكورين في المادة 573 ففي ما يلي سيتم تناول الأشخاص المستنفدين من امتياز النقاضي الذكورين في المادة 575 كآلاتي:

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بمتابعة قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية

بما أنه يجوز متابعة هذه الفئة من رجال القضاء وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص: "إذا كان الإتهام موجهًا إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، وبندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي".

ومن ثمة، فالأشخاص الموضحون في المادة السالفة ينتمون بالأساس إلى القضاء العادي¹، فإذا كان الإتهام موجهًا لهم أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل

¹ هامل هواري، ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 577.

الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلاً للمتابعة، والذي يندب قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع ليباشر التحقيق معه، وفور الإنتهاء منه يحيل المتهم عند الإقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي².

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بمتابعة قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 576 قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كان الإتهام موجهاً إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض المر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة اختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي". كما نصت المادة 577 على أنه: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576".

وعليه وباستقراء المادتين، فإنه إذا رأى وكيل الجمهورية أن الجناية أو الجنحة المحالة إليه عن طريق محاضر أو شكاوي أو بلاغات أو قام هو بالتحري عنها، تنفيذ أن مرتكب الجريمة هو أحد قضاة المحكمة أو ضابط الشرطة القضائية، استوجب عليه بمجرد إخطاره القيام بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي إذا ما رأى أن ثمة محلاً

¹ عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، 2016-2017، ص 31.

² هامل هواري، ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 587.

للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بإجراء تحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم وظيفته¹. وفي حال انتهاء التحقيق يحال المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي².

و هذا ما أكدته قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2009/03/18، الذي اعتبر تمسك غرفة الإتهام باختصاص الفصل في قضية متعلقة بمحافظ شرطة يمارس مهامه على كافة إقليم المجلس القضائي التابعة له غرفة الإتهام، خرقاً لإجراءات الإختصاص الشخصي وإمتياز التقاضي³. و قرارها أيضا المؤرخ في 2011/03/17 والذي قضى بأنه إذا تبين لقاضي التحقيق بعد قبول الإدعاء المدني بأن المشتكى منه هو أحد الأشخاص المعددين في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية القابل لإتهامه بجناية أو جنحة، أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة يخطر وكيل الجمهورية، الذي يحيل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لنفس المحكمة، لتعيين عضو منها لإجراء تحقيق⁴. وهذا قبل تعديل المادة 573 بالأمر 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وبعد دراسة موضوع الحصانة الإجرائية وإمتياز القضائي في القانون الجزائري في الباب الأول، سيتم التطرق لها في القانون الدولي. وهذا من خلال الباب الثاني كالاتي:

¹ هامل هواري، ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 587.

² المرجع نفسه، ص 587.

³ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 2009/03/18، ملف رقم 553323، اختصاص قضائي وامتيياز التقاضي، قضية (س م) و (ه ن د) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2009، ص 335.

⁴ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 2011/03/17، ملف رقم 628008، ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وامتيياز قضائي، قضية (ه ع) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2013، ص 345.

الباب الثاني

الحصانة الإجرائية المكتسبة

بالقانون الدولي وأثرها على

الخصومة الجنائية

أدت ضرورة حماية العلاقات الدولية بين الدول إلى محاولات القانون الدولي وضع الإطار القانوني للحصانات والإميازات التي يتمتع بها ممثلي الدول لدى الدول المضيفة.

ومن خلال هذا الباب الثاني سيتم التعرف على الأشخاص الذين اكتسبوا الحصانة الإجرائية في القانون الدولي، ونطاق هذه الحصانات من خلال الفترة الزمنية التي تكون فيها هذه الحصانات قائمة، ومن خلال المكان الذي يكون فيه ممثل الدولة متمتعاً بالحصانة في مواجهة قوانين الدولة المضيفة، حيث لا يمكن تطبيق الإجراءات القانونية والإجراءات الجزائية عليه عند ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين المحلية.

كما سيتم التعرف على أثر الحصانة الإجرائية على الخصومة الجنائية، وهذا بالاعتماد على المبعوث الدبلوماسي كنموذج دراسة، وبالتالي يؤدي هذا بالضرورة إلى التطرق لعلاقة مبدأ السيادة (سيادة الدولة) بالحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي حيث ستشمل هذه الدراسة ولاية القضاء الأجنبي والقضاء الجنائي الدولي على المبعوث الدبلوماسي.

الفصل الأول

نطاق الحصانة

الإجرائية المكتسبة

بالقانون الدولي

يعتبر تمثيل الدولة في الخارج وتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول حقان معترف بهما لكل دولة في المجتمع الدولي. ويؤدي واجب التمثيل في الخارج أشخاص طبيعيين يمثلون دولهم باعتبارها كيانات سياسية ذات سيادة كاملة.

ومع حاجة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين إلى حماية قانونية لأداء واجباتهم في الخارج، ظهر نظام الحصانات والامتيازات في القانون الدولي.

فيا ترى من هم هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة الإجرائية الجزائية في القانون الدولي؟ ومتى يتمتعون بها؟ وأين يتمتعون بها؟ وما هي الإجراءات موضوع هذه الحصانات؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ستنم دراسة هذا الفصل في مبحثين (الأول) النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية الجزائية المكتسبة بالقانون الدولي) و(الثاني) النطاق الزماني والمكاني والإجرائي للحصانة الإجرائية الجزائية المكتسبة بالقانون الدولي.

المبحث الأول: النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية المكتسبة بالقانون

الدولي

مؤدى الاختصاص الشخصي أن تختص المحاكم الجنائية للدولة الأجنبية بمحاكمة كل من يرتكب جريمة على إقليمها تماشياً مع تطبيق مبدأ إقليمية القوانين. فكما أن التشريعات والقوانين تطبق على كافة الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة المستقبلية، فإن قضاءها بدوره يختص بمحاكمتهم على ارتكاب الجرائم و خرق القانون المحلي. فلكل دولة سيادة تشريعية وسيادة قضائية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على إقليمها. إلا أن هناك أشخاص أجانب يخرجون عن الاختصاص القضائي المحلي للدولة المضيفة بما يمنحهم القانون الدولي من حصانة. فمن هؤلاء الأشخاص؟ وما مراكزهم القانونية في القانون الدولي التي منحتهم هذه الحصانات؟ وهذا ما سيتم تناوله ما يلي:

المطلب الأول: حصانة ممثلي الدولة للعلاقات الخارجية في القانون الدولي

يعتبر رئيس الدولة هو الممثل الأعلى لدولته أمام الدول الأخرى، وقد أحاط القانون الدولي رئيس الدولة بمجموعة من الحصانات والإميازات أثناء أداء واجباته خارج دولته التي تكفل له ما يجب لشخصه من إجلال وإحترام ولدولته كذلك¹.

ولقد إعترف القانون الدولي العام بالحصانة لبعض كبار ممثلي الدول، وتتبع هذه الحصانة من صميم مبدأ السيادة أي مبدأ سيادة الدولة الذي كرسه القانون الدولي التقليدي. وهنا يطرح السؤال التالي: من هم الذين يتمتعون بالحصانة من خلال تمتعهم بالمكانة الرفيعة في تمثيل دولهم في العلاقات الدولية؟ ولإجابة على هذا السؤال سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الأشخاص ممثلي الدولة في الجهاز المركزي للعلاقات الخارجية

يتولى مجموعة من الأشخاص تحت سلطة رئيس الدولة تسيير شؤونها والتعبير عن إرادتها تجاه مختلف المسائل الدولية، وقد استقر العرف الدولي على وجود جهاز مركزي داخلي في الدولة يقوم بهذه الأعمال. فمن هم هؤلاء الأشخاص؟ وما في مهامهم. و هو ما ستم الإجابة عليه فيما يلي:

-أولاً: رئيس الدولة

يعد رئيس الدولة الشخص الطبيعي الذي يمثل رسمياً بلاده، فالدولة شخص معنوي لا يستطيع التعبير عن إرادته إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يأتي في مقدمتهم رئيس الدولة، وتبدو ملامح الصفة التمثيلية التي يتمتع بها رئيس الدولة في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وإيفاد وإستقبال المبعوثين الدبلوماسيين وإعلان الحرب وعقد

¹أبكر علي عبد المجيد أحمد، "أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة المدية، جوان 2017، الجزائر، ص 44.

معاهدات الصلح، بالإضافة إلى حضور المؤتمرات الدولية وتبادل الزيارات الرسمية والكثير من المهام الدولية الأخرى¹.

وبعد أن كانت صلاحيات رؤساء الدول غير مقيدة وغير محدودة، فإن دساتير الدول قد نظمت صلاحيات رئيس الدولة فيما يخص الشؤون الخارجية والشؤون الداخلية². ويتمتع رؤساء الدول بحماية قانونية تمكنهم من أداء وظائفهم في الخارج على إختلاف مراكزهم القانونية، وتتمثل هذه الحماية في الحصانات والإمتيازات التي يحظى بها شخص الرئيس والتي تمتد إلى أسرته ومرافقيه أيضاً³.

والحصانة التي تتم دراستها الآن هي حصانة ذات مصدر دولي عكس الحصانة ذات المصدر الداخلي التي تتضمنها الدساتير الوطنية للدول⁴. فقد كان العرف الدولي هو مصدر جميع الحصانات في العلاقات الدولية، ثم بعد ذلك ظهرت الإتفاقيات الدولية التي أكدت على وجوب الإستمرار بالإعتماد على العرف الدولي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الإتفاقيات. وعليه يعد العرف الدولي المصدر الرئيسي للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانة رؤساء الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وهذا في ظل عدم وجود معاهدة خاصة تنظم مسألة الحصانة لرئيس الدولة. ومع ذلك ظهرت بعض الإتفاقيات الدولية التي تناولت هذه المسألة.

ثانياً: رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء

يبرز دور رئيس مجلس الوزراء في رسم السياسة الخارجية لدولته في النظم البرلمانية، وهي تلك التي يحكمها مجلس وزراء منتخب ويحوز على أغلبية هامة في البرلمان، وبالتالي يكون لرئيس الوزراء في هذه الحالة سلطات وصلاحيات هامة داخلية

¹ محمد سمصار، مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 15.

³ وسيم حسام الدين الأحمر، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت، لبنان، 2010، ص 25.

⁴ محمد سمصار، المرجع السابق، ص 15.

وإخارجية على عكس ما هو الحال في الأنظمة الرئاسية. ويعتبر رؤساء الحكومات ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم مدون الحاجة إلى إبراز وثائق التفويض الكامل¹، ويتمتع رئيس الوزراء بالحصانة التامة عند تواجده بالخارج لتمثيل دولته وهذا حسب ما عليه الحصانات والإمميزات المقررة بالقانون الدولي.

ثالثاً: وزير الخارجية.

هو عضو مجلس الوزراء المكلف بإدارة الشؤون الخارجية للدولة تحت إشراف رئيس الدولة، وقد يقرر له حق خوض المفاوضات وتوقيع معاهدات دولية دون تفويض خاص، وهو المتحدث باسم دولته على الصعيد الخارجي²، ويأتي وزير الخارجية على رأس وزارة الخارجية لأي دولة وهو الممثل الشخصي لرئيس الدولة والمنفذ الميداني للسياسة الخارجية للدولة في إطار علاقاتها الدولية، وهذا لما يتمتع به من مركز قانوني في دستور دولته وفي السياسة الدولية حيث يتمتع بنفس الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة³.

ولقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الصفة التمثيلية لوزير الخارجية بحكم وظيفته دون الحاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل، وهذا بالطبع إلى جانب رئيس الدولة ورئيس الحكومة من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدات⁴. وإذا إشتراك رئيس الدولة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدول المستقبلية أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات

¹ البند أ من الفقرة الثانية للمادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م: "2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل: (أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة". انضمت الجزائر إلى هذه المعاهدة بموجب المرسوم 87-222 المؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو 1969. ج ر ج ج، العدد 42، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987، ص 1571.

² رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط 01، أبريل، العراق، 2009، ص 236.

³ المادة 1/21 من اتفاقية الأمم المتحدة للبعثات الخاصة لعام 1969 م.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 54.

والإمميزات والحصانات المقررة في القانون الدولي¹. وبعد الأشخاص المعنيين بالحصانة في القانون الدولي سيتم التعرض إلى مصدر هاته الحصانة فيما يلي:

الفرع الثاني: مصادر حصانات ممثلي الدولة للعلاقات الخارجية في القانون الدولي

كثيرا ما تثير مسألة حصانة رؤساء الدول ومسؤوليها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية رد فعل كبير من مواطني الدول المضيفة لهم، عندما يتعلّق الأمر باتهام هؤلاء الأشخاص بإرتكاب جرائم من منظور القوانين المحلية لهذه الدول المضيفة. وعليه فهل عالج القانون الدولي موضوع حصانات رؤساء الدول؟ وبالتالي ما مصادر هذه الحصانات في القانون الدولي؟ و الإجابة هذا التساؤل ستكون كما يلي:

أولاً: المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية، وهي بمثابة التشريع في النظام الدولي كما هو الحال في النظام السياسي الوطني². وهي اتفاق مكتوب وموقع عليه من شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ينشئ حقوقاً والتزامات خاضعة للقانون الدولي العام. والمبدأ أنّ كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية³.

وبالعودة إلى حصانة رئيس الدولة، فإن النظام القانوني لحصانة رؤساء الدول لم يحظ بالاهتمام المطلوب من المجتمع الدولي، فلا توجد هناك أية اتفاقية حصرية تتناول حصانات رؤساء الدول، ومع ذلك فهناك اتفاقيات دولية قليلة تناولت مسائل محددة ومحدودة أشارت بصورة عامة إلى الوضع القانوني الدولي لرئيس الدولة، في حين أنّ هناك اتفاقيات دولية لا تشير بصفة مباشرة لحصانة رئيس الدولة إلا أنه يمكن تطبيقها عليه على سبيل القياس وعلى سبيل أنّ ما يمنح للمرؤوس من امتيازات يمكن أن منح

¹ المادة 2/21 من اتفاقية الأمم المتحدة للبعثات الخاصة لعام 1969 م

² عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، ط 01، الأردن، 2012، ص 111.

³ علي ضوي، القانون الدولي العام، جامعة طرابلس، ط 06، ليبيا، 2019، ص 60.

لرئيسه، بالإضافة إلى وجود اتفاقية تستبعد حصانات رئيس الدولة في حالة ارتكابه جرائم دولية¹. ومن بين كل هذه الاتفاقيات يمكن إستعراض ما يلي :

أ- الإتفاقيات الدولية التي تضمن حصانة رئيس الدولة وممثليها:

وهي إتفاقيات لم تركز على حصانة رئيس الدولة بشكل خاص، إلا أنها أشارت إليها في بعض مواضعها أو أنه يمكن إسقاطها عليه، زيادة على أنها تناولت فئات من ممثلي الدولة من خلال النص على حصاناتهم وإمتيازاتهم في الخارج وهذه الإتفاقيات هي:

1- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:

جاءت هذه الاتفاقية كمحصلة لمؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية، الذي اجتمع في فيينا خلال الفترة ما بين 03 مارس إلى 14 أبريل 1961 بحضور 84 دولة وانتهت أعماله بإبرام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1964م، وقد ضمت هذه الإتفاقية (53) مادة شملت الأحكام الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية و بينت مهام المبعوثين الدبلوماسيين وواجباتهم وحقوقهم، وما يتمتعون به من حصانات وامتيازات في الدولة المعتمد لديها².

ويذكر أن إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م³ لم تتعرض على الإطلاق لحصانات وامتيازات رؤساء الدول أثناء وجودهم في الخارج، إلا أن هذه الإتفاقية يمكن أن تكون أساس قانوني لرؤساء الدول فيما يخص تمتعهم بحصانات قضائية والتي تتجلى في الجانب الإجرائي، فالحصانة الدبلوماسية تمنع محاكمة ممثلي الدولة أمام الجهات القضائية للدولة المضيفة وهي لا تفيد الإعفاء من المسؤولية، وزيادة على ذلك فإن عدم الاختصاص

¹ محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 97.

² عبد الله بن حسين آل هادي، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2016، ص 80.

³ صادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 64-84 مؤرخ في 04 مارس 1964، المتعلق بالتصديق على إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، جرجج، العدد 29، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 1964، ص 430.

القضائي المحلي لا يمنع الاختصاص القضائي أمام المحاكم الوطنية لرئيس الدولة متى نص قانون الدولة على ذلك¹.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م:

هي إتفاقية دولية تناولت الجوانب الخاصة بإقامة العلاقات القنصلية بين الدول، وهي تعني فئة معينة من الموظفين ذوو الصفة القنصلية الذين يؤدون مهام خاصة بالبعثة القنصلية بالإضافة إلى الأعضاء الآخرين من المستخدمين القنصليين وخدم البعثة القنصلية².

والحصانات القنصلية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لا تخص رؤساء الدول لأنهم يتمتعون بالصفة الدبلوماسية الأعلى شأناً من الصفة القنصلية.

3- اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 م:

عرضت هذه الإتفاقية للتوقيع في 16 ديسمبر 1969 في نيويورك في مقر الأمم المتحدة إلى غاية 31 ديسمبر 1969م، وقد جاءت لاستكمال اتفاقيتي فيينا لعام 1961 وعام 1963 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية وللإسهام في تنمية العلاقات الودية بين الدول، مع التأكيد على استمرار القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية. ويقصد بالبعثات الخاصة كل بعثة مؤقتة تمثل الدولة التي توفدها إلى دولة أخرى برضاء هذه الأخيرة لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة، وتضم البعثة الخاصة إمّا:

- رئيس الدولة عند ترؤسه لها وأسرته وحاشيته والوفد المرافق له.

- أو رئيس الحكومة والوفد المرافق له.

- أو وزير الخارجية والوفد المرافق له.

¹ على رحيم راضي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار ارسلان، ط 01، دمشق، سوريا، 2016، ص 84.

² صادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 64-85، المؤرخ في 04 مارس 1964، المتعلق بالتصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ج رج ج، العدد 34، الصادر بتاريخ 24 أبريل 1964، ص 485.

- أو ذوي الرتب العالية في الدولة كوفد وزير من الوزراء أو مجموعة وزراء أو وفد برلماني أو قادة عسكريون سامون أو رئيس الحكومة ووزير الخارجية وذوي الرتب العالية مشتركين في بعثة خاصة حسب الدواعي¹.
- أو ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة من اختيارها، إذ يجوز لها تعيين رئيس من بينهم.

وقد تضم البعثة الخاصة إلى جانب هؤلاء السابقين موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة، كما يمكن أن تضم البعثة الخاصة أعضاء أية بعثة دبلوماسية دائمة و/أو أعضاء مركز قنصلي في الدولة المضيفة، وهؤلاء الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصانتهم بوصفهم خاضعين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، إلى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 م².

ويتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة عند ترؤسه بعثة خاصة، بالحصانات والإمتيازات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية وهذا ما نصت عليه المادة 01/21 من الإتفاقية. كما منحت هذه الإتفاقية لممثلي الدولة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين الحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة بموجب المادة 1/31 منها، ومنحتهم أيضا الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلة مع بعض الاستثناءات وهذا بموجب المادة 2/31، بالإضافة على منح ممثلي الدولة الموفدة الحصانة الشخصية بموجب المادة 29.

¹ المادة 24 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 م .

² المادة 9 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 م.

4- إتفاقية الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعدان الدبلوماسية وقمعتها لعام 1973:

تمّ إقرارها في الجمعية العامة للأمم المتحدة والتوقيع عليها في 14 ديسمبر 1973 وهذا من أجل معالجة مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي¹، ولقد حددت المادة الأولى من هذه الإتفاقية² الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كرئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية³.

5- إتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975 م:

دفع تزايد أهمية التمثيل المتعدد الأطراف للأمم المتحدة إلى العمل على تقنين قواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية، وهذا ما تمّ في فيينا بتاريخ 13 مارس 1975، حيث تمّ التوقيع على إتفاقية تنظيم العلاقات الدبلوماسية ثلاثية الأطراف، تكون بين دولة موفدة ودولة مضيضة ومنظمة دولية. فالبعثات في هذه المنظمات الدولية تتمتع بنفس الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة والبعثات الخاصة في الدول المضيضة، وقد نصت عليها في المواد من 20 إلى 41 من هذه

¹ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2780 (د-26) المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بدراسة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي.

² المرسوم الرئاسي رقم 96-289 مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1417 الموافق 02 سبتمبر 1996، يتضمن انضمام دولة الجزائر بنحفظ إلى الإتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعدان الدبلوماسيين وقمعتها، الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14 سبتمبر 1973، الج ر ج ج، العدد 51، الصادر في 04 سبتمبر 1996، ص 05.

³ كمال الدين عمراني، بخاري علي، "تجريم الإرهاب في القانون الدولي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 03، العدد 16، الجزائر، أبريل 2021، ص 208.

الإتفاقية¹. كما يستند نظام حصانات و امتيازات بعثات الدول لدى المنظمات الدولية على نفس المفهوم الذي تستند عليه جميع الحصانات والإمتيازات المعتمدة كتلك المتعلقة بحصانات و امتيازات موظفي هيئات الأمم المتحدة لعام 1946².

ب-الاتفاقيات الدولية التي استبعدت حصانة رئيس الدولة وممثليها:

وتتمثل أساسا في النظام الأساسي لروما المنشى للمحكمة الجنائية الدولية³، والاتفاقيات الخاصة بالجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها⁴. حيث نصت المادة 2/27 على أنه لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للمتهم سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص،وعليه فإن رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو ذوو الرتب العالية خاضعون لإختصاص هذه المحكمة إذا ما ارتكبوا الجرائم الأربعة الكبرى الداخلة في اختصاصها دون الإعتداد بالصفة الرسمية⁵.

ثانيا:العرف الدولي

يصنف العرف الدولي باعتباره المصدر الثاني ضمن مصادر القانون الدولي، ويتشكل قواعد هذا الأخير في أغلبها من قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية عامة.

¹ عبد الحكيم سليمان وادي،الإطار القانوني للبعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية، مقال منشور على موقع دنيا الوطن بتاريخ 13/03/201،تاريخ التصفح 08/07/2024على الساعة 22h10 : <https://cdn.alwatanvoice.com>

²اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946 م.

³نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل المؤتمر الأمم الدبلوماسي للمفوضين المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 يوليو 1998 ودخل حيز النفاذ في أول يونيو 2001 وفقا للمادة 126 الديباجة، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000 ولكنها لم تصادق عليه.

⁴اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها العام 1948 ، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

⁵قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د-28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 والمتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

والقاعدة العرفية الدولية تنشأ من خلال إتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام سلوكاً معيناً مع توفر الإعتقاد والإقتناع لديهم بالزامية إتباع ذلك السلوك¹.

وفيما يتعلق بحصانة رئيس الدولة وممثليها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية للمحاكم الوطنية، فإنّ الأحكام المتناظرة المتعلقة بالموضوع والواردة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه معروفة تماماً، غير أن هذه الصكوك لا تتعلق إلا بجوانب محددة من المسألة قيد النظر، وهذا بالرجوع إلى تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها (د-58) لعام 2006.

أمّا المصدر الثاني للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانة رئيس الدولة وممثليها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فهو العرف الدولي، وهذا لسد النقص أو الاختلاف في التفسير أو في حالة عدم وجود نص . وهذا ما أكدته نصوص الاتفاقيات المذكورة أعلاه عن ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الإتفاقيات. وفيما يلي سيتم عرض أنواع الحصانات في القانون الدولي:

الفرع الثالث: أنواع حصانات ممثلي الدولة للعلاقات الخارجية في القانون الدولي

تعتبر الحصانة الإجرائية أهم الحصانات الممنوحة لممثلي الدولة، فهي لا تنحصر في إجراءات التقاضي فقط بل تمتد لتشمل شخص الممثل وهذا من أجل السير الحسن لحياته ومهامه في تسيير المهام المؤتمن عليها². وتجد هذه الحصانة أساسها في مختلف الإتفاقيات الدولية المتضمنة لحصانات ممثلي الدول كإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهذا بإعتبار رئيس الدولة هو رئيس هؤلاء الدبلوماسيين فهو الدبلوماسي الأول والأعلى في الدولة ويجب أن يستفيد بالضرورة من نفس النظام الذي يتمتع به هؤلاء، إضافة إلى رئيس الحكومة ووزير الخارجية، وهذا ما جاء به التقرير المؤقت لمؤسسة القانون الدولي المعتمد

¹ محمود عبد الكريم الزبيد، النظام القنصلي (من النشأة إلى التنظيم)، دار زهران، عمان، الأردن، 2020، ص 64.

² عبد الرحمان نوري، "حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، أبريل 2022، ص 1327.

في ديسمبر 2000م¹. وتقتضي دراسة حصانة رئيس الدولة وممثليها الوقوف على تحديد أنواع هذه الحصانات، فما هي أنواع الحصانة الإجرائية لممثلي الدولة؟ وعليه سيقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولاً: الحصانة الشخصية

وهي حماية شخص الرئيس أو ممثل الدولة لما له من حرمة الشخصية في القانون الدولي العرفي، وما جرى عليه التطبيق العملي بأن شخص ممثل الدولة مصون ولا يمكن إنتهاك حرمة، و يجب معاملته بصورة تليق بمقامه بشكل لطيف وحسن²، وحفظ كرامته من أي إعتداء ومهما كان مصدر هذا الإعتداء³. ولا تقتصر هذه الحصانة على شخص الممثل بل تتعداه إلى أسرته ومنزله وأمواله وموكبه وأشياءه التي يستعملها بموجب المادة 39 من اتفاقية البعثات الخاصة⁴، تماشياً مع ما إستقر عليه العرف الدولي من الإعتراف لهم بهذه الحصانة الشخصية من منطلق إعتبارهم ممثلين لدولتهم وشاغلين لمراكز قانونية هامة ورفيعة في القانون الدولي فمصدر هذه الحصانة ليس المجاملة⁵. وبالتالي فإنّ الدولة المضيفة ملزمة بضمان حمايتهم من خلال إتخاذ كافة الإجراءات والإحتياطات الأمنية وتسهيل حركة وحرية التنقل لهم ولموكبهم المرافقة، بحيث أن أي تقصير للدولة المضيفة من هذه الجهة يعرّضها للمسؤولية الدولية.

¹ حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 164.

² سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 254.

³ لأنه بهجت زيور، الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية ورؤساء الدول، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، 2016-2017، ص 70.

⁴ أمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 48.

⁵ حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاکمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 44.

ثانياً: الحصانة الدبلوماسية

أقرّ العرف الدولي منح رئيس الدولة وممثليها حصانة دبلوماسية تمنع إقامة أية دعوى قضائية ضدهم في دولة المستضيفة¹، كما أن اتفاقيتي فيينا لسنة 1961 و 1963 يمكن أن تكون أساساً قانونياً لهم فيما يخص تمتعهم بحصانات في القانون الدولي بموجب المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة، فضلاً على أنّ الحدود الواردة على هذه الحصانات تتجلى في الجانب الإجرائي لهذه الأخيرة².

وطالما أن رئيس الدولة يتمتع بنفس حصانات مرؤوسيه، إضافة إلى حصانات أخرى يفرضها مركزه القانوني، فإن هذا الأساس القانوني (اتفاقيتي فيينا) هو نفسه الأساس الذي يفترض اللجوء إليه لتأسيس الحصانات والإمتيازات الممنوحة للرؤساء ومن يقوم مقامهم دون أن يؤثر ذلك على أهمية القانون العرفي كأساسي قانوني رئيسي³، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن القيود الواردة على حصانات الدبلوماسيين لا ترد بالضرورة على الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول، فالإستفادة القانونية تتم في إتجاه واحد والعكس ليس صحيحاً، فلا يفترض بالضرورة منح المرؤوس صلاحيات رئيسه ولا نفس الإمتيازات. فرئيس الدولة يمارس مهاماً أخطر ويتحمل مسؤوليات أكبر، فهو الحامي الأول لكل ما هو سيادي أي الحامي الأول لسيادة الدولة بصورة مطلقة في الداخل والخارج، حيث يمارس وظيفتين، واحدة داخلية بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية والمسؤول الأول داخل الدولة والثانية خارجية بإعتباره الشخص الرئيسي والأول في جهاز الدولة للعلاقات الخارجية⁴، فمثلاً يمثل دولته في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة⁵.

¹ حسينة بلخيري، المرجع السابق، ص 160.

² حسينة بلخيري، المرجع السابق، ص 162.

³ المرجع نفسه، ص 163.

⁴ أنيسة حاج أحمد، حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 15.

⁵ علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، دار إيتراك، ط 01، القاهرة، مصر، 2004، ص 52.

فصلاحيات رئيس الدولة تشمل كل المجالات الحيوية للدولة، بينما ممثلو الدولة الآخرين على مستوى أدنى يتمتعون بصلاحيات محدودة تقتصر على مهام واضحة¹. وتتمثل الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية و ذوي الرتب العالية في الدولة، أمام القضاء الأجنبي في الحصانة الإجرائية الجزائية والحصانة الإجرائية المدنية والحصانة الإجرائية الإدارية، وهذا بموجب المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل لاحقاً.

ثالثاً: حصانة البعثات الخاصة

أصبح الإتصال والتعاون بين الدول أمراً محتوماً لا غنى عنه، حيث يوفر لأي منها الإحتفاظ بكيانها وتعزيز مركزها في المجتمع الدولي المعاصر². وتعتبر البعثات الدبلوماسية الخاصة الأسلوب الأكثر قدماً للعلاقات الدبلوماسية والذي كان سائداً حتى ظهور البعثات الدائمة³.

وتكون مباشرة رئيس الدولة للدبلوماسية في أعلى مراتبها أمراً طبيعياً يعكس الحكمة من الدبلوماسية، بإعتبار أن رئيس الدولة هو المشرف الأول وصاحب القرار في العلاقات الخارجية والمباحثات الدولية، وعند تواجد هذا الرئيس أو ممثله في دولة أجنبية فإنه يتمتع بجملة من الحصانات والإمتيازات كونه ممثلاً لدولته ورئيساً للبعثة الدبلوماسية الخاصة التي ينتقل معها، وهنا يثار الإشكال التالي: ما هي الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها هذا الرئيس عند قيامه بزيارات إلى الدول الأخرى؟

في ظل التوجه الذي عرفته الحياة الدولية من ضرورة وجود رؤساء الدول ضمن البعثات الخاصة بحكم قدرتهم على إتخاذ قرارات حاسمة ومهمة في توجيه العلاقات

¹ حسينة بلخير، المرجع السابق، ص 164.

² حنان كمال أبو سكين، دور البعثات الخاصة في العلاقات الدولية، مجلة النهضة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 15، العدد 01، يناير 2014، ص 63.

³ نفس المرجع والصفحة سابقاً.

الدولية¹، فإن واقع الحال يفرض حماية دولية لهذا الرئيس وواجب إحترامه وحسن إستقباله، ولقد إستقر العرف الدولي على منح رؤساء الدول عند تنقلهم للخارج مجموعة من الحصانات المختلفة².

ثم جاءت اتفاقية البعثات الخاصة من خلال الفقرة الأولى من المادة (21) لتعلن صراحة عن منح رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة، عند ترؤسه بعثة خاصة حصانات مقرررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية³.

وقد اتسمت صياغة نص هذه الفقرة بالغموض، حيث نجد أن الحصانات المقررة في القانون الدولي بشقيه العرفي والإتفاقي من خلال الإعتماد على حصانات المبعوث الدبلوماسي التي أفرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م⁴ غير محددة تحديدا واضحا في ظل عدم وجود اتفاقية خاصة بحصانات وامتيازات رؤساء الدول.

بالإضافة إلى وجود نص في اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975⁵ يستشف منه الرجوع إلى أحكام الإتفاقية ذاتها. أما عند وجود أي نقص أو غموض يشوب نصوص الإتفاقيات الدولية فإنه يستدعي العودة إلى العرف الدولي⁶.

¹ إعلان حرشاوي، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 68.

² إعلان حرشاوي، المرجع السابق، ص 68.

³ باقر عبد الكاظم على الكرعائي، رياض عبد المحسن الفتلاوي، "أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 02، السنة 11، عام 2019، ص 441.

⁴ مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائرية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2009-2010، ص 72.

⁵ المادة 50 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975 م.

⁶ مارية الزبيري، الحصانة القضائية الجزائرية، المرجع السابق، ص 73.

وبالتالي، فإن رئيس الدولة أو ممثلها يتمتع بصفته كمبعوث دبلوماسي خاص ومؤقت بعدة حصانات وامتيازات طبقاً للقانون الدولي العام الذي منح بدوره للمبعوثين الدبلوماسيين والقناصل كذلك حصانات وامتيازات سيتم التعرض فيما سيأتي لاحقاً.

رابعاً: حصانة ممثلي الدولة لدى منظمة دولية

دفع تزايد أهمية التمثيل المتعدد الأطراف الأمم المتحدة إلى تقنين قواعد تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة العالمية في اتفاقية عام 1975، وأغلب قواعد الاتفاقية تتشابه مع قواعد اتفاقية 1961 واتفاقية 1969، خصوصاً فيما يتعلق بالتمثيل والاعتماد المتعدد والمشارك والوظائف والواجبات ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا أنها تتميز ببعض الميزات الخاصة الناتجة عن الطبيعة القانونية للمنظمة وذلك باعتبار أن المنظمة الدولية تفتقر إلى الإقليم وتستقر في إقليم دولة ثالثة هي الدولة المضيفة، وهذه الاتفاقية تنظم الوضع القانوني للبعثات الدائمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء، وللوفود المرسلة إلى الهيئات أو المؤتمرات التي تدعوا إليها أو تعقدتها تحت رعايتها، سواء تعلق الأمر بالمنظمات الدولية العالمية أو غيرها من المنظمات التي تقبل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية¹. وتتكون البعثة عادة من رئيس وعدد من الأشخاص الدبلوماسيين والإداريين والفنيين وبعض أفراد الخدمة، ويجوز للدولة المرسلة إذا أصبحت وظيفة رئيس البعثة خالية أو إذا امتنع هذا الأخير عن ممارسة وظيفته لأي سبب من الأسباب أن تعين رئيس بعثة بالنيابة بشرط إخطار المنظمة باسمه، وتقوم هذه الأخيرة بإخطار اسمه للدولة المضيفة.

حسب المادة 28 من اتفاقية 1975 يتمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالحرمة الشخصية ولا يكونون عرضة لأي شكل من أشكال الإعتقال أو الإحتجاز، وعلى الدولة المضيفة أن تعاملهم بالاحترام وتتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع أي اعتداء

¹ اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975 م.

على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم وأن تحاكم وتعاقب الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا الاعتداء.

وقد جاءت المادة 29 من نفس الإتفاقية لتؤكد على حرمة المساكن والممتلكات لأعضاء البعثة. ويتمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيفة ويتمتعون أيضا بالحصانة من ولايتها القضائية المدنية والإدارية بحسب المادة 30.

وحسب المادة 33 من الإتفاقية يعفى رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون من التفتيش، كما جاءت المادة 36 لتبين الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها أفراد أسرة رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون، ويتمتع أيضا الموظفون الإداريون والتقنيون مع أفراد أسرهم الذين ليسوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين بها بصفة دائمة من بعض الإمتيازات والحصانات بإستثناء الحصانة من الولاية القضائية والمدنية والإدارية للدولة المضيفة، كما يتمتع موظفو الخدمات في البعثة بالحصانة ففيما يتعلق بالأعمال التي يؤديونها أثناء القيام بواجباتهم.

وبالنسبة لمدة الإمتيازات والحصانات فلقد جاءت المادة 38 لتبين أن سريان الحصانة يبدأ لحظة الدخول لأراضي الدولة المضيفة للإضطلاع بوظيفته، وإذا كان موجودا في أراضي الدولة المضيفة فإن دخول الحصانة حيز التنفيذ يكون بعد إخطار الدولة المرسله المنظمة بتعيين البعثة، وتنتهي الحصانات والإمتيازات في حالة إنتهاء المدة القانونية للمبعوث أو في حالة وفاته.

وينص الفصل 25 من اتفاقيات مزايا وحصانات المنظمات المتخصصة¹ على أنه لا يجوز لدولة المقر أن تطلب من مندوبي الدول أو موظفي المنظمة مغادرة إقليمها بسبب

¹ إتفاقية الإمتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة المعتمدة من الجمعية العامة بالقرار 179(د-2) مؤرخ في 21 نوفمبر 1947. وهي تعني أي وكالة لها علاقة بالأمم المتحدة (كمنظمة العمل الدولية).

أي نشاط يقومون به بصفتهم الرسمية، وأنه في حالة إساءة استخدام الحصانات والمزايا خارج نطاق وظائفهم الرسمية يمكن لها أن تطلب منهم مغادرة إقليمها مع مراعاة أنه: بالنسبة لممثلي الدول أو الموظفين المتمتعين بحصانة دبلوماسية يجب اتباع نفس الأسلوب المتبع مع الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة المقر.

وبالنسبة لباقي الموظفين يجب موافقة وزارة خارجية دولة المقر وبعد التشاور مع السكرتير العام للمنظمة أو رئيسها التنفيذي، وإذا اتخذت إجراءات الطرد ضد أحد الموظفين يحق للسكرتير العام أن يحضرها بنفسه نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده تلك الإجراءات. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لعام 1975 نصت على ضرورة احترام قوانين ولوائح الدولة المضيفة وقررت أنه في حالة المخالفة الخطيرة لهذه القوانين واللوائح فعلى الدولة المرسله إذا لم تتنازل عن الحصانة أن تقوم إما باستدعاء الشخص المعني أو تنهي وظائفه في البعثة أو الوفد أو تقوم بترحيله، كما أن للدولة المضيفة إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية نفسها بشرط التشاور مع الدولة المرسله لتفادي أي ضرر جوهري قد يلحق بالسير العادي للبعثة أو الوفد.

المطلب الثاني: حصانة السلك الدبلوماسي والقنصلي

تعتبر عملية تحديد الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية والقنصلية ذات أهمية بالغة نظرا لترابطها الشديد بموضوع الحصانة في القانون الدولي¹.

وتمثل البعثات الدبلوماسية والقنصلية الإتصال البشري بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، وجدير بالذكر أن حجم البعثة من حيث عدد العاملين فيها يتحدد حسب أهمية الدولة المضيفة من وجهة نظر الدولة الموفدة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الدولة

¹حسين فاضل معلقة، الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية، أطروحة دكتوراه العام، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، العراق، 2011، ص 65.

المضيئة دولة ضعيفة أو صغيرة المساحة أو قوية أو كبيرة من جهة، فضلا عن مكانة الدولة الموفدة في المجتمع الدولي من جهة أخرى¹.

والمبالغة في عدد أعضاء البعثة إذا لم يكن هناك ما يبرره قد يفسر سلبا على الدولة الموفدة، لذلك يحق للدولة المستقبلية المطالبة بتخفيض العدد إلى الحد المطلوب أو الممكن².

ومن خلال هذا المطلب سيتم التعرف على الأشخاص المشمولين بالحصانة الإجرائية سواء في البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية، و هذا ضمن فرعين (الفرع الأول) أعضاء البعثات الدبلوماسية و(الفرع الثاني) أعضاء البعثات القنصلية.

الفرع الأول:حصانة السلك الدبلوماسي

يعد عدم خضوع السلك الدبلوماسي للسلطة المحلية على علاقة وثيقة بالظروف المحيطة والخاصة بإرسال المبعوثين وقبولهم، لكون كل منهم يمثل دولة ذات سيادة ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول بالتقابل حصانات وامتيازات خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين تضمن هذا الاستقلال في العمل وأدائه على أحسن وجه. و يتمثل أعضاء السلك الدبلوماسي في:

أولا:أعضاء البعثة الدبلوماسية

لا يوجد مبدأ موحد دولياً في تنظيم البعثات الدبلوماسية، حيث تقوم كل دولة حسب رغبتها من خلال قوانينها ومراسيمها¹ بتنظيم بعثتها الدبلوماسية². وتشتمل البعثة

¹سفيان قوق،النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية،أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،الجزائر،2018-2019،ص 60.

²المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م،والتي أقرت حق الدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة إقتضاء الإحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية،كما يحق للدولة المعتمد لديها أن ترفض ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أي موظفين من فئة معينة.

الدبلوماسية على عدة فئات مختلفة، تؤدي أدوار ومهام متعددة فما هي هذه الفئات؟ وما هي مهامها؟ للإجابة على هذه الأسئلة سيتم التعرض إلى الآتي:

أ- المبعوثون الدبلوماسيون:

يقضي العرف الدولي بتمتع أشخاص معينين بحكم الوظائف التي يشغلونها أو المهام التي يقومون بها لدى الدول الأجنبية، بحصانة من تطبيق القانون الجزائي لتلك الدول و بامتيازات عديدة، تقررت لهم ضمانا لإستقلالهم حتى يؤديوا مهامهم على الوجه الأكمل، فضلا عن إظهار الإحترام الواجب نحو الدولة التي يمثلونها، ورغبة من كل دولة في معاملة مماثلة لممثليها لدى الدول الأخرى³.

ويمثل المبعوثون الدبلوماسيون دولهم داخل الدولة المضيفة، ويوجد عدة أعضاء داخل البعثة الدبلوماسية حائزين على وصف المبعوث الدبلوماسي، ومن هنا تطرح التساؤلات التالية: ما هو تعريف المبعوث الدبلوماسي؟ ومن هم الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الوصف من أعضاء البعثة الدبلوماسية؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذا العنصر إلى ما يلي:

1- تعريف المبعوث الدبلوماسي:

توجد هناك عدة تعريفات تتضمن المقصود بالمبعوث الدبلوماسي، حيث يعرف بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها

¹ في الجزائر هناك المرسوم الرئاسي رقم 09-221 مؤرخ في أول رجب عام 1430، الموافق 24 يونيو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، ج ر ج ج، العدد 38، المؤرخ في 5 رجب عام 1430، الموافق 28 يونيو سنة 2009، ص 06.

² تاظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2001، ص 70.

³ سليم فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان، 2005، ص 75.

الخارجية مع الدولة المعتمد لديها وهو ما يعرف بالتمثيل الدائم أو المقيم¹، وهنا يتضح أن هناك مبعوث دبلوماسي مؤقت يختلف عن المبعوث الدبلوماسي الدائم.

فالمبعوث الدبلوماسي المؤقت هو ذلك الشخص المكلف بمهمة في الخارج من طرف دولته لتمثيلها لدى أشخاص القانون الدولي العام، وتنتهي وظيفة هذا المبعوث المؤقت بإنهاء هذه المهمة².

أما المبعوث الدبلوماسي الدائم هو شخص بعثته دولته لتمثيلها في الخارج وفقاً للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة، فهو موظف كباقي الموظفين داخل دولته إلا أن مهامه تكون خارج الدولة³.

كما يُعرف المبعوث الدبلوماسي بأنه كل دبلوماسي بصرف النظر عن درجته الوظيفية (سفير، وزير، مفوض... إلخ) يوجد على رأس بعثة موفدة من رئيس دولة أو حكومة لدى رئيس دولة أو حكومة أخرى، للقيام على شؤون العلاقات الرسمية بين الدولتين على نحو دائم⁴.

والمبعوثون الدبلوماسيون هم أشخاص يحق لهم تمثيل دولتهم ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية⁵، وهو ما جاء في المادة الأولى في الفقرة (هـ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، حيث أنّ تعبير "المبعوث الدبلوماسي" يقصد به رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين الذين هم معرفون في الفقرة (د) من نفس المادة بأنهم موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية.

¹ محمد لمين محمودي، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 09.

² علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق، ط 01، عمان، الأردن، 2001، ص 130.

³ زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، 1999، ص 92.

⁴ جامعة الزيت، معاجم العربية والأنطولوجيا، المترادفات، تاريخ التصفح 2021/02/22 على الساعة 14h25: <http://www.birzeit.edu/>

⁵ وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021، ص 76.

و لا يوجد رأي واحد حول المدلول القانوني لمصطلح الدبلوماسية، فالبعض يستعملها في معنى واسع يقصد به "فن توجيه العلاقات الدولية" أو "السياسة الخارجية للدولة"، وهناك من يعرفها بأنها "علم العلاقات والمصالح المتبادلة" أو "فن تمثيل الدول" أو "المفاوضات"¹.

ويمكن القول أن المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقتها الخارجية مع الدولة المعتمد لديها، والصفة التمثيلية هي التي تصبغ عليه الوصف الدبلوماسي وما يترتب عليه من حصانات وامتيازات². وسيتم التعرف على طائفة المبعوثين الدبلوماسيين من خلال ما يلي:

2- الموظفون الدبلوماسيون الحاملين لصفة المبعوث الدبلوماسي:

و هم موظفون يتم تعيينهم من طرف الدولة الموفدة للعمل في البعثة الدبلوماسية، و يختلفون من دولة إلى أخرى حسب القانون الدبلوماسي الوطني. فمثلا نجد في الجزائر أن الأعيان الدبلوماسيين والقنصليين يتشكلون من أربعة أسلاك ذات رتبة وحيدة (الوزراء المفوضون، مستشاري الشؤون الخارجية، كتاب الشؤون الخارجية، ملحقى الشؤون الخارجية)³. وينقسم الموظفون الدبلوماسيون عموماً إلى:

2-1 رئيس البعثة:

هو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة⁴، فهو يتولى قيادة ورئاسة أفراد البعثة الدبلوماسية في الخارج بصفة دائمة في كل ما يخص علاقة دولته الموفدة بالدولة المستقبلة، على أن يَمْتَثِلَ لتعليماته وتوجيهاته جميع أفراد البعثة¹.

¹ جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، مصر، 2000، ص 08-09.

² خالد حسين الدوسري، مدى كفاية اتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية في ترسيخ المسؤولية الدولية لحماية الدبلوماسيين، رسالة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2012، ص 16.

³ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعيان الدبلوماسيين والقنصليين.

⁴ الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

يمكن أن يكون رئيس البعثة برتبة سفير أو سفير فوق العادة أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال مرسم أصيل أو قائم بالأعمال بالنيابة².

وينقسم رؤساء البعثات إلى ثلاث فئات وهي:

-السفراء وسفراء البابا (القاصدون الرسوليون) المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرون ذو الرتب المماثلة.

-المندوبون والوزراء المفوضون ووزراء البابا (القاصدون الرسوليون الوكلاء) المعتمدون لدى رؤساء الدول.

-القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم أو طبقاتهم سوى ما يتصل بحق التقدم (الأسبقية) أو بالمراسم (الإتيكيت)³.

2-2 الموظفين الدبلوماسيون: وهم الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية،

ويقومون بمساعدة رئيس البعثة في المهام الدبلوماسية المختلفة، ويشكلون معه المبعوثين الدبلوماسيين للبعثة. وهم يتكونون من المستشارين، السكرتاريين والملحقين العاديين⁴.

وقد قصدت بهم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 01 موظفي البعثة ذوي الصفة الدبلوماسية، وهم يتمتعون بحصانة المبعوث الدبلوماسي وفق المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م⁵، وهو ما أكدّه قرار المحكمة العليا الجزائرية بأنّ الموظف الأجنبي الذي له صفة الدبلوماسي، يتمتع بحق الحصانة أمام المحاكم المدنية

¹ المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، ج ر ج ج، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2002، ص 04.

² المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينتهي مهامهم، مع التنويه أن جميع البعثات الدبلوماسية الجزائرية ممثلة بسفارات يرأسها سفير جزائري.

³ المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

⁴ سفيان فوق، المرجع السابق، ص 63.

⁵ أمال ديلمي، المرجع السابق، ص 19.

والإدارية و لا يجوز مرافعته إلا استثناء عندما يتعلّق موضوع الدعوى بأمواله وأملكه الخاصة¹.

ب- الموظفون الإداريون والفنيون:

وهم طائفة الموظفين المكلفين بمهام إدارية وفنية داخل البعثة الدبلوماسية، والذين يؤدون أعمال السكرتارية وأمناء المحفوظات ومسؤولي الحسابات والطابعين والمترجمين والكتابة².

وهم لا يحملون الصفة الدبلوماسية، إلا أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م منحتهم هم و أفراد أسرهم الحصانة القضائية الجزائية مثلهم مثل الموظفين الدبلوماسيين وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 من اتفاقية فيينا، وبذلك أصبحت تشملهم المواد من 29 إلى 36 من نفس الإتفاقية شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو من الأشخاص الذين يقيمون فيها إقامة دائمة.

وتجدر الإشارة إلى أن حصانة هؤلاء في المسائل المدنية والإدارية لا تمتد إلى الأفعال التي تقع خارج نطاق مهامهم وفق ما تضمنته المادة 2/37 من اتفاقية فيينا، وهذا ما أكدّه قرار المحكمة العليا الجزائرية عندما أقرّ بتمسك القاضي الجزائري الفاصل في المسائل الإجتماعية باختصاصه دون التطرق لأحكام اتفاقية فيينا، وبالفصل في موضوع نزاع العمل القائم بين سفارة دولة أجنبية و بين عامل مكلف بالقيام بأعمال التسيير العادية³. أمّا بالنسبة للإعفاءات الجمركية فهي مقررة لهم بالنسبة للمواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم بالدولة المضيفة والمذكورة في المادة 36 من نفس الإتفاقية⁴.

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، المؤرخ في 1995/10/24، ملف رقم 119341، حصانة دبلوماسية (نقض بدون إحالة)، قضية (ج أ ل ع) ضد (ت، ت)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 1996، ص 130.

² رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 144.

³ قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، المؤرخ في 2009/04/01، ملف رقم 490051، حصانة دبلوماسية (نزاع عمل)، قضية (طن) ضد سفارة البرازيل، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2009، ص 411.

⁴⁴ محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 439.

ج-مستخدمو البعثة والخدم الخاص: وهم الفئة غير الرسمية للبعثة الدبلوماسية¹،
و يحمل هؤلاء جوازات سفر عادية تحمل عبارة "معاون خدمة بالسفارة"². وهم كما يلي:

1-مستخدمو البعثة: وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الصيانة والحراسة والأعمال اليدوية وتقديم الخدمات في دار البعثة الدبلوماسية، ويتمتع هؤلاء وحدهم دون أفراد أسرهم بالحصانة في كل ما يخص ممارستهم لوظائفهم أو أثناء تأديتهم لها، كما يعفون من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة المضييفة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة³، وهذا بموجب المادة 3/37 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

2-الخدم الخاص: وهم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة، أو لأعضائها⁴، ويتمتع هؤلاء الأشخاص وحدهم دون أسرهم بالحصانات والإمتيازات بالقدر الذي تسمح به لهم الدولة المضييفة، كما أنهم يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يتقاضونه من أجور لقاء خدماتهم وتلتزم الدولة المضييفة بعدم ممارسة أي ضغط أو تدخل على هؤلاء بشكل يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لأعمال البعثة⁵، وفقا للمادة 4/37 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

¹سفيان قوق، المرجع السابق، ص 64.

²عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية (القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية) دار الأمين، القاهرة، مصر، 2007، ص 33.

³عبد الرزاق تيطراوي، النظام القانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية (في ضوء القانون الدبلوماسي والممارسة الدولية) أطروحة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 111.

⁴سفيان قوق، المرجع السابق، ص 65.

⁵عبد الرزاق تيطراوي، المرجع السابق، ص 10.

ثانيا: الحصانة الإجرائية لأعضاء السلك الدبلوماسي

يحمل وصف أعضاء السلك الدبلوماسي كل الأشخاص الذين يحملون الصفة الدبلوماسية بمن فيهم رئيس البعثة، وهم الممثلين في المبعوثين الدبلوماسيين¹. ويتمتع هؤلاء المبعوثون الدبلوماسيون بمجموعة من الحصانات والمزايا عند ممارستهم لأعمالهم في الدولة المعتمد لديها، وتلتزم هذه الأخيرة بإحترام ومراعاة تلك الحصانات والإمتيازات بالنص عليها في قوانينها الداخلية، ويرجع المصدر التاريخي لتلك الحصانات والإمتيازات إلى العرف الدولي، وقد قُنِّتَ في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية².

وهذه الحصانات معترف بها للمبعوث الدبلوماسي، ومن خلال ما تقدم يطرح التساؤل التالي: **ماهي هذه الحصانات للمبعوث الدبلوماسي؟ وللاجابة على هذا التساؤل سيتم تقسيم هذا العنصر إلى ما يلي:**

أ- الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

تعتبر الحصانة الشخصية لذات المبعوث الدبلوماسي من أهم وأقدم الحصانات حيث يعتبرها البعض-أي الحصانة الشخصية- أولى وأصل الحصانات الأخرى المتفرعة عنها³، حيث كانت الحصانة قديما تنحصر في الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي التي كانت من أقدم مظاهر القانون الدولي⁴.

فالحصانة الشخصية ضرورية للمبعوث الدبلوماسي حتى يتمكن من القيام بالمهام التي من أجلها قامت دولته بتعيينه لتمثيلها في الدولة المضيفة، بخلاف الإمتيازات المالية التي

¹ محمد الأمين إسالمة، الحماية الدولية للسفارات والقنصليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص 148.

² كمال أوقاسين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة الصراط، العدد 09، السنة الرابعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، جويلية 2004، ص 319.

³ ثامر كمال محمد، الدبلوماسية المعاصرة و إستراتيجية إدارة المفاوضات، ط 01، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 92.

⁴ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، ط 06، بيروت، لبنان، 2007، ص 635.

لم تعرفها الدول قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، إلا كمجرد صورة من صور المجاملات غير المتصفة بالإلزام في مفهومه القانوني السليم¹.

والحصانة الشخصية هي قاعدة أساسية ومُعترف بها وتشكل جزءاً من قواعد العرف الدولي، كما أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م أكدت على الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، حيث نصت عليها في المادة 29: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالإحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي إعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته ".

وعليه، فإن حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي قد اعتبرت مصونة كمبدأ عام ثابت عالمياً كرسته وأكدته اتفاقية فيينا، وهذه الحرمة هي حرمة مطلقة-كقاعدة عامة- لا يرد عليها أية قيود على حق المبعوث في الأمن المطلق والشامل².

وباعتبار إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية معاهدة دولية، فقد أنشأت حقوق ورتبت واجبات و التزامات قانونية متبادلة بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة لديها³، حيث تصبح الدولة المضيفة ملزمة بإتخاذ جميع التدابير المتاحة لديها لمنع أي إعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي أو حريته أو كرامته، وفي المقابل فإن أي إنتهاك لحرمة المبعوث سيسيء إلى الدولة الموفدة التي ينتمي إليها هذا المبعوث وإساءة مباشرة كونه يمثل دولته ورئيسها، وهذا ما يفسر العناية الخاصة التي يحظى بها المبعوث من قبل السلطات المحلية للدولة المضيفة⁴.

¹ زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 173.

² رؤوف بوسعدية، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية (دراسة في ضوء القانون الدولي المعاصر)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص 82.

³ أحمد شطة، التفسير في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009-2010، ص 32.

⁴ رؤوف بوسعدية، المرجع السابق، ص 82.

إلا أنه في بعض الأحيان، قد تحدث بعض الانتهاكات ضد شخص المبعوث الدبلوماسي من قبل أجهزة الدولة المضيفة نتيجة قصور معرفي بقواعد الحصانات الدبلوماسية أو تجاهلهم لذلك، وخاصة عندما يصدر من المبعوث تصرف غير مشروع يهدد أمن الدولة المضيفة واستقرارها، قد يؤدي إلى القبض على المبعوث أو إعتقاله أو إحتجازه وهذه كلها تصرفات مخالفة للقانون الدولي¹.

ب- الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي:

تعتبر الحصانة القضائية الجزائية من أهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي داخل الدولة المضيفة، فهي لا تقتصر على إجراءات التقاضي فحسب وإنما تشمل حماية وصيانة شخصه من جميع الإجراءات الأخرى كالقبض أو التفتيش أو التحقيق وغيرها من الإجراءات الجزائية التي تباشر عادة ضد أي شخص مقيم وطني أو أجنبي عند انتهاكه للقوانين الداخلية للدولة المضيفة².

وبناء على هذا، فإن الحصانة القضائية الجزائية تعتبر مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي³، فهذا الأخير يتمتع بالحصانة التامة من الإختصاص الجنائي للدولة المضيفة إذ تشمل هذه الحصانة جميع تصرفات المبعوث الدبلوماسي سواء تلك التي إرتكبها بصفته الشخصية أو بصفته الرسمية⁴، فحصانة الدبلوماسي هنا لا تفرق من حيث المبدأ بين الأعمال التي يؤديها المبعوث بحكم وظيفته والأعمال التي يقوم بها في حياته اليومية، كما لا تفرق بين ما إذا كانت جرائم المبعوث الدبلوماسي موجهة ضد الدولة المضيفة ومصالحها الأساسية أو كانت جرائم ضد مواطنيها بصفتهم كأفراد عاديين

¹ المرجع نفسه، ص 83.

² عزوز لغلالم، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018-2019، ص 164.

³ لأنه بهجت زيور، المرجع السابق، ص 56.

⁴ حنين فلاح سعيد، أثر الحصانة الدبلوماسية على حقوق الأفراد الأساسية، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، 2018، ص 27.

أو كانت جرائم ضد الأجانب داخل هذه الدولة أو جرائم ضد دول أخرى داخل هذه الدولة.

كما أن هذه الحصانة القضائية الجزائية تشمل كل الجرائم من أشد الجنايات إلى أبسط المخالفات و هذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي إستثناء¹. كما دلت عليه المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في فقرتها الأولى بنصها: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها...".

أمّا عن مسألة المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي فلقد وضع التعامل الدولي طرقاً لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم التي يرتكبها داخل الدولة المضيفة، و هذا ما سيُتَناولُ في المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذا الباب.

وفي هذا الشأن فإنّ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها لا يعني أنه لا يسأل جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها في تلك الدولة²، فمتابعته القضائية شيء ومسؤوليته الجزائية شيء آخر، حيث يمكن أن تطلب الدولة المضيفة من الدولة الموفدة محاكمة مبعوثها وتوقيع العقوبة عليه إذا ما ثبتت إدانته³.

وفيما يخص منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المدنية، فإنّ العرف الدولي لم يستقر في بداية الأمر على منحه إياها خلافاً للاتفاق السائد على منحه الحصانة القضائية في المسائل الجزائية، إلا بعد صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م⁴، حيث تم الاعتراف الدولي بهذه الحصانة للمبعوث الدبلوماسي وأصبحت واضحة⁵.

¹ محمود خلف، الدبلوماسية (النظرية والممارسة)، دار زهران للنشر، ط 02، عمان، الأردن، 1997، ص 275.

² علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 187.

³ حنين فلاح سعيد، المرجع السابق، ص 30.

⁴ موسى واعلي بكير، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص 34.

⁵ عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 151.

وقد ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من خلال المادة 1/31 بمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية في الأمور المدنية، ثم أورد نفس النص استثناءات عديدة قيدت من صفة الإطلاق هذه بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يزاولها بصفته الخاصة فقط، أما بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يقوم بها بصفته الرسمية فلم يرد عليها أي قيد يحد من إطلاقها¹.

و ما يمكن الإشارة إليه، أن المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م نصت على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الإداري للدولة المعتمد لديها، وتشمل هذه الحصانة القضائية الإدارية جميع قوانين وأنظمة المرور بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالبناء والتهيئة والقواعد المتعلقة بالأمن والسلامة السكنية العامة والصحة العامة، ومثل هذه الأحكام والقيود تفرضها الدولة المضيفة للصالح العام وتطبقها دون إستثناء على كل من يوجد على إقليمها، و يلتزم بمراعاتها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم من الأشخاص دون أن يكون في التزامهم بها أي إخلال بامتيازاتهم، و يتعين على المبعوث الدبلوماسي الإمتثال للسلطات المختصة لكل ما تتطلبه هذه اللوائح وغيرها من قوانين الدولة المضيفة الحصول على ترخيص بشأنه².

ثالثاً: الحصانة الإجرائية لأسر أعضاء السلك الدبلوماسي

يمارس أعضاء السلك الدبلوماسي الدبلوماسية كمهنة رسمية بحكم تكليفهم بمهام تدخل ضمن نطاق الأعمال الدبلوماسية، و هؤلاء يحيطهم القانون الدولي بمعاملة خاصة، تختلف عن المعاملة التي يخضع لها بقية الأفراد العاديين، و لا يعد ذلك انتهاكاً لمبدأ مستقر وثابت وهو مبدأ المساواة أمام القانون، للعديد من المبررات منها ما يتعلق بمقتضيات الوظيفة التي

¹ المرجع نفسه، ص 151.

² عبد العزيز العبيكان، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية، في القانون الدولي، ط 01، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2007، ص 254.

يشغلها المستفيدون من هذه المعاملة المتميزة كالمبعوثين الدبلوماسيين¹، و هو ما تم تناوله- في الفصل الثاني من الباب الأول- لكن التساؤلات التي تثار هنا: إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية من أجل أن يؤدي مهامه الدبلوماسية، فما هو الأساس القانوني لمنح أفراد أسرته حصانة من الولاية القضائية للدولة المضيقة للمبعوث الدبلوماسي؟ وإذا كانت هناك ثمة حصانات قضائية تمنح لهؤلاء، فهل تقترن هذه الحصانة بشروط معينة؟ وللإجابة على هذه التساؤلات، سيتم تقسيم هذا العنصر إلى ما يلي:

أ- الأساس القانوني للحصانة الإجرائية الجزائية لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي:

أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مبدأ الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، غير أنها وضعت فصلا في نطاق الإستفادة منها يقضي بتمييز المسائل الجنائية عن المسائل الإدارية والمدنية- وهذا ما يلمس من خلال إستقراء المادة 31 منها- والذي خصَّ المبعوثين الدبلوماسيين بحصانة قضائية مطلقة في جميع المسائل الجنائية وكل التصرفات المجرمة الناجمة عنهم، بينما هناك استثناءات في المسائل المدنية والإدارية لا ترتبط بالأعمال والتصرفات الوظيفية².

ولقد أقرت اتفاقية فيينا إلى جانب هذه الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، وذلك في المادة 37 منها حيث نصت على ما يأتي: "يتمتع أعضاء أسرة الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالإمتيازات والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36".

ومن ثمة، فإن اتفاقية فيينا إعتمدت نظرية مقتضيات الوظيفة عندما قررت أن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد عن باقي الأفراد، بل هو تأمين لأداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها، وهذا ما أكدته لجنة القانون

¹ محمد طعمة جودة، "الحصانة القضائية لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 04، العدد 29، السنة الثامنة، جامعة تكريت، العراق، 2016، ص 366.

² محمد أمين أوكيل، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2016، ص 65.

الدولي عندما أشارت في تعليقها المرفق بمشروع الإتفاقية في عام 1958م، أنها تأثرت بنظرية مقتضيات الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل الدولي، مع عدم إهمال نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة والبعثة ذاتها¹.

وما يلاحظ على هذه الإتفاقية ميلها نحو التوسع في الحصانات والإمتيازات، وهذا ما دل عليه نص المادة 37 المشار إليها آنفاً، ولا يمكن تبرير ذلك إلا على أساس أن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي يمثلون شأنهم شأن المبعوث الدبلوماسي ذاته الدول ذات السيادة، الأمر الذي يوجب على الدولة ذات السيادة إحترامهم والتعامل معهم وفق ما رسمته قواعد القانون الدولي الدبلوماسي²، لأنهم أصبحوا يتمتعون بنفس الحصانات والإمتيازات للمبعوث الدبلوماسي الذي يشكل معهم نفس الأسرة و هم يعبرون أسرته في نظر الدولة المضيفة من والدين أو أبناء أو زوج.

ب- شروط تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الإجرائية الجزائية:

نصت المادة 37 على تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الإجرائية، ولكنها حددت شرطان على ما يبدو في هذا النص من أجل هذا وهما:

1- أن يكون هؤلاء الأفراد من أهل بيت المبعوث الدبلوماسي:

لقد جاءت عبارة "أهل بيت المبعوث" عامة تضم جميع من هم في رعاية المبعوث الدبلوماسي ويشكلون جزءاً من أسرته، وهذا ما أوضحتها لجنة القانون الدولي في تفسيرها لهذه الفقرة في مشروع الإتفاقية و ترك الأمر لإختصاص الدول الداخلي³.

ومن ثمة، فإن أهل بيت المبعوث الدبلوماسي هم الأشخاص الذين يعيشون معه فعلياً داخل نفس المنزل بغض النظر عن درجة القرابة التي تربطهم به¹، وقد ترك الأمر

¹شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية تطبيقية)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 43.

²محمد طعمة جودة، المرجع السابق، ص 369.

³محمد طعمة جودة، المرجع السابق، ص 371.

للتعامل بالمثل بين الدول ومن خلال اعتراف الدولة المرسله بقائمة رسمية لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي.

وقد نصت المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام 1961 م على إعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، أو حصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الإقتضاء.

2- أن لا يكون هؤلاء الأفراد من رعايا الدولة المعتمد لديها:

تقوم القاعدة العامة على أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة، ولا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا بموافقتها، على أنه يجوز لها سحب هذه الموافقة في أي وقت، ولها أن تستعمل الحق نفسه فيما يتعلق بمواطني دولة تالته ليسوا من جنسية الدولة المعتمدة².

وقد جاء نص المادة 37 صريحا في هذا الخصوص بعدم تمتع أفراد أسرة المبعوث بالحصانة القضائية فيما إذا كانوا من رعايا الدولة المضيفة، وهنا يطرح التساؤل الذي يبرز من خلال ما سبق: هل يؤثر كون أفراد أسرة المبعوث من رعايا الدولة المضيفة على أداء المبعوث الدبلوماسي لوظائفه في ظل منح أسرة المبعوث الحصانة القضائية؟

مما لا شك فيه أن هذا يؤثر حتما على أداء المبعوث لمهامه، إلا أن اتفاقية فيينا لم تشر لا من قريب ولا من بعيد على تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما لو كانوا من رعايا الدولة المضيفة. و من ثمة فلا يتمتعون بأية حصانة قضائية ما لم تسمح الدولة المعتمد لديها بالتمتع بالحصانات التي تحددها هي طبقا لسلطانها

¹ و قد اشترط حتى يكون أحدهم من أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، ألا يكون عضوا في أسرة أخرى وأن يسكن بشكل مستمر أو منتظم في المسكن الرئيسي للمبعوث الدبلوماسي المعني به.

² المادة الثامنة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

التقديرية¹، وهذا عكس ما ورد في المادة 38 من الإتفاقية فيما يخص المبعوثون الدبلوماسيين في حال كونهم من رعايا الدولة المعتمد لديها، إذ أضفت عليهم الحصانة بالقدر الذي يمكنهم من أداء مهامهم².

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي إحترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها المبعوث وعدم التدخل في شؤونها الداخلية³، وفي جميع الأحوال، فإن تمتع هؤلاء الأفراد بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المعتمدة، أي دولة المبعوث⁴.

وإضافة إلى هذه الحصانة الإجرائية لأفراد وأسر المبعوثين الدبلوماسيين، يمكن الإشارة إلى أن حصانة أسر موظفي البعثة الإداريين والفنيين الذين هم من أهل بيتهم وليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، تشمل الحصانات والإمتيازات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 36⁵، أما أسر مستخدمي البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، لا يتمتعون بأي حصانات أو إمتيازات داخل الدولة المعتمد لديها⁶.

الفرع الثاني: حصانة السلك القنصلي

يعد التمثيل القنصلي من الناحية التاريخية أقدم من نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة، و قد نشأ النظام القنصلي نتيجة لإحتياجات تتعلق بمصالح التجار البحارة الذين كانوا يغادرون بلدانهم ويتوجهون إلى الخارج للقيام بأعمال التجار⁷.

¹ محمد طعمة جودة، المرجع السابق، ص 373.

² المرجع نفسه والصفحة نفسها.

³ وهذا ما أكدته المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

⁴ وهذا تماشياً مع نص المادة 4/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

⁵ المادة 2/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

⁶ المادة 3/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

⁷ عبد العزيز العبيكان، المرجع السابق، ص 283.

ويعد كذلك التمثيل القنصلي مظهرا من مظاهر السيادة للدولة وتوصلا لممارسة هذه السيادة لدى الدول الأجنبية، حيث أن الدولة حرة في أن تقبل بإقامة علاقات قنصلية مع الدول الأخرى أم لا، وتقع هذه العلاقات بواسطة اتفاقيات مختلفة سواء اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات جماعية¹.

والتمثيل القنصلي كالتمثيل الدبلوماسي حق لكل دولة ذات سيادة، له مظهران إيجابي أي حق الدولة في إرسال قناصل إلى الخارج وآخر سلبي أي حق الدولة بقبول قناصل من الخارج وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963²، بحيث يتم هذا عن طريق الإتفاق المتبادل بين الدول المعنية وبتراض منها³، كما أنه يتم تحديد شروط تعيين الممثلين القنصليين عن طريق القوانين والأنظمة وعادات الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها⁴.

وينبغي القول أن الحصانات والإميازات القنصلية ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي وإنما نسبية، وذلك لأنه ليس للقنصل الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

و مما سبق يمكن التساؤل عن: من هم هؤلاء الممثلين القنصليين؟ وما نطاق حصانتهم القنصلية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عدة عناصر هي:

أولاً: أعضاء البعثة القنصلية المشمولين بالحصانة الإجرائية الجزائية

كانت الدول ذات السيادة تقوم بممارسة العلاقات القنصلية وفق الإتفاقيات الثنائية والقواعد العرفية، حيث إتسعت العلاقات شبكة البعثات القنصلية والموظفين القنصليين وقد توصل مجهود المجتمع الدولي إلى إنشاء إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 24

¹ المادة الأولى من اتفاقية هافانا بشأن القناصل المبرمة في المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية والموقعة في 20 فبراير 1928 م.

² عبد العزيز العبيكان، المرجع السابق، ص 305.

³ المادة الثانية والرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

⁴ المادة العاشرة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

أبريل 1963 م¹، والتي تعتبر أول إتفاقية دولية عامة تنظم العلاقات القنصلية حيث قامت هذه الإتفاقية بتقنين قواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالنظام القنصلي².

والأصل أنّ القناصل ليسوا ممثلين لهم صفة دولية كما هو الحال مع المبعوثين الدبلوماسيين، وإنما هم موظفون يجري تعيينهم من قبل دولتهم ويسند إليهم واجبات معنية حددت بمعاهدات ومؤتمرات خاصة³.

وقد تضمنت القواعد والأعراف الدولية والإتفاقيات القنصلية والتجارية والقوانين الوطنية والأنظمة والتعليمات الخاصة بالعمل القنصلي، قواعد تفصيلية تعالج وظائف القناصل ومهامهم⁴، كما تضمنت إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م⁵، نفس الشيء حتى أصبح من غير المجدي عقد إتفاقيات ثنائية لتنظيم العلاقات القنصلية خارج نطاق المادة الخامسة من هذه الإتفاقية للعلاقات القنصلية⁶.

ويختلف تشكيل ومهمة البعثة القنصلية تبعاً لأهمية العلاقات المتبادلة بين الدولتين⁷، ويتم تحديد حجم البعثة القنصلية ودوائر اختصاصها بالإتفاق بين الدولتين⁸. وفي هذا الإطار سيتم التعرف أولاً على أنواع الموظفين القناصل، ثم بعد ذلك التطرق إلى ترتيب درجة القناصل:

¹ دخلت إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيز التنفيذ في 19 مارس 1967 م.

² حامد ولد سيد محمد، "التطور التاريخي للنظام القنصلي"، مجلة الدراسات التاريخية والإجتماعية، العدد 02، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة نواكشوط، موريتانيا، يناير 2014، ص 95.

³ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 03، عمان، الأردن، 2011، ص 248.

⁴ عبد الفتاح علي رشدان، محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط 01، عمان، الأردن، 2005، ص 160.

⁵ المادة الخامسة من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م

⁶ ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 445.

⁷ جمال محي الدين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 115.

⁸ المادة 20 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م

أ- أنواع القناصل: يوجد نوعين من القناصل سنوجزهم أدناه:

1- القناصل المبعوثون: أو القناصل المعينون أو القناصل المسلكيون التابعين للسلك القنصلي، وهم الذين تم تعيينهم من قبل دولتهم ثم بعثهم لتولي الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها، فهم من رعايا الدولة المرسلة و يتقاضون أجورهم منها ولا يسمح لهم بتولي أي وظيفة أخرى أو أداء مهام أخرى مقابل أجر خارج إطار وظائفهم القنصلية¹.

2- القناصل الفخريون: أو القناصل المختارون وكانوا قديماً يسمون بالقناصل التجاريين، ويتم اختيارهم من بين رجال الأعمال أو التجار وصفتهم في تمثيل الدولة الموفدة هي صفة توكيلية تجعل منهم وكلاء لها لتمثيل مصالح رعاياها في الدولة الموفد إليها، وغالبا ما يحمل هؤلاء جنسية البلد الذي يقيمون فيه ويمكن أن يكونوا من رعايا دولة ثالثة أو من رعايا الدولة الموفدة. ولا تفرق قواعد القانون الدولي العام بين القنصل المعين والقنصل المختار، غير أن الأول يتمتع بسلطات واختصاصات أكثر ويستفيد من حصانات وإمميزات دون غيره². وعن الممارسة الفعلية يلاحظ تقريباً أن معظم دول العالم تعتمد في تعيينها للقناصل على القناصل المبعوثين التابعين لها ومن موظفيها³.

ب- ترتيب درجة القناصل: بحسب المادة 1/9 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام

1963، فإن رؤساء البعثات القنصلية ينقسمون إلى أربع درجات وهي:

1- القنصل العام: يتربع القنصل العام على مرتبة أعلى من القنصل العادي، ويعين كرئيس لعدة دوائر قنصلية، كما يشرف إشرافاً كاملاً على باقي أعضاء القنصلية لبلده في الدولة المضيفة إذا كان اختصاصه يشمل عموم إقليم هذه الدولة، أما إذا كان اختصاصه

¹ مصطفى زناتي، "البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي (الأنواع والحصانات)"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة المدينة، جوان 2018، ص 333.

² فرحات بن صاف، العلاقات القنصلية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 74.

³ مصطفى زناتي، المرجع السابق، ص 334.

محددًا بمنطقة معينة من إقليم هذه الدولة، فيقتصر إشرافه الإداري على أعضاء البعثة القنصلية المعيّنين في دائرة اختصاصه¹.

ولقد استفاد سابقاً هذا القنصل العام من حصانات وامتيازات واسعة جداً، وهذه الحصانات مستمدة أساساً من مبدأ المعاملة بالمثل وكذلك من رغبة كلا الطرفين في تنمية العلاقات التجارية والإقتصادية².

2- القنصل: يعين القنصل رئيساً لدائرة معينة (المدن أو الموانئ) تابعة أساساً مع مثيلاتها من الدوائر الأخرى التي يشرف عليها قناصل آخرون ، إلى الإختصاص الإقليمي للقنصل العام المختص³.

3- نائب القنصل: تقوم الدولة الموفدة بتعيين نائب القنصل لمساعدة القنصل العام أو القنصل في قيامهم بأعباء عملهم، و يتمتع نائب القنصل بالصفة القنصلية مما يسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حالة غياب أحدهما- وتمنح اللوائح الداخلية في بعض الدول القناصل حق تعيين نوابهم بشرط إعتقاد دولهم لهذا التعيين⁴.

4- الوكيل القنصلي: هو موظف يتمتع بالصفة القنصلية، يتم تعيينه من طرف القنصل العام أو القنصل، وهذا طبعاً بعد موافقة دولته لمباشرة بعض المهام القنصلية في مدينة تدخل ضمن دائرة اختصاصه، و لا يحق لهذا الوكيل القنصلي الإتصال المباشر بسلطات دولته بإعتبار أنه يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام بإختياره⁵.

ثانياً: الحصانة الإجرائية للسلك القنصلي

يعتبر الموظف القنصلي كما هو الحال بالنسبة للبعثة القنصلية أقل درجة من موظف البعثة الدبلوماسية، ومع ذلك فإن صفته الدولية وتواجده بدولة ثانية للقيام بمهام أوكلته بها

¹ فرحات بن صاف، المرجع السابق، ص 75.

² عبد العزيز العبيكان، المرجع السابق، ص 299.

³ نفس المرجع والصفحة سابقاً.

⁴ فرحات بن صاف، المرجع السابق، ص 76.

⁵ عبد العزيز العبيكان، المرجع السابق، ص 300.

دولته قد جعلته يستفيد من حصانات وامتيازات تمكنه من القيام بأعماله على أكمل وجه¹. فما هي هذه الحصانات التي يتمتع بها الموظف القنصلي لدى الدولة الموفد إليها؟ وحتى يتم الإجابة على هذا السؤال سيتم تقسيم هذا الجزء إلى العناصر التالية:

أ- الحصانة الشخصية للموظف القنصلي:

إنّ منح تأشيرة قبول الموظف القنصلي لأداء مهامه في الدولة المضيفة يؤدي بهذه الدولة إلى واجب حماية شخص القنصل من كل الإعتداءات الخارجية ومعاملته بطريقة تليق بكرامته الشخصية²، و قد نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على الحرمة الشخصية للموظفين القنصليين، حيث لا يمكن أن يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الإحتياطي إلا في حالة الجرم الخطير وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة³. ولا يمكن حبسهم و إتخاذ أي إجراءات تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي⁴. إلا أنه على الموظف القنصلي المثل أمام السلطات المختصة عند قيام إجراءات جزائية ضده، ومع ذلك فإنّ الإجراءات يجب أن تسير بالإحترام اللائق وبتفادي عرقلة الوظائف القنصلية وبأقصر وقت ممكن مع التزام الدولة المضيفة إبلاغ رئيس البعثة أو إبلاغ الدولة الموفدة عند توجيه الإجراءات ضد رئيس البعثة القنصلية⁵.

ب- الحصانة القضائية الجزائية للموظف القنصلي:

ليست للقنصل صفة الدبلوماسي لذلك فإنه لا يتمتع بنفس الحصانات والإمتيازات المقررة للموظفين الدبلوماسيين⁶، و لهذا فإنّ الموظف القنصلي يتمتع بالحصانة القضائية

¹ فرحات بن صاف، المرجع السابق، ص 153.

² جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 144.

³ محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزء الأول)، د م ج، ط 03، الجزائر، الجزائر، 2007، ص 195.

⁴ سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 442.

⁵ المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

⁶ فرحات بن صاف، المرجع السابق، ص 157.

فيما يخص الأعمال المتعلقة بالوظيفة القنصلية¹، لذا فإن الموظف القنصلي يخضع للقضاء الجنائي في الدولة الموفدة إليها إذا ما ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي لهذه الدولة، مع مراعاة عدم المساس بحرمة شخصه².

ومن خلال مبدأ المعاملة بالمثل، فإنّ بعض الدول تقتصر في محاكمتها للقنصل الأجنبي جنائياً على حالة ارتكابه لجريمة خطيرة (الجنح الخطيرة والجنائيات)³ وتتغاضى عن الجنح والمخالفات البسيطة أو على حالة ارتكابه لجريمة تفوق مدة عقوبتها حداً معيناً، ومن هنا برز معيار خطورة الجرم كأساس لتقرير الحصانة الجزائية للموظف القنصلي⁴.

و تجدر الإشارة إلى أنه يعفي الموظف القنصلي من الخضوع للقضاء المدني فيما يخص الأعمال التي يأتي بها أثناء أدائه لوظائفه القنصلية، أما التصرفات التي لا علاقة لها بالوظيفة القنصلية فإن القنصل يعامل معاملة الأفراد العاديين، فتجوز مقاضاته وإتخاذ جميع الإجراءات القضائية المدنية من أجل إلتزاماته وديونه الخاصة أو من أجل دعاوي مدنية ناتجة عن إبرام عقود مدنية من طرف الموظف القنصلي دون صفته ممثلاً للدولة الموفدة صراحة أو ضمناً⁵ بالإضافة إلى الدعاوي الناتجة عن حادث وقع من الموظف القنصلي في الدولة المضيفة والتي يقيمها المتضرر للتعويض عن الأضرار التي أصابته⁶.

وبعد تناول المبحث الأول بخصوص النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية المكتسبة بالقانون الدولي، سيتم الانتقال الآن إلى نطاقها الزماني والمكاني والإجرائي فيما يلي:

¹ المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

² جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 145.

³ المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

⁴ فرحات بن صاف، المرجع السابق، ص 158.

⁵ فرحات بن صاف، المرجع السابق، ص 159.

⁶ المادة 2/43 ب من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

المبحث الثاني:النطاق الزماني والمكاني والإجرائي للحصانة

الإجرائية المكتسبة بالقانون الدولي

في هذا المبحث سيتم التعرض إلى مطلبين،(الأول)ستكون فيه دراسة للفترة الزمنية والحيز المكاني للحصانة الإجرائية في القانون الدولي.أما(الثاني)فستكون فيه دراسة للنطاق الإجرائي لهذه الحصانة،وسيتمتع على رئيس الدولة كنموذج للأشخاص الممثلين للدولة في علاقاتها الخارجية،بالإضافة إلى السلك الدبلوماسي في العلاقات الدبلوماسية والسلك القنصلي في العلاقات القنصلية.

المطلب الأول:النطاق الزماني والمكاني للحصانة الإجرائية الجزائية

المكتسبة بالقانون الدولي

يقوم المتمتع بالحصانة في القانون الدولي بأداء مهام في المجتمع الدولي ممثلاً لدولته، وهذه المهام تعتمد على النطاق الزماني والمكاني للحصانة،فما هو النطاق الزماني والمكاني لتمتع كل من رئيس الدولة والسلك الدبلوماسي والسلك القنصلي بهذه الحصانة؟وللإجابة على هذا التساؤل سيكون كما يلي:

الفرع الأول:النطاق الزماني والمكاني للحصانة الإجرائية الجزائية لرئيس الدولة

المكتسبة بالقانون الدولي

يتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين، (الأول) النطاق الزماني، و(الثاني)النطاق المكاني للحصانة الإجرائية لرئيس الدولة، وذلك كالتالي:

أولاً:النطاق الزماني للحصانة الإجرائية الجزائية لرئيس الدولة المكتسبة بالقانون

الدولي

يمتلك رئيس الدولة سلطات هامة و واسعة في ميدان العلاقات الدولية،فهو الذي يوفد البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويستقبل ويعتمد بعثات الدول الأجنبية الموفدة إلى دولته، ويقوم بإبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية،و يعلن عن إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول

الجديدة، ويقرر قطع العلاقات، والتعاون السياسي والإقتصادي والعسكري والعلمي والتبادل التجاري والثقافي¹.

ويستفيد رئيس الدولة من الحصانات والإمتيازات بموجب القانون الدولي بمقتضى صفته الوظيفية أكثر مما يتعلق بذاته وشخصه، وتبقى هذه الإستفادة مرتبطة بإستمرارية تمتعه بالصفة الرسمية التي تجعل منه رئيسا للدولة وحاكما وممثلا لها في الخارج². والسؤال المطروح هنا يتعلق:بمتى تبدأ وتنتهي الحصانة الإجرائية لرئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي؟وللإجابة على هذا السؤال سيتم تقسيم هذا الجزء من البحث إلى عنصرين أولهما (بداية الحصانة الإجرائية لرئيس الدولة) وثانيهما(نهاية الحصانة الإجرائية لرئيس الدولة).

أ-بداية الحصانة الإجرائية لرئيس الدولة:

لما كان للدولة الحق في التمثيل الدبلوماسي ومباشرته، فإنّ هذا لا يبدأ إلّا في حالة وجود رغبة لها في ذلك على اعتبار أنّ تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول يقوم على الرضا³. ويتم التمثيل الدبلوماسي المؤقت عن طريق إرسال الوفود إلى الدول في إطار العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف لحضور الإجتماعات واللقاءات والمؤتمرات خاصة مؤتمرات القمة لرؤساء الدول.

وتثبت الصفة التمثيلية لرئيس الدولة بمجرد توليه منصبه أيّا كان نظام الدولة وقوانينها⁴، فيصبح بعدئذ ممثلا الأصيل في مواجهة الدول الأخرى،التي من الضروري

¹وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية(التمثيل الخارجي والمعاهدات)،مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013-2014،ص07.

²مارية زبيري،الحصانة القضائية الجزائرية،المرجع السابق،ص99.

³المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

⁴عبد الرحمان بشيري،الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر،أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون،قسم العلوم الإسلامية،كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص118.

أن يكون شخص رئيس الدولة الأجنبية معلوما ومعرفا لديها مع تأكيد إكتسابه للصفة الرسمية، وهذا من أجل الإعتراف به من عدمه¹.

1- إكتساب الصفة الرسمية لرئيس الدولة:

يحدد النظام الدستوري لكل دولة الكيفية التي يشغل بها شخص ما منصب رئاسة الدولة²، ويختلف هذا باختلاف نظام الحكم سواء كان ملكيا أو جمهوريا أو فيدراليا أو غير ذلك، وهذا ما لا يهتم به القانون الدولي لدخوله في الإختصاص الداخلي للدول. فمنذ أن يتولى رئيس الدولة منصبه بأية طريقة من الطرق الشرعية لتولي السلطة، تثبت له الصفة الرسمية كرئيس للدولة في الداخل والخارج، وبالتالي يصبح مؤهلا لتمثيل دولته في المجتمع الدولي³.

2- الإعتراف الدولي برئيس الدولة:

لقد شكلت الرغبة في الإعتراف نطاق أهداف السياسة الخارجية للدول⁴، من خلال تقديمه أو الحصول عليه كوسيلة لدخول الدولة الجديدة أو السلطة الجديدة في الدولة المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية⁵.

ويعتبر الإعتراف برئيس الدولة الجديد في المجتمع الدولي بداية لمباشرته للعمل الدبلوماسي، وقد يكون هذا الإعتراف صريحا وقانونيا يتم إستنادا إلى طلب وإجابة صريحة عليه يصدر عن السلطة المختصة دستوريا في الدولة المعترفة، كإرسال برقية أو الإدلاء بتصريح، وقد يكون هذا الإعتراف ضمنيا أي إعترافا فعليا عن طريق التعامل مع

¹ نفس المرجع والصفحة سابقاً.

² أيمن فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية، ط 01، القاهرة، مصر، 2015، ص 91.

³ المرجع نفسه، ص 92.

⁴ رياض بوزرب، "المكانة في السياسة الدولية (بين القدرات المادية والإعتراف الإجتماعي)", مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2021، ص 253.

⁵ زهير عبد الكريم الحسني، نظرية الإعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، قسم القانون العام، جامعة النهريين، بغداد، العراق، 2010، ص 63.

رئيس الدولة الجديد للدولة المعترف لها، كزيارته من طرف رئيس الدولة المعترفة أو عقد معاهدات أو تبادل تمثيل دبلوماسي أو قنصلي، ويرى الفقهاء أن هذا الإعتراف إعتراف مؤقت يعطى لغايات معينة¹.

وبالتالي، فالإعتراف بالدولة أو السلطة الجديدة هو قرار ذو طبيعة سيادية بالدرجة الأولى، يتم اللجوء إليه إستنادا إلى بعض إعتبارات الملائمة السياسية، فهو الخطوة الأولى والأساسية التي تمهد السبيل أمام الدولة الجديدة أو السلطة الجديدة داخل الدولة لظهورها وإبراز ذاتها في المجتمع الدولي، وهذا بوصف الشخص المعترف به شخص قانوني قادر على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات فلا بد من إعتراف المجتمع الدولي بهذه الدولة أو الحكومة لتكتسب وتتمتع بالشخصية القانونية من منظور القانون الدولي وما يترتب عن ذلك من آثار².

ب- أثناء فترة التمتع بالحصانة الإجرائية الجزائية لرئيس الدولة في الخارج:

تقوم القاعدة العامة على أن القانون الجنائي ملزم لجميع الأشخاص الذين يقيمون في النطاق الإقليمي للدولة مواطنين وأجانب، ومبدأ الإقليمية في الدولة يعتبر من مظاهر السيادة أي سيادة الدولة على إقليمها³.

ولقد قرّر القانون الدولي الحصانة الإجرائية الجزائية لرؤساء الدول أمام القضاء الأجنبي عند مغادرتهم لدولهم، ولكن السؤال المطروح هو: هل تبقى الحصانة الإجرائية مستمرة زمنيا مدة بقاء رئيس الدولة في الخارج أم أنها تتوقف لسبب من الأسباب؟

¹ حكيمة شهبوب، "الإعتراف الدولي بين الشريعة والقانون"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 07، جامعة الجلفة، الجزائر، مارس 2017، ص 329.

² رابح ركي، "أساس وطبيعة الإعتراف الدولي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص 531.

³ زيادة إسماعيل عبد الكريم، المرجع السابق، ص 11.

للإجابة على هذا السؤال سيتم معالجة سفر رئيس الدولة بصفته الرسمية وسفره متكرراً، كون أن وضع رئيس الدولة وحاشيته من شأنه أن يتغير في التطبيق وفقاً للافتراضات التالية:

1- رئيس الدولة في حالة زيارة رسمية:

تتعلق حصانات رؤساء الدول بالقانون الدولي العام، لأن الوضع القانوني لهم لم يكن موضوعاً لأية اتفاقية متعددة الأطراف أو لجهود ما بين الدول¹، لقد اختلف فقهاء القانون الدولي إزاء تحديد لحظة بداية تمتع رئيس الدولة بالحصانة الإجرائية عند تواجده بالخارج، وباعتبار أن رئيس الدولة هو رمز السلطة في دولته التي يجسدها في علاقاتها الخارجية لتمثيلها في مؤتمرات القمة أو غير ذلك من النشاطات التي من أجلها منحه العرف الدولي والقانون الدولي حماية وحصانة تتفق وأهمية الدولة في المجتمع الدولي، لذا فهو يتمتع بالحصانة منذ لحظة دخوله إقليم الدولة الأجنبية والتي تستمر حتى مغادرته لها².

ويمنح القانون الدولي رئيس الدولة حصانة إجرائية تعفيه من الخضوع للقضاء الأجنبي للدولة المضيفة التي يتواجد فيها وتستمر معه هذه الحصانة مدة تواجده بالخارج³، إلا أن نهاية ولايته في الخارج تطرح إشكالية حول إستمرارية تمتعه بهذه الحصانة وهو ما سنعالجه في الجزء المخصص لنهاية تمتع رئيس الدولة بحصانته في الخارج.

2- رئيس الدولة في حالة الزيارة الخاصة أو السرية:

وفي هذه الحالة تباينت الآراء بخصوص منح أو تمتع رئيس الدولة بالحصانات والإمتيازات، فالبعض من فقهاء القانون الدولي العام يرون أن سفر رئيس الدولة للخارج

¹ علي رحيم راضي، المرجع السابق، ص 138.

² إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 539.

³ أردلان نور الدين محمود، المرجع السابق، ص 164.

بشكل سري يجرده من صفته الرسمية ويصبح شخصا عاديا مثل الآخرين¹، وهذا بإعتبار أنّ تواجده داخل الدولة المضيفة يكون دون إرادتها وعلمها خصوصا في الحالة التي يكون فيها متخفيا تحت إسم مستعار أو متتكرّاً داخل إقليم الدولة المضيفة، أما إذا كانت الدولة تعلم بوجود رئيس الدولة الأجنبية المتتكر على إقليمها، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تعترف له بالحصانة الثابتة لرؤساء الدول في الخارج كما أن عليها إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإحترام هذه الحصانة².

إلّا أنه بالعودة إلى الرأى الأول، فإنّ رئيس الدولة يستعيد جميع حصاناته وإمتيازاته فور الكشف عن صفته الرسمية³.

ولقد أكّدت لجنة القانون الدولي عندما أعدت اتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لسنة 1973⁴، حيث يقرر بموجب هذه الإتفاقية ثبوت الحق في الحماية الخاصة لرئيس الدولة عندما يتواجد في إقليم دولة أجنبية مهما تكن طبيعة زيارته رسمية أو خاصة.

ج-نهاية التمتع بالحصانة الإجرائية لرئيس الدولة:

تتعلّق الحصانة الإجرائية لرئيس الدولة وترتبط بالصفة الرسمية الرئاسية له ارتباطا وثيقاً⁵. وهنا يثار التساؤلات التالية: ما أثر زوال الصفة الرسمية على الحصانة الإجرائية الجزائية لرئيس الدولة في الخارج؟ وهل يمكن أن تنتهي هذه الحصانة لأسباب خارجة عن الصفة الرسمية؟ وعليه سيتم محاولة الإجابة على هذه التساؤلات من خلال العناصر التالية:

¹علي رحيم راضي، المرجع السابق، ص 141.

²عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1986، ص 71.

³عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 236.

⁴المادة الأولى من اتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لسنة 1973.

⁵مارية زبييري، الحصانة القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص 106.

1-نهاية الصفة الرسمية لرئيس الدولة:

يرتبط نظام الحصانة لرئيس الدولة بصورة مباشرة بالحدود الزمنية المقررة للمنصب الذي يشغله¹، فدساتير الدول ذات النظام الجمهوري تنص على مدة محددة لرئاسة رئيس الدولة، إذ تنتهي رئاسته نهاية عادية عند انتهاء المدة الدستورية المحددة لها فلا تكون مؤبدة²، كما هو الحال في الأنظمة الملكية التي تنتقل فيها السلطة من ملك لآخر عن طريق التوريث الذي لا يتم إلا بوفاة الملك المعتلي للعرش في الحالات العادية. وقد تنتهي العهدة الرئاسية في الأنظمة الجمهورية لسبب من الأسباب قبل إنتهاء مدتها العادية المحددة مسبقا في الدستور، ونفس الشيء بالنسبة للأنظمة الملكية فقد يؤدي سبب من الأسباب من دون الوفاة إلى تخلي الملك عن العرش لأحد أفراد عائلته إختياراً أو غصباً.

وبهذا الإنتهاء فإن صفة رئيس الدولة الرسمية كحاكم للدول تزول، مما يؤدي بالضرورة إلى نهاية إستفادته من الحصانات والإمتيازات التي كان يتمتع بها أثناء فترة حكمه للبلاد، وبالتالي إذا سافر هذا الرئيس السابق إلى الخارج فإنه لا يتمتع بالحصانة الإجرائية أمام القضاء الأجنبي³.

وفي حالة تواجد رئيس الدولة في الأيام الأخيرة من عهده الرئاسية في الخارج، فإنه يظل متمتعاً بالإمتيازات والحصانات المقررة لرؤساء الدول حتى يتولى الحاكم الجديد المنتخب مقاليد الحكم بإستكمال الإجراءات الدستورية والتي تنتهي بأداء اليمين الدستورية، وبهذا تزول الحصانة الإجرائية للرئيس السابق ويعامل كفرد عادي⁴.

¹المرجع نفسه، 106.

²صليحة بيوش، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جانفي 2018، ص. 298.

³Roman Anatolevich , immunité des représentants de l'état devant La juridiction pénale étrangère, Deuxième Rapport, Document A/CN.4/631, ONU, 10 juin 2010, p.429.

⁴مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائرية، المرجع السابق، ص101.

أمّا في ما يخص الممارسات العملية، فإن بعض الدول تمنح الحصانات لرؤساء الدول السابقين (رؤساء جمهورية أو ملوك أو أمراء...) على سبيل المجاملة، وهو ما عبر عنه بعض السياسيين بـ"تضامن الحكام الحاليين" مع غيرهم من حكام الدول الأخرى السابقين وهذا ما نجده حتى داخل الدولة الواحدة، وينطوي هذا التضامن على ترسيخ هيبه ومكانة رئيس الدولة كمنصب في نفوس المواطنين¹.

إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى أن رئيس الدولة المنتهية ولايته يبقى محتفظاً بالحصانة الإجرائية ضد جرائم القانون العام التي إرتكبها في الدولة التي يتواجد فيها خلال فترة حكمه وتمتعه بالصفة الرسمية².

ثانياً: النطاق المكاني للحصانة الإجرائية الجزائية لرئيس الدولة في الخارج المكتسبة بالقانون الدولي

يقصد بإقليمية القانون أن يسري القانون بعد نشره ودخوله حيز النفاذ في إقليم الدولة بكل أجزائه (البري، البحري، الجوي)، و أن يطبق القانون على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية القاطنين في هذا الإقليم حتى لو كان بعضهم أجانب يحمل جنسية دولة أخرى. ويستند مبدأ إقليمية القانون على مبدأ أساسي في القانون هو سيادة الدولة على إقليمها، إذ أن الإقليم يعتبر ركناً من أركان الدولة وبالتالي فإن لهذه الأخيرة حق السيادة الكاملة على كل ما يقع في إقليمها. إلاّ أن حصانة رؤساء الدول في الخارج تطرح إشكالية إعفائهم من تطبيق هذا المبدأ في الدولة المضيفة، وعليه: فما هو النطاق المكاني لحصانة رئيس الدولة في الخارج؟

تعتبر الحصانة القضائية أو الحصانة الإجرائية ضد القضاء الأجنبي من أهم الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة، والتي يقصد بها عدم إخضاع الرئيس للقضاء المحلي في الدولة الأجنبية التي يتواجد فيها بشقيه الجنائي والمدني¹.

¹حسين حنفي عمر، المرجع السابق، 2006، ص 67.

²Roman Anatolevich, op, cit.p.428

ويكتسب رئيس الدولة الأجنبية بمقتضى القانون الدولي حصانة إجرائية كاملة ومطلقة، تعتبر إمتداداً للحماية الدستورية المقررة له بموجب النظام القانوني الداخلي²، حيث يقع على جميع الدول التي يمر عليها رئيس الدولة أو ينزل فيها مؤقتاً أو بإقامة طويلة نسبياً، الإلتزام والتقييد بهذه الحصانة القضائية وعدم انتهاكها تحت أي مبرر لأنه يمس سيادة دولة هذا الرئيس المسافرين خارجها، وهذه الحصانة القضائية كاملة تمتد في نطاقها الموضوعي لتشمل جميع الأعمال والتصرفات الصادرة عنه بما فيها تلك الموصوفة بالأفعال الإجرامية والتي تعد خرقاً للقوانين الداخلية لدولة العبور أو لدولة الإقامة المؤقتة³.

فالحيز المكاني لحصانة رئيس الدولة يبدأ من نقطة مغادرته لإقليم دولته ويمتد عبر أي دولة من دول العالم يمر عليها الرئيس أو يمكث فيها لينتهي عند نقطة العودة لإقليم دولته من سفره إلى الخارج⁴، كما يضم الحيز المكاني لحصانة رئيس الدولة في الخارج مقر إقامته وإقامة أسرته وحاشيته والبعثة الخاصة المرافقة له⁵، حيث لا يجوز للسلطات المحلية أو أي جهة أخرى في الدولة المستقبلة دخول مقر البعثة إلا برضا رئيس الدولة⁶.

¹ عبد الرحمان نوري، "حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 1330.

² مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائرية، المرجع السابق، ص 128.

³ نفس المرجع والصفحة سابقاً.

⁴ المادة 42 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969م.

⁵ المادة 25 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969م.

⁶ إعلان حرشاوي، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني:النطاق الزماني والمكاني للحصانة الإجرائية الجزائية للسلك الدبلوماسي

سيتم تناوله في عنصرين:

أولاً:النطاق الزماني للحصانة الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي

تستمد البعثة الدبلوماسية كهيئة قائمة بذاتها نظام حصانتها من حصانة الدولة، وذلك بشكل منفصل ومستقل عن حصانة الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة، والذين تم التطرق إليهم في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل¹.

ويعد حق التمثيل الدبلوماسي أهم مظاهر سيادة الدولة في علاقاتها الخارجية²، حيث تمتد هذه السيادة بموجبه إلى خارج حدودها، إذ أن تأسيس البعثة الدبلوماسية على إقليم كل دولة من الدولتين الراغبتين في إقامة علاقات دبلوماسية هو الشكل الأكثر تجسيدا في العلاقات الثنائية أو العلاقات ما بين الدول³.

ولهذا سيتم فيما يلي محاولة معرفة بداية ونهاية عمل البعثة الدبلوماسية والنطاق الزماني للحصانات الممنوحة لها من خلال العناصر التالية:

أ-بداية الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي:حسب ما يلي:

1-المبعوث الدبلوماسي مقيم داخل دولته:

إختلف الفقهاء في موضوع تحديد النطاق الزماني الذي تبدأ فيه الحصانة الإجرائية بصفة عامة بما في ذلك الجزائية منها لأعضاء البعثة الدبلوماسية وذهبوا في ذلك إلى عدة آراء.

¹سيم ملوح،الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،الجزائر،2013،ص 31.

²منيرة أبو بكر محمد،الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،منشورات الحلبي الحقوقية،ط01،بيروت، لبنان،2013،ص 62.

³سفيان قوق،المرجع السابق،ص 52.

ذهب الرأي الأول إلى أنه لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي بعد إتفاق مسبق بين دولته والدولة المستقبلية وحصول موافقة الدولة المستقبلية على إستضافته، أن يتمتع بالحصانة الإجرائية إلا بعد أن يصبح رسمياً أي بعد تقديم أوراق الإعتماد إذا كان رئيس البعثة، أو أوراق تعيينه التي يسلمها رئيس البعثة لوزارة خارجية الدولة المستقبلية، وهذا يعني أن تمتع هذا المبعوث الدبلوماسي بالحصانة يبدأ من لحظة تقديم أوراق إعتماده لوزير الخارجية الدولة المستقبلية، أي أن حصانته مرتبطة بالمباشرة الفعلية للوظيفة الدبلوماسية¹. وقد أنتقد هذا الرأي ولم يحض بالقبول حيث أنه تجاهل الفترة الواقعة بعد تسلم المبعوث الدبلوماسي لأوراق إعتماده من طرف وزير الخارجية الذي يرأسه، وبين لحظة دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلية إلى غاية لحظة تقديم أوراق إعتماده لوزير الخارجية للدولة المستقبلية من طرف رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. هذه الفترة يمكن أن تكون الزمن الذي يخرق فيه هذا المبعوث قوانين الدولة المضيفة له وبالتالي إمكانية توقيفه ويتعذر عليه في هذه الحالة إتمام تنفيذ المهمة الموكلة له².

أما الرأي الثاني فيميز بين رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الآخرين فيها، فهو يؤيد منح الحصانات لرؤساء البعثات منذ دخولهم إقليم الدولة المستقبلية ولكنه لا يرى ذلك بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين الآخرين في البعثة نفسها، ويرى تأجيل ذلك بعد وصولهم إلى الدولة المستقبلية.

وقد أنتقد هذا الرأي لأنه يميز بين رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الآخرين، في الوقت الذي لم يرد فيه في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ما يميز حصانة رئيس البعثة عن حصانة الموظفين الدبلوماسيين الآخرين³.

¹ فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، ط 03، بغداد، العراق، 1973، ص 175.

² لأنه بهجت زيور، المرجع السابق، ص 36.

³ لأنه بهجت زيور، المرجع السابق، ص 36.

أما الرأي الثالث فيرى أن جميع من يحمل صفة مبعوث دبلوماسي يتمتع بالحصانة الإجرائية منذ اللحظة التي يصل فيها إلى إقليم الدولة المستقبلة لتولي منصبه، وهو الرأي الراجح في العلاقات الدبلوماسية والممارسات الدولية¹.

2- المبعوث الدبلوماسي مقيم خارج دولته:

تقتضي بعض الظروف في بعض الأحيان أن تقرر الدولة الموفدة تعيين أحد مواطنيها من المقيمين خارج إقليمها بوظيفة دبلوماسية، والتساؤل الذي يمكن أن يرد في مثل هذه الحالات يتعلق بـ: متى تبدأ الحصانة الإجرائية لمثل هؤلاء المرشحين للعمل في البعثات الدبلوماسية الدائمة؟ وعليه سيتم توضيح ذلك في مايلي:

2-1 إقامة المرشح للوظيفة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة:

اختلفت التطبيقات بين الدول في لحظة بداية تمتع المبعوث الدبلوماسي المرشح للوظيفة الدبلوماسية في سفارة بلده لديها².

فالرأي الأول يرى أن الحصانة الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي تبدأ من لحظة موافقة وزارة خارجية الدولة المستقبلة على قبول ترشيحه للعمل لديها كدبلوماسي.

أما الرأي الثاني فيرى أن الحصانة الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي تبدأ منذ لحظة إبلاغه من وزارة الخارجية للدولة المستقبلة عن طريق سفارة الدولة الموفدة بمباشرة مهامه الدبلوماسية لديها، وهنا يثار من جديد إشكال الفترة المحصورة بين قرار تبليغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة بتعيينه في البعثة وقرار إبلاغه مباشرة مهامه من سفارة بلده³.

¹ المرجع نفسه، ص 38.

² سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 301.

³ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 304.

والرأي الراجح هنا حسب الممارسات الدبلوماسية هو تمتع المبعوث الدبلوماسي المرشح والمقيم في الدولة التي سيعمل بها، بالحصانة الإجرائية منذ لحظة وصول القرار بتعيينه لوزارة خارجية الدولة المستقبلة¹.

2-2- إقامة المرشح للوظيفة الدبلوماسية في دولة ثالثة:

كما هو الحال بالنسبة للمقيم في الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية، فقد تقتضي الظروف قيام الدولة الموفدة بترشيح أحد مواطنيها المقيمين في دولة ثالثة للوظيفة الدبلوماسية في بلد آخر غير البلد المقيم فيه هذا المرشح.

وحسب المعمول به في العرف الدولي فإن المرشح للوظيفة الدبلوماسية في هذه الحالة يتمتع بالحصانة الإجرائية منذ لحظة وصول القرار بتعيينه لوزارة خارجية الدولة المستقبلة، كما أنه يتمتع بهذه الحصانة في الدولة المقيم فيها لحين مغادرته الدولة².

ب- نهاية الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي:

تزول الحصانة عن أعضاء السلك الدبلوماسي بالتنازل عنها أو بعد تنفيذ مهامهم المحددة أو بعد إنتهاء المدة المحددة في أوراق تعيينهم المبلغة إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة طبقاً لمقتضيات العمل والصالح العام والأنظمة النافذة³.

وقد جرت العادة بين الدول على إبقاء الحصانة الإجرائية الجزائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية بعد إنتهاء مهامهم لفترة زمنية كافية ومعقولة لتدبير شؤون مغادرتهم لإقليم الدولة المعتمد لديها⁴، وقد اختلفت الدول في تحديد هذه الفترة الزمنية من خلال تطبيقها في الأحوال العادية أو الأحوال غير العادية داخل كل دولة المضيفة⁵.

¹ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط 08، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 540.

² سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 302.

³ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 02، القاهرة، مصر، 1986، ص 400.

⁴ الفقرة الثانية من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

⁵ سفيان قوق، المرجع السابق، ص 142.

والرأي الرَّاجح فيما يخص هذه الفترة هو أن تحديدها أمر يتوقف على ظروف الحال هذا من جهة، وينبغي أن يتم ذلك وفقا لإعتبارات حسن النية من المبعوث الدبلوماسي ومن الدولة المستقبلة من جهة أخرى¹.

ثانيا:النطاق المكاني للحصانة الإجرائية الجزائية لأعضاء السلك الدبلوماسي

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمد لديها، تمارس مهامها وتحفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة الموفدة لديها، وتماشيا مع طبيعة الأمور يجب أن يكون هذا المقر في عاصمة هذه الدولة أو في إحدى ضواحيها، لأن عمل البعثة يتطلب الإتصال من وقت لآخر بالسلطة المركزية ممثلة في شخص وزير الخارجية أو من ينوب عنه².

كما يقتضي عمل البعثة الدبلوماسية في بعض الأحيان والظروف الإنتقال عبر إقليم هذه الدولة المضيفة التي يجب عليها بموجب إتفاقية فيينا منح كافة التسهيلات للبعثة الدبلوماسية بغية إنجاز وظائفها³.

غير أنه في كثير من الأحيان، يستدعي وصول المبعوث الدبلوماسي إلى مقر عمله في الدولة المعتمد لديها أو العودة منها أثناء سفره في إطار وظيفته الدبلوماسية مروره بدولة ثالثة أو عدة دول أخرى، فكان من المهم معرفة ما إذا كان يتمتع خلال مروره هذا بالحصانات والإمتيازات المتصلة بصفته أو أن يعامل معاملة أي أجنبي آخر عابر لإقليم تلك الدولة⁴.

ومن خلال ما سبق، سيتم التعرض إلى النطاق التالية:

¹ نفس المرجع والصفحة سابقا.

² عبد الرحمان بشيري، المرجع السابق، ص 262.

³ ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 157.

⁴ عبد الرزاق تيطراوي، المرجع السابق، ص 123.

أ-النطاق المكاني للحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي داخل الدولة

المعتمد لديها:

من المعلوم أن المبعوث الدبلوماسي، يتمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية داخل حدود إقليم الدولة المعتمد لديها¹، سواءً في عاصمتها التي يزاول فيها أعماله أو في أية مدينة أخرى، أو مكان آخر ينتقل إليه في تلك الدولة لأداء مهامه الرسمية أو الخاصة².
فالمبعوث الدبلوماسي الحق في التنقل داخل أراضي الدولة المستقبلية، وعلى هذه الدولة أن تعمل كل ما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدين لديها³، مع الأخذ بعين الإعتبار قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق الأمنية الحيوية والعسكرية المحرمة، وهذا مفاده أن الدولة المستضيفة يمكن أن تحدد في بيانات رسمية بعض المناطق التي يمنع التجوال فيها نظرا لضرورات الأمن القومي،وقد تفرض إذن خاص بالخروج من العاصمة على المبعوثين الدبلوماسيين للانتقال إلى مدينة أخرى داخل إقليمها الوطني⁴.

ب-النطاق المكاني للحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي خارج الدولة

المعتمد لديها:

لعل من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها هو ولاية القضاء، إذ تمتد هذه الولاية إلى كل ما في الإقليم من أشخاص، إلا ما استثناه القانون الداخلي أو القانون الدولي حيث ترد على قاعدة إقليمية القوانين بعض القيود التي لا تملك الدولة أن تباشر فيها سلطة

¹المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

²علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص215.

³المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

⁴عبد العزيز العبيكان، المرجع السابق، ص243

القضاء على الرغم من تواجد الأشخاص على إقليمها، وهذه هي حالات الإعفاء من القضاء الإقليمي والمتمثلة بنظام الحصانات القضائية¹.

ويعتبر المبعوث الدبلوماسي أحد الأشخاص المستفيدين من نظام الحصانات في الخارج، فهل يعامل معاملة خاصة في دولته أو في دولة ثالثة غير الدولة المستقبلية له؟

1- في إقليم دولته:

وجد أنّ لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام 1958 في المادة 4/24، قد اقترحت بأن "الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية لا تعفيه من اختصاص دولته حيث يبقى خاضعا لقانون هذه الدولة، وأن المحكمة المختصة هي محكمة مقر حكومته، ما لم يعين تشريع هذه الدولة محكمة أخرى"².

ولم يأخذ مؤتمر فيينا لعام 1961م بالنص المقترح، حيث واجه معارضة من قبل الصين وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن المسائل التي أثارها النص تعتبر من مسائل القانون الداخلي وليس بالميسور الطلب من الدول تغيير تشريعاتها بهذا الصدد³.

وقد نصت المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928 م⁴ على أنه: "لا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها". هذا وقد نصت المادة

¹ مصطفى سالم عبد بخيت، لملى عبد الباقي محمود، "إعفاء البعثة الدبلوماسية من الولاية القضائية بين حصانة الدولة والحصانة الدبلوماسية"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 31، العدد 01، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، جوان 2016، ص 271.

² لملى أبو سمرة، "الحصانة الدبلوماسية من الولاية القضائية"، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 07، يناير 2021، الجزائر، ص 57.

³ غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 172.

⁴ اتفاقية هافانا لعام 1928 المتعلقة بحقوق وواجبات الممثلين الدبلوماسيين والمعتمدة في المؤتمر الدولي الأمريكي السادس.

4/31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".

كما نصت المادة 5/31 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أنه: "تمتع ممثلي الدولة المرسل في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسل".

غير أن التفسير الذي رافق صياغة اتفاقية فيينا لعام 1961، قد أشار صراحة إلى اعتبار عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي محل إقامته الرسمي الذي يمكن مقاضاته أمام محاكمها¹.

وإستخلاصا لما سلف ذكره، فإن المبعوث الدبلوماسي يعتبر فردا عاديا داخل إقليم دولته ولا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات القضائية، ويمكن محاكمته أمام القضاء الوطني لدولته المعتمدة التي يجب مبدئيا أن يحمل جنسيتها².

2- في إقليم دولة ثالثة (دولة العبور):

يتطلب عمل المبعوث الدبلوماسي في الغالب مروره بدولة ثالثة أو عدة دول وهذا من أجل الذهاب إلى مقر عمله في الدولة الموفدة إليها أو من أجل العودة إلى دولته الموفدة³. فما هو الوضع حيال وجوده في دولة ثالثة إذا ارتكب فعلا موجبا للمسؤولية، فهل يتمتع بالحصانة القضائية بما في ذلك الإجرائية الجزائية؟

في معرض الإجابة عن هذا التساؤل يمكن الإشارة إلى أن غالبية فقهاء القانون الدولي⁴ أكدوا على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية

¹غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 173.

²المادة 1/8 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

³عزوز لغلانم، المرجع السابق، ص 223

⁴يذكر منهم كل من « Cecil Hurst » و « Halleck ».

عند وجوده في إقليم دولة ثالثة أثناء توجهه إلى عمله أو أثناء عبور دولة ثالثة عندما يكون في طريقه إلى بلده¹.

وقد نصت اتفاقية هافانا لعام 1928 في المادة 23 على أنه: "يتمتع أفراد البعثة بنفس الحصانات والإميازات في الدولة التي يمرون بها إلى مقرات عملهم أو العودة إلى دولهم في أية دولة يوجدون فيها أثناء قيامهم بأعمال وظيفتهم على أن يقوموا بإشعار حكومات تلك الدولة بصفتهم الرسمية".

ونصت كذلك المادة الخامسة من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929 على أنه: "المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والإميازات في البلاد التي يمر بها أثناء توجهه إلى عمله أو العودة إلى وطنه بصفة نهائية أو مؤقتة".

ولقد نصت المادة 1/40 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: "تقوم الدولة الثالثة بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها، ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته ويكون متمتعاً بالإميازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو مقرراً للإلتحاق به أو للعودة إلى بلاده".

وعليه فعدم وجود سمة دخول على جواز سفر المبعوث الدبلوماسي إلى الدولة الثالثة يعني عدم تمتع بالحصانة داخل إقليمها، لكن قد تسمح بعض الدول للمبعوث بدخول أراضيها بدون سمة دخول على سبيل المجاملة².

وتلانياً لمثل هذا الإشكال فقد ألغت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 في المادة 1/42 تأشيرة الدخول.

¹بيداء علي ولي، "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2014، ص 301.

²عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 225.

وعليه فالحصانة القضائية لا تمنح للمبعوث الدبلوماسي عند مروره بدولة ثالثة بغرض الراحة أو العلاج أو لقضاء أعمال خاصة لأن هذا يخرج عن مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية وهذا ما يعرف بالعبور الخاص¹.

وخلاصة القول أن الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في دولة المرور أو العبور هي حصانة قضائية جزائية ومدنية ومن أداء الشهادة ومن التنفيذ، تبدأ من دخوله الدولة الثالثة لحين خروجه منها ولا يحد منها سوى قيد واحد وهو ما يقتضيه ضمان المرور أو العودة وفق المسار المعتاد للعبور الرسمي.

الفرع الثالث:النطاق الزماني والمكاني للحصانة الإجرائية الجزائية لأعضاء السلك

القنصلي

لا يفرض القانون الدولي أي التزام على عاتق الدول يقضي بقبول القناصل لديها، فالعلاقات القنصلية قوامها الرضا المتبادل²، ولا يمكن إنشاء أي بعثة قنصلية دون موافقة الدولة الموفدة إليها، إلا أن تشابك العلاقات التجارية بين الدول وأهمية التجارة جعلت الدول تقبل عملياً إنشاء بعثات قنصلية على أراضيها³.

والاشكال الذي يطرح في هذه الحالة:ما هو المجال الزماني والمكاني لعمل هذه

البعثات القنصلية؟ ولتوضيح هذا الإشكال سيتم دراسة مايلي:

أولاً: النطاق الزماني للحصانة الإجرائية الجزائية لأعضاء السلك القنصلي

يمكن لكل دولة تملك مباشرة التمثيل القنصلي أن تقيم مع الدول الأخرى علاقات قنصلية، وتحدد مراكز التمثيل القنصلي ودوائر اختصاص كل منها بالإتفاق بين الدولتين

¹غازي حسن صباريني،المرجع السابق،ص 186.

²الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

³عبد الفتاح الرشدان ،محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص156.

صاحبتي الشأن ، ولا يجوز تغيير أو تعديل هذه المراكز والدوائر أو إنشاء مراكز قنصلية جديدة إلا بموافقة الدولة صاحبة الإقليم¹.

وبالنظر إلى أنّ الحصانات والإمتيازات القنصلية لم تتبلور ولم تثبت إلا بالنص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963²، فقد كانت تحكمها الأعراف والمجاملات الدولية، فكيف عالج القانون الدولي مسألة الإطار الزمني للحصانات والإمتيازات القنصلية بعد هذه الإتفاقية؟

أ- بداية الحصانة الإجرائية الجزائرية لأعضاء السلك القنصلي: وهي كالآتي:

1- بداية الحصانة الإجرائية الجزائرية لرئيس البعثة القنصلية:

تبدأ الحصانة الإجرائية لرؤساء البعثات القنصلية من لحظة تعيينهم من جانب الدولة الموفدة وهذا طبعاً بعد موافقة الدولة الموفدة إليها التي تسمح لهم بممارسة أعمالهم القنصلية³، ويخضع تعيين رؤساء البعثات القنصلية وقبولهم للتشريعات والأعراف والأنظمة النافذة في كل من الدولة الموفدة والدولة المضيفة⁴.

ويتوقف اكتساب صفة رئيس بعثة قنصلية على مسألتين الأولى تزويده بالبراءة القنصلية أو بكتاب التفويض القنصلي من قبل الدولة الموفدة، والثانية تزويده بالإجازة القنصلية من قبل الدولة المضيفة، وتعتبر هذه الإجازة القنصلية هي مصدر الصفة القنصلية لرئيس البعثة في المجتمع الدولي ومنها يستقي صلاحياته وسلطاته⁵. والجدير بالذكر أنه من الطبيعي أن لا تصدر الإجازة القنصلية فور إستلام الدولة المضيفة للبراءة القنصلية، فالإجازة قد يتطلب إصدارها وقتاً مما يستدعي سنداً لأحكام المادة 13 من اتفاقية

¹ علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 307

² رضوان بن صاري، "الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، جوان 2017، ص 276.

³ عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 156.

⁴ المادة 1/10 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

⁵ عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 157.

فبينما للعلاقات القنصلية لعام 1963 م، السماح لرئيس البعثة القنصلية الشروع في ممارسة وظائفه بترخيص مؤقت من الدولة المضيفة مع تطبيق أحكام هذه الإتفاقية في هذه الحالة بما فيها الإستفادة من الحصانات والإمتيازات.

كما أن الدولة المضيفة غير ملزمة بالموافقة على طلب الدولة الموفدة بالحصول على الترخيص المؤقت لرئيس البعثة القنصلية، وهي ليست ملزمة أيضا ببيان الأسباب الداعية لرفضها¹.

2- بداية الحصانة الإجرائية الجزائرية للموظفين القنصلين الآخرين:

تبدأ الحصانة الإجرائية للموظفين القنصلين الآخرين الذين هم مبدئياً من جنسية الدولة الموفدة في غير الأوضاع التي تتطلبها إجراءات تعيين رئيس البعثة، فإتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 تقدر مبدأ حرية الدولة الموفدة في تعيين أعضاء البعثة القنصلية²، وكل ما يتوجب على هذه الدولة القيام به هو إخطار الدولة المضيفة مقدماً بإسم الموظف القنصلي كاملاً وبدرجته ورتبته وخلال وقت كاف ، حتى تتمكن الدولة المضيفة من إعلان قبول استضافته أو رفضها بإعتباره شخص غير مرغوب فيه³.

وفضلاً عن ما سبق، تجيز المادة 22 من إتفاقية فيينا لعام 1963 تعيين موظفين قنصليين من مواطني الدولة المضيفة لكن بعد الحصول على موافقتها الصريحة، والتي يجوز لها سحبها في أي وقت⁴.

ب- نهاية الحصانة الإجرائية الجزائرية لأعضاء السلك القنصلي:

ينتهي التمتع بالحصانة الإجرائية الجزائرية لأعضاء البعثات القنصلية بنهاية مهامهم كموظفين قنصليين. وقد يحدث هذا لعدة أسباب وهي: إبلاغ الدولة الموفدة الدولة المضيفة بإنهاء أعمال الموظف القنصلي المعني أو سحب الإجازة القنصلية للموظف القنصلي

¹ نفس المرجع والصفحة سابقاً.

² المادة 1/19 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

³ المادة 2/19 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

⁴ عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 158.

المعني، إبلاغ الدولة المضيضة الدولة الموفدة أنّ الموظف القنصلي المعني شخص غير مرغوب فيه وأنها لا تعتبره في عداد موظفي البعثة القنصلية¹.

أمّا الأسباب غير المدرجة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فهي وفاة عضو البعثة القنصلية، أو زوال إحدى الدولتين الموفدة أو المضيضة أو كليهما معا أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو إغلاق البعثة القنصلية التي يعمل بها الموظف القنصلي المعني².

ثانيا:النطاق المكاني للحصانة الإجرائية الجزائية لأعضاء السلك القنصلي

لا تتمتع البعثات القنصلية وأعضاؤها بالحصانات والإمتيازات ذاتها الممنوحة للبعثات الدبلوماسية، ولكن جرى العرف على الإعتراف ببعض الحصانات والإمتيازات لتأمين الأداء الفعال للمهام والوظائف القنصلية، وهذا ما قننته بالتفصيل اتفاقية فيينا لعام 1963م في بابها الثاني من المواد 28 إلى المواد 39 والتي ميزت بين حصانات البعثة القنصلية وتلك الممنوحة للمبعوث القنصلي³.

أ-في الدولة المضيضة:

يتمتع كل الموظفين القنصليين بالإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بمجرد دخولهم أراضي الدولة المضيضة ليلتحق بمركز عمله، أو عند إستلامهم مهامهم في البعثة إذا كانوا مقيمين في الدولة المضيضة⁴.

يمتد الحيز المكاني للحصانات الممنوحة للموظفين القنصليين على المنطقة القنصلية، التي يقصد بها المساحة الجغرافية المحددة للبعثة القنصلية المعنية لممارسة أعمالها القنصلية، ولا يمتد هذا الحيز خارج هذه المنطقة لممارسة الوظائف القنصلية إلا في

¹ المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

² عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 170.

³ مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الإقتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 112.

⁴ فرحات بن صاف، المرجع السابق، ص 177.

حالات خاصة وبموافقة الدولة المضيفة¹، مع منحها كل التسهيلات لقيام البعثة القنصلية بوظائفها².

لا يمكن الإستفادة من الحصانات والإمتيازات خارج الحيز الجغرافي الذي تحدده الدولة المضيفة للوظيفة القنصلية، ولكن تضمن هذه الدولة حرية الإنتقال والتنقل عبر إقليمها لجميع موظفي البعثة القنصلية مع مراعاة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي يحظر أو ينظم الدخول إليها لأسباب تتعلق بالأمن القومي³.

ب- في الدولة الثالثة:

يتمتع الموظف القنصلي مع أفراد أسرته بالحصانات والإمتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية، عند المرور أو التواجد في إقليم دولة ثالثة منحتة سمته إذا كانت مطلوبة، ليتوجه إلى ممارسة وظيفته أو ليعود إلى دولته الموفدة⁴.

كما يمكن أن يتمتع الموظف القنصلي بالحصانات والإمتيازات المشار إليها في الاتفاقية في دولة ثالثة أخرى، عندما تقرر الدولة الموفدة دون إعتراض الدولة المضيفة أو هذه الدولة الثالثة، تكليف البعثة القنصلية المعنية القائمة في الدولة المضيفة بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الثالثة الأخرى⁵. ومن هنا سيتم التحول إلى دراسة الإجراءات موضوع الحصانة الإجرائية في القانون الدولي.

¹ المادة السادسة من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

² المادة 28 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

³ المادة 34 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

⁴ المادة 54 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

⁵ المادة 7 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

المطلب الثاني: النطاق الإجرائي للحصانة الإجرائية الجزائية المكتسبة بالقانون الدولي

يفرض القانون الدولي التزاما على الدولة المضيفة لممثلي الدول والدبلوماسيين بأن تحترم أشخاصهم وتطبق قواعد الحصانة الدبلوماسية عليهم وعلى المستفيدين معهم منها¹. ومن هذا المنطلق، سيتم التعرض إلى الجانب الإجرائي للحصانة الإجرائية الجزائية المكتسبة بالقانون الدولي في ما يلي:

الفرع الأول: النطاق الإجرائي للحصانة الإجرائية الجزائية لرئيس الدولة المكتسبة بالقانون الدولي

تعتبر حصانة رئيس الدولة الأساس الذي تنفرد منه حصانات باقي موظفي الدولة سواء في الداخل أو الخارج²، وتعني حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي أنّ شخص رئيس الدولة مصون ولا يجوز انتهاكه بل تجب معاملته معاملة لائقة، تتسم بالحسن والالطف وحمائيته من كل وسائل العنف والتعدي وهذه الحماية هي من نوع خاص، على أساس أنّ شخص الرئيس قد يكون مستهدفا أكثر من غيره من المواطنين الأجانب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أنّ هذه الحماية الخاصة تتناسب مع طبيعة المنصب الذي يمثله هذا الرئيس وما يجب أن يتمتع به من احترام خاص³.

وتواتر العرف الدولي على أنه من حق رئيس الدولة أن يتمتع أثناء وجوده في إقليم أية دولة من الدول الأخرى أن تعترف له بالحصانات والإمتيازات التي ينبغي لها أن لا تقل بأي حال من الأحوال عن الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون

¹ محمد طعمة جودة، المرجع السابق، ص 378.

² محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1960، ص 177.

³ عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 70.

الدولي للدبلوماسيين¹. وعليه سيتم التعرض إلى الإجراءات القضائية الخاصة بتطبيق الحصانة الإجرائية الجزائية لرئيس الدولة في ما يلي:

أولاً: الإجراءات الجزائية

يتم على الصعيد الدولي معاملة رؤساء الدول بصورة متساوية بغض النظر عن ألقابهم ومكانة دولهم، فكل منهم يمثل دولته في علاقاتها الخارجية ويطلق عليه اسم رئيس الدولة.

وتعد الحصانة الإجرائية الجزائية أهم الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة الذي يقيم بالخارج بصفة رسمية أو غير رسمية، فهي لا تقتصر على الحصانة من القضاء الجنائي المحلي وإنما تشمل حماية ويانة شخص الرئيس من جميع الإجراءات الأخرى².

فالجهات القضائية الجزائية الأجنبية لا يمكنها متابعة رئيس الدولة على أساس تمتعه بالحصانة الإجرائية الجزائية المطلقة التي لا ترد عليها أية إستثناءات³.

فالحصانة الإجرائية الجزائية توقف جميع الإجراءات القانونية التي يمكن للقضاء الجنائي الأجنبي إتخاذها ضد شخص رئيس الدولة مرتكب جريمة، فلا يقبض عليه ولا يفتش شخصه أو محل إقامته ولا يحجز عليه ولا تتخذ بحقه أي إجراءات أخرى فهذا الرئيس الذي خرق القانون الجنائي الأجنبي يتمتع بحصانة كاملة ضد الإجراءات الجزائية تعفيه من الخضوع لأية محكمة من المحاكم الأجنبية للدولة المضيفة⁴.

وفي الواقع العملي والممارسات الدولية ينذر أن يقوم رئيس دولة أجنبي بإرتكاب أعمال توصف بالجنايات أو الجنح أو المخالفات بما في ذلك مخالفات المرور حسب

¹فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1992، ص 184.

²لانة بهجت زيور، المرجع السابق، ص 79.

³مارية زيبيري، الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة، رسالة دكتوراه علوم قانون عام تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2019، 1-2020، ص 212.

⁴عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 95.

القانون الجنائي فالطرق كلها مفرغة وخالية من أجل عبور موكب الرئيس الأجنبي، ولكن إن حدث أمر من هذا القبيل، فإن رئيس الدولة الأجنبية لا يمكن القبض عليه أو التحقيق معه لإرتكابه فعلاً يجرمه قانون العقوبات المحلي، لأن مثل هذا الإجراء يستهلك الحصانة الشخصية لرئيس الدولة¹.

ومن نافلة القول، أنه لا يمكن رفع دعوى عمومية عليه أمام محاكم الدولة التي ارتكب فيها هذا الفعل وكل ما يمكن أن يتخذ من إجراءات ضده هو طلب الدولة الأجنبية من دولة الرئيس المعني دفع تعويضات للضحايا عن الخسائر الناجمة عن فعله المجرم. ويمكن للدولة الأجنبية أن تذهب بعيداً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو القيام بأعمال إنتقامية ضد دولة الرئيس المعني².

إلا أنه لا يمنع القضاء الجنائي من مباشرة إجراءات البحث والتحري ضد رئيس الدولة الذي ارتكب فعلاً خرق به القوانين الجزائية المحلية عن بعد، ما دامت هذه الإجراءات لم تؤدي إلى الإحتكاك أو التواصل أو الإتصال المباشر بالرئيس بمعنى أن مشروعية إتخاذ هذه الإجراءات ضد الرئيس الأجنبي يتوقف على شرط عدم المساس بحرمة شخصه أو كرامته وعلى التقيد بالحصانة الشخصية له³.

ثانياً: الإجراءات المدنية

اختلفت الآراء حول تحديد النطاق الإجرائي للحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها رئيس الدولة، فنجد أن هناك الرأي الأول الذي يعتبر الحصانة الإجرائية المدنية قيد على الإقتصاص القضائي الوطني الذي لا ولاية له على المنازعات المدنية حيث حرم القضاء المدني المحلي من اختصاص النظر في الدعاوي المدنية التي يكون في رئيس

¹الآن زبور، المرجع السابق، ص 79.

²سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 189.

³مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 212.

الدولة الأجنبية طرفاً وبالتالي لا تتخذ أي إجراءات مدنية ولا تقبل أمام هذه محاكم هذا القضاء.

أما الرأي الثاني فيدع الحرية لرئيس الدولة الأجنبي في قبول الخضوع إلى اختصاص القضاء المدني المحلي أو في التنازل صراحة عن حصانته الإجرائية المدنية، وبالتالي تصبح المحاكم المدنية المحلية مطالبة بالنظر في القضية المتعلقة برئيس الدولة والحكم فيها وفقاً للقانون المدني المحلي.

الفرع الثاني: النطاق الإجرائي للحصانة الإجرائية الجزائية للسلك الدبلوماسي

تفهم الدولة المعتمد لديها الحصانة الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي على أنها خروج عن اختصاص قضائها المحلي، فتلتزم بحماية هذا المبعوث من المساس بشخصه وحمايته ضد الإعتداء عليه وحفظ كرامته سواء كان هذا الإعتداء من رعايا الدولة¹، أو من الأجانب المقيمين بها، لأنها هي الضامن الحقيقي للأمن والإستقرار على إقليمها.

وعليه فما هي الإجراءات القضائية الخاصة بتطبيق قواعد الحصانة الإجرائية؟ للإجابة على هذا السؤال يتم التطرق إلى ما يلي:

أولاً: الإجراءات الجزائية

عندما يتورط المبعوث الدبلوماسي في جريمة من الجرائم² فما هي الإجراءات القانونية المترتبة عن ذلك والمتعلقة بالحصانة الإجرائية؟

أ- التفتيش: يعد التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة ومتحصلاتها أو ضبط أي شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة فالتفتيش ليس الهدف منه دائماً هو إدانة المتهم بل إنه يحقق مصلحته أيضاً أو يبرئه³.

¹غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 154.

²ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 223.

³صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، مطبعة أربيل، أربيل، العراق، 2009، ص 305.

1-تفتيش شخص المبعوث الدبلوماسي: نظراً للحرمة الشخصية للمبعوث

الدبلوماسي¹ فإن القانون الدولي يحظر تفتيش شخص المبعوث.

2-تفتيش الحقيبة الدبلوماسية: لقد أشارت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

لعام 1961 إلى حامل الحقيبة الدبلوماسية من خلال المادة 1/27 والمادة 5/27 وتتعدد أنواع حملة الحقائق الدبلوماسية ، فقد يكون هو المبعوث الدبلوماسي المعين أصلاً² أو شخصاً آخر هو الرسول الدبلوماسي الذي يكلف خصيصاً من جانب الدولة المرسله أو من البعثة الدبلوماسية بنقل الحقيبة الدبلوماسية والمحافظة عليها وتوصيلها إلى وجهتها وكذلك قد يتم نقل الحقيبة بواسطة قبطان السفينة أو قائد الطائرة³.

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بإعفائه من التفتيش الشخص له، وذلك

عند دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، بالإضافة إلى إعفاء أمتعته الشخصية من التفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للإعتقاد بأن هذه الأمتعة تحتوي على أشياء غير مرخصة أو خطيرة ويجري هذا التفتيش بحضور حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وبشرط أن يجري هذا التفتيش دون المساس بحرمة وسرية الحقيبة الدبلوماسية التي في حوزته.

وتحظي الحقيبة الدبلوماسية بحرمة خاصة وتتمتع بعدة حصانات

وامتيازات، وهذا ما نصت عليه المادة 3/27 و4/27 و5/27 من إتفاقية فيينا لعام 1961م، وبناءً عليه لا يمكن فتح أو تفتيش الحقيبة الدبلوماسية أو إخضاعها لأي رقابة ولو كانت إلكترونية. أما إذا كانت هناك أسباب جدية فإنه يتم إرجاعها إلى الجهة التي أرسلت منها، وفي حالة السعي لفتحها، فإن هذا لا يتم إلا بعد التشاور على مستويات عليا

¹المادة 29 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

²بنة معمري، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 13.

³خالد عبد القادر منصور التومي، "حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصاناته في القانون الدولي"، مجلة أريام للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مركز البحوث والدراسات أريام، الأردن، المجلد 02، العدد 01، فبراير 2020، ص 25.

ما بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها¹ وفي ظل عدم حجز الحقيبة الدبلوماسية² لدى غير حاملها أو أحد من غير أعضاء البعثة الدبلوماسية الموجهة إليهم³.

3- تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي: يعفي المبعوث الدبلوماسي من إجراءات التفتيش الخاصة بالأمتعة، إلا في حالة الشك أنه يحمل مواد لا تشملها الإعفاءات المذكورة في المادة 1/36 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، وقد تكون مواد يحظر قانون الدولة المعتمدة لديها استيرادها أو تصديرها فيجوز تفتيش الأمتعة بحضور المبعوث الدبلوماسي أو من ينوب عنه قانوناً.

4- تفتيش مباني البعثة: يلزم القانون الدولي الدولة المضيفة بعدم اتخاذ أي إجراء إداري أو أمني أو قضائي ضد مقر البعثة⁴ لما له من حرمة وحصانة⁵ فلا يجوز الحجز أو الإستيلاء أو التنفيذ عليها، كما لا يجوز تفتيشها.

ويتمتع المسكن الشخصي للمبعوث الدبلوماسي الكائن بمقر البعثة أو خارجه بنفس حرمة مقر البعثة الدبلوماسية⁶ فلا يجوز تفتيشه أو إتخاذ أي إجراء عليه⁷ ويمنع التفتيش ليشمل الأشياء المنقولة الموجودة في دار البعثة كالأثاث والأدوات والسلع

¹ صورية دربال، الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2009-2010، ص 69.

² المادة 3/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

³ خيرة شيخ، امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص 15.

⁴ هناء المبروك، خليفة الطياري، "حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية"، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، الزاوية، ليبيا، المجلد 07، العدد 12، جوان 2017، ص 101.

⁵ المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م

⁶ المادة 1/30 من هذه الإتفاقية.

⁷ معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والإستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص 34.

المخصصة للإستعمال والإستهلاك الشخصي¹ ويمكن القول أن المباني الدبلوماسية لا يجوز تفتيشها مهما كانت الأسباب نتيجة للحصانة² التي تتمتع بها في القانون الدولي.

5-تفتيش محفوظات ووثائق البعثة: تمتد حرمة وحصانة المقر التي يتمتع بها وفقا لعرف مستقر ومدون إلى محفوظات (أرشيف) البعثة ووثائقها أيا كان مكان وجودها: وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الإتفاقية لعام 1961 ولهذا لا يجوز تفتيش محفوظات ووثائق ومراسلات البعثة مع الحفاظ على حرية الإتصال والمراسلات الرسمية للبعثة حسب المادة 1/27 و 2/27.

ب-القبض: وهو من الإجراءات الخطيرة التي تمس الحرية الشخصية³ ، إلا أن الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تمنع كل إجراءات القبض، فلا يجوز القبض عليه، وهذا ما أكدته المادة 29 من الإتفاقية لعام 1961 م وما دام المبعوث يتمتع بالصفة الدبلوماسية فإن الدولة المستقبلة لا يمكنها القبض عليه بأي شكل أو تحت أي أمر بقصد متابعته قضائياً أو بقصد تسليمه إلى سلطات دولة أخرى⁴.

وغالبا ما تنتهك هذه القاعدة، استناداً إلى حق الدول في الدفاع الشرعي أو الضرورة الملحة أين يكون المبعوث في حالة تلبس لغرض منعه من ارتكاب جريمة بالغة الخطورة أو لغرض التمهيد لترحيله على الفور إلى الدولة الموفدة⁵.

ج-التوقيف أو الإحتجاز: يعتبر هذا الإجراء خطراً على حرية المبعوث الدبلوماسي، وبناءً عليه لا يجوز الحبس الإحتياطي أو التوقيف للنظر على المبعوث

¹ محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002، ص 66؛ محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 340.

² كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 453.

³ إيناس محمد أحمد، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، مجلة جامعة تكريت، تكريت، العراق، السنة 01، المجلد 01، العدد 02، الجزء 02، سنة 2017، ص 188.

⁴ عبد الرحمان بشيري، المرجع السابق، ص 198.

⁵ عبد الغني صادق خليفة، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2011، ص 128.

الدبلوماسي، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لعام 1961 م في المادة 29 ومثله مثل إجراء القبض عادة ما تنتهك هذه القاعدة لنفس الأسباب¹.

وقد يحدث هذا الإحتجاز أو التوقيف لمدة قصيرة جداً بقصد التحقق من هوية مبعوث دبلوماسي لا يحمل أية وثيقة ثبوتية لهويته، ويطلق سراحه بعد الإجابة على إستفسارات قليلة والتأكد من صفته الدبلوماسية، وبعد ذلك يعالج سوء الفهم بين سلطتي الدولتين².

ثانياً: الإجراءات المدنية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الإجرائية المدنية أمام القضاء المدني للدولة المضيفة، في جميع أعماله وتصرفاته التي يقوم بها فيما يتعلق بأعماله الرسمية ومهامه الدبلوماسية وكذلك يتمتع بهذه الحصانة فيما يتعلق بأعماله الشخصية الخاصة ما عدا ثلاث حالات أوردها المادة 31/1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م³. ولا تعني هذه الحصانة الإجرائية ضياع حقوق الأفراد في الدولة المستقبلة لوجود عدة طرق يمكن للمتضرر اللجوء إليها للحصول على حقوقه، وأهم هذه الطرق: الطريق الدبلوماسي أو طريق التحكيم أو التقدم بالدعوى أمام القضاء المدني للدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي⁴.

أما فيما يخص الحالات الثلاث وهي: الدعوى العينية العقارية، الدعوى المتعلقة بالتركة، الدعوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري خاص، فإن إتخاذ الإجراءات المدنية ضد المبعوث الدبلوماسي ممكن لزوال الحصانة الإجرائية عنه في هذه

¹ إيناس محمد أحمد، المرجع السابق، ص 191.

² شهاب أحمد ياسين، الحصانة الدبلوماسية، دار الوثائق للكتب، بغداد، العراق، 2015، ص 05؛ رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 80.

³ موسى واعلي بكير، المرجع السابق، ص 61.

⁴ أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 03، 2012، ص 123.

الحالات، ولكن مع مراعاة عدم المساس عند مباشرة إجراءات المحاكمة والتنفيذ، بالحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي أو مسكنه أو كرامته¹.

ثالثاً: الإجراءات الإدارية

قد يجد المبعوث الدبلوماسي نفسه مخالفاً للأنظمة والتعليمات الإدارية التي تصدرها الدولة المضيفة لتنظيم شؤونها اليومية ومع تمتعه بالحصانة الإجرائية ضد القضاء الإداري فلا تتخذ ضده الإجراءات الإعتيادية ولكن هذا لا يعني عدم التزامه بإحترام هذه الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة المضيفة².

الفرع الثالث: النطاق الإجرائي للحصانة الإجرائية الجزائية للسلك القنصلي

لا يعتبر القناصل ممثلين بصفة دولية كما هو الحال مع المبعوثين الدبلوماسيين، وإنما هم موظفون يجري تعيينهم من قبل دولتهم ويسند إليهم واجبات معينة حدث بمعاهدات ومؤتمرات خاصة³.

ولا يتمتع القناصل بالمركز القانوني ذاته الثابت للمبعوثين الدبلوماسيين، فهم ليسوا ممثلين عن دولهم في علاقاتها الدولية، فالدولة المضيفة تعترف بهم بوصفهم وكلاء عن الدولة الموفدة للقيام بمهام محددة ولأغراض محلية فحسب، وحتى يؤدي القناصل وأعضاء البعثة القنصلية مهامهم لأبد من توفير حماية لهم⁴.

وتعد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية هي الصك الدولي الأكثر شمولية وإكتمالاً في هذا المجال⁵، وعليه فما هي الإجراءات القضائية الخاصة بتطبيق قواعد الحصانات القنصلية؟ وهو ما سيتم التطرق إليه:

¹ موسى واطلي بكير، المرجع السابق، ص 62.

² عبد الرحمن بشيري، المرجع السابق، ص 218.

³ سفيان قوق، البعثات بين العمل الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 353.

⁴ عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 162.

⁵ نفس المرجع والصفحة سابقاً.

أولاً: الإجراءات الجزائية

لا يتمتع القنصل بنفس الحصانات والإمميزات المقررة للمبعوث الدبلوماسي ، وهذا ما يترسخ من ناحية خضوع القنصل للقضاء الجنائي أين برز معيار خطورة الجرم كأساس لتقرير تطبيق الحصانة الجزائية من عدمه¹

أ-الإعتقال والإحتجاز:حسب ما نصت عليه المادة 1/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م، فإنه لا يمكن إلقاء القبض أو حبس إحتياطياً الموظفين القنصلين إلا في حالة إرتكابه جريمة من الجرائم الخطيرة كالجنایات والجنح الخطيرة²، وهذا بناء على قرار من السلطة القضائية المختصة.

ولتحديد خطورة الجريمة المرتكبة فقد اعتمدت الدول على طريقتين:

-الأولى:تصنيف الجرائم وجعل الجرائم الخطيرة هي الجنایات

المصنفة في القانون المحلي بالإضافة إلى جرائم ماسة بأمن الدولة وجرائم التجسس.

-الثانية:الإعتماد على معيار مدة العقوبة بحيث تكون الجريمة الخطيرة

ذات مدة عقوبة تفوق حد معين متفق عليه.

ورغم هذا لا يزال هناك إختلاف في تعريف الجرم الخطير بين الدول

لإختلاف منظوماتها القانونية وأعرافها المجتمعية والدينية³

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 2/41، أجاز تقييد الحرية الشخصية

للموظف القنصلي أو سجنه تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.

ب-إجراءات جزائية أخرى قبل المحاكمة:يمكن أن يخضع الموظف

القنصلي لإجراءات جزائية غير القبض أو الإحتجاز وهذا بالمثل أمام السلطات المختصة

¹فرحات بن صاف،المرجع السابق، ص 158

²علي صادق أبو الهيف،القانون الدبلوماسي،المرجع السابق، ص314

³ فرحات بن صاف، المرجع السابق، ص 159

بالإجراء الجزائري¹ والتي يجب أن تحافظ على الإحترام اللائق بالموظف القنصلي وبطريقة تتفادى بها بقدر الإمكان عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية وعليه:

1- التفتيش: ويمكن له أن يتعدد في عدة صور و هي كالآتي:

1-1 تفتيش الموظف القنصلي: حسب المادة 40 فإنه لا يجوز اتخاذ

إجراءات تؤدي إلى الإعتداء على شخص وحرية أو كرامة الموظف القنصلي، ومنه فإن التفتيش الشخصي للموظف القنصلي لا يسمح به إلا في حالات الجرم الخطير وبقرار من القضاء الجنائي المحلي المختص للدولة المضيفة².

2-1 تفتيش دار البعثة القنصلية: تتمتع دور البعثة القنصلية بحرمة المقر

حيث لا يمكن تفتيش الأجزاء المخصصة من مباني القنصلية لأعمال البعثة إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو نائبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله.

وبالتالي لا يجوز التعرض بالتفتيش أو المصادرة أو الحجز أو بأي

إجراء تنفيذي آخر إلا بعد الموافقة، مع العلم أنه يجوز دخول مبنى القنصلية في حالات الضرورة القصوى والقوة القاهرة كنشوب حريق أو حدوث أية كارثة تستدعي إتخاذ إجراءات فورية، كما يحق للدولة المضيفة نزع ملكية مقر القنصلية لغايات المنفعة العامة مقابل تعويض منصف وكاف وهذا ما يجعلها مختلفة عن امتيازات البعثة الدبلوماسية³.

3-1 تفتيش مسكن الموظف القنصلي: يعتبر البند (ي) من الفقرة الأولى

للمادة الأولى مسكن الموظف القنصلي غير تابع للمباني القنصلية، فهو للإستعمال الشخصي وليس من أجل أداء الوظائف القنصلية ولكن بعض الدول قد تمنح حصانات

¹ المادة 3/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.

² مايا الديباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص 116.

³ فرحات بن صاف، المرجع السابق، ص 141.

لمسكن الموظف القنصلي على سبيل المجاملة¹. وتماشياً مع هذا فإنه يمكن للسلطات المختصة في الدولة المضيفة تفتيش مسكن الموظف القنصلي².

1-4 تفتيش حامل الحقيبة القنصلية: يمكن للبعثات القنصلية في اتصالاتها بحكومتها أو ببعثتها الدبلوماسية أو المراكز القنصلية الأخرى أن تستخدم سعاة دبلوماسيين أو قنصليين مع حماية حرية الإتصال لجميع الأغراض الرسمية، وتزويد حاملي الحقائب القنصلية بوثائق رسمية تبين صفته وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية³ ويتمتع حامل الحقيبة القنصلية بحماية الدولة المضيفة وبالحرمة الشخصية، فلا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التفتيش الشخصي أو من أشكال القبض أو الإعتقال وهذا أثناء ممارسته لوظيفة تسلم وحمل ونقل وتسليم الحقيبة القنصلية⁴.

يتوقف تطبيق الحصانات المذكورة بعد أداء الساعي العادي حامل الحقيبة القنصلية لمهامه أي بعد تسليمها إلى المرسل إليه⁵ وهذا إن لم يكن دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً

1-5 تفتيش الحقيبة القنصلية: لا يجوز تفتيش أو فتح أو حجز الحقيبة القنصلية إلا في حالة وجود أسباب جدية تدعو للإعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء غير معدة للإستعمال الرسمي فقط أو لا تحتوي على وثائق ومراسلات رسمية⁶.

ويجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلية بوثيقة تثبت الطبيعة الرسمية للحقيبة وعدد الطرود المكونة لها، كما يجب أن تحمل هذه الطرود علامات خارجية

¹ علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 453.

² رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 277.

³ فرحات بن صاف، المرجع السابق، ص 151.

⁴ رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص 278.

⁵ المادة 6/35 من الإتفاقية.

⁶ المادة 3/35 من الإتفاقية.

ظاهرة تبين طبيعتها¹ لكن إذ قام بنقل الحقيبة القنصلية قبطان سفينة أو طائرة، فتمتع الحقيبة هذه بالحصانة لحين تسليمها دون أن يستفيد هذا القبطان من حصانات وامتيازات حامل الحقيبة القنصلية².

1-6 تفتيش المحفوظات والوثائق القنصلية:ضمنت المادة 33 من الإتفاقية صيانة حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية في كل وقت وأينما وجدت فلا يجوز القيام بتفتيشها أو مصادرتها أو الحجز عليها أو المساس بسلامتها.

2-سماع الأقوال:يجب على المبعوث القنصلي المثل أمام السلطات المختصة في القضايا الجزائية داخل الدولة المضيفة وهذا من أجل سماع أقواله فيما يخص الجريمة المرتكبة منه أو من غيره مع ضمان حسن المعاملة وإحترام مركزه القانوني³.

3-أداء الشهادة:لا يعفي المبعوث القنصلي من أداء الشهادة أمام سلطات القضاء الجنائي المختص للدولة المضيفة، شريطة عدم إعاقة أداء مهامه، ولا يجوز استدعاؤه للشهادة عن وقائع تتعلق بممارسة وظائفه، كما يحق له رفض الإدلاء بالشهادة والإكتفاء بالإفادة الخطية من قبله ، ولا يمكن في هذه الحالة إتخاذ أي إجراء قسري بحقه، وإنما تتم التسوية المسألة بالطرق الدبلوماسية⁴.

ج-الإجراءات الجزائية للمحاكمة:عندما يصبح ضرورياً بعد ارتكاب الموظف القنصلي لجرم خطير وضعه في الحبس الإحتياطي، فإن المحاكمة الموجهة ضده يجب أن تبدأ في أقصر مهلة،ويجب أن تتخذ جميع الإجراءات الجزائية في أسرع وقت

¹المادة 4/35 من الإتفاقية.

²مايا الدباس،ماهر ملندي،المرجع السابق،ص115.

³نفس المرجع والصفحة سابقاً.

⁴ مايا الدباس،ماهر ملندي،المرجع السابق ،ص117.

مع وجوب إبلاغ رئيس البعثة القنصلية بذلك في أسرع وقت، وإذا تعرض هذا الأخير نفسه للمحاكمة فعلى الدولة المضيضة إبلاغ ذلك للدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي¹.

ثانياً: الإجراءات المدنية

لم يتم إعفاء الموظف القنصلي من جميع الدعاوي المدنية التي تقام ضده² وإنما تم إعفاؤه فقط من اختصاص القضاء المدني للدولة المضيضة فيما يخص الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه القنصلية.

فيجوز مقاضاته من أجل التزاماته ودونه الخاصة، كما يجوز الحجز على أمواله والتنفيذ عليه جبراً من أجل إستيفاء حقوق الآخرين³.

كما تجوز مقاضاته فيما يخص الدعاوي الناجمة عن العقود التي يبرمها صراحة أو ضمناً بصفته الشخصية بالإضافة إلى دعاوي التعويض عن ضرر ناتج عن حادث وقع في الدولة المستقبلية وسببه الموظف القنصلي عن طريق سيارة أو سفينة أو طائرة⁴.

ثالثاً: الإجراءات الإدارية

لا يخضع الموظف القنصلي للسلطات القضائية الإدارية للدولة المضيضة فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسته للوظيفة القنصلية⁵، وتطبق عليه الأنظمة والتعليمات المحلية في أعمال حياته الشخصية الخاصة. كما تؤمن الدولة المضيضة حرية الإنتقال والتنقل في اقليمها جميع موظفي البعثة القنصلية مع مراعاة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي يحظر أو ينظم الدخول إليها لأسباب تتعلق بالأمن القومي⁶.

¹ المادة 42 من الإتفاقية.

² موسى واعلي بكير، المرجع السابق، ص 25.

³ وليد عمران، المرجع السابق، ص 70.

⁴ المادة 43 من الإتفاقية.

⁵ فرحات بن صاف، المرجع السابق، ص 157.

⁶ لنا حسين صالح، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص 77.

الفصل الثاني

أثر الحصانة الإجرائية الجزائية

المكتسبة بالقانون الدولي على

الخصومة الجنائية "متابعة المبعوث

الدبلوماسي نموذجاً"

عمل القانون الدولي على ضمان الحصانة الإجرائية الجزائية لفئة معينة من الأشخاص بحكم مراكزهم القانونية داخل دولهم التي تخولهم تمثيلها أو أداء مهام في الخارج.

وسيتم في هذا الفصل محاولة تسليط الضوء على طبيعة هذه الحصانة وطبيعة الدفع بها ومداهما بالإضافة إلى علاقتها بمبدأ سيادة الدولة. كما سيتم التعرض إلى أثر الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي على الخصومة الجنائية وهذا من خلال دراسة إمكانية المتابعة القضائية له في الدولة المعتمد لديها أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: تقييم الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

وعلاقتها بمبدأ السيادة في القانون الدولي

تملك الدولة ذات السيادة من الاختصاص القضائي الكامل على اقليمها لا ينازعها بذلك أية دولة أخرى، لذا فإن أي قيود يجب أن تقدر بقدرها، حيث أن تلك القيود إنما جاءت نتاج القانون الدولي العرفي أو ربما المعاهدات أو مبادئ القانون العام المعترف به في بعض القوانين الحديثة، فالقانون الدولي العرفي مثلاً قد استبعد أو قلّص من ممارسة الاختصاص القضائي على الاقليم في الحدود التي تقتضيها المصالح بين أعضاء الجماعات الدولية، لذلك فمن نتائج هذه المصالح الدولية بروز وظهور ونمو الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وما يؤكد ذلك ويرسخه إبرام المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المختلفة. وقد تعددت الآراء والتساؤلات عن التكييف القانوني للحصانة الإجرائية الجنائية والتي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون باعتبارها نموذجاً تم إختياره للدراسة ومداهما، بالإضافة إلى علاقتها بمبدأ سيادة الدولة وتأثيرها عليه. وهو ما سيتم توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تقييم الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في

القانون الدولي

يتطلب تقييم الحصانة الإجرائية الجزائية الإحاطة بكل من طبيعتها ومدلول الدفع بها وكذا الإلمام بمداها، الأمر الذي ستنم معالجته من خلال ثلاث فروع كآآتي:

الفرع الأول: طبيعة الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في

القانون الدولي

كانت الحصانة الدبلوماسية قديما تمنح للسفراء على أساس مبدأ المجاملة والمعاملة بالمثل، ولما أُقرّت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، أصبحت الحصانة قانونا دبلوماسيا ملزما يجب احترامه من قبل كل الدول¹.

وتعد الحصانة الإجرائية الجزائية إحدى الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، إن لم تكن أهمها، ذلك أن الحماية فيها لا تتصب على إجراءات التقاضي فحسب بل تمتد لتشمل شخص المبعوث الدبلوماسي حيال الإجراءات الأخرى (القبض، الإعتقال، التفتيش)².

وحتى يتم تحديد طبيعة الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولاً: الحصانة الإجرائية الجزائية قيد على نطاق القانون الجزائي

إعتبر أصحاب هذا الرأي أن الحصانة الإجرائية الجزائية قيد على نطاق القانون الجنائي، وانقسم هؤلاء في اتجاهين إثنين، الأول يقضي بأن الحصانة الإجرائية الجزائية

¹ عبد الله بن حسين آل هادي، المرجع السابق، ص 13.

² سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر، 2002، ص 281.

استثناء من قاعدة الإختصاص الإقليمي، أما الإتجاه الثاني يراها استثناء من قاعدة شخصية القانون الجزائري¹.

أ- الحصانة القضائية الجزائرية استثناء من الإختصاص الإقليمي للقانون الجزائري:

يعتبر أصحاب هذا الإتجاه أن الحصانة القضائية في المسائل الجزائرية قيد على الإختصاص الإقليمي لقانون الدولة المستضيفة²، حيث أن كل دولة تقوم بتحديد نطاق اختصاصها القضائي ومن ثم نطاق تطبيق قانونها الوطني من حيث المكان بحكم سيادتها الوطنية وسلطتها التشريعية³، فلا تطبق قواعد القانون الجنائي إلا في حدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة التي يعترف لها القانون الدولي بالسيادة عليه⁴، فالأصل أن تباشر الدولة سيادتها القانونية والقضائية على ما يقع على إقليمها من جرائم⁵.

إلا أن الحصانة الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي تخرج عن نطاق هذا الأصل، لتصبح إستثناءً حيث لا يسري القانون الجنائي عليه إذ ارتكب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات للدولة المضيفة، فهو وإن ارتكبها من الناحية الواقعية فلا يمكن متابعته من الناحية القانونية ولا يختص القضاء المحلي من الناحية الإجرائية بمتابعته، فهو يمثل دولة أخرى مستقلة يجب احترام سيادتها والإلتزام بقواعد القانون الدولي فيما يخص التمثيل الدبلوماسي⁶.

ولقد تعرّض أصحاب هذا الإتجاه إلى عدّة انتقادات، منها أن المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه جريمة من الجرائم، فلا يجب إضفاء المشروعية على أفعاله وإدراجها ضمن

¹مصطفى عادل حسن علي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساعلته في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، العراق، 2013، ص 69.

²مصطفى عادل حسن علي، المرجع السابق، ص 69.

³صونية منصورى، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018، ص 172.

⁴فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 49.

⁵صونية منصورى، المرجع السابق، ص 172.

⁶عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 173.

الأفعال المباحة، كما لا يجب أن يكون هذا المبعوث الدبلوماسي معنيا من الخضوع للقانون الجنائي عند ارتكابه جريمة، في حين أنه يستطيع اللجوء إلى القضاء المحلي في حال ما إذا ارتكبت جريمة ضده¹. وبطبيعة الحال فإنّ المبعوث الدبلوماسي ملزم باحترام القانون الداخلي للدولة المعتمد لديها أكثر من غيره وهذا بحكم أهمية مركزه وصفته الدبلوماسية².

ب- الحصانة القضائية الجزائية استثناء من الاختصاص الشخصي للقانون الجزائي:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنّ مبدأ سيادة الدولة يقتضي أن تجعل قضائها مختصا بمتابعة ومحاكمة كافة الأشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم على إقليمها، وفي المقابل فإنّ الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي تركز على مبدأ شخصية القانون الجنائي والذي يكون سريانه على كل شخص يحمل جنسيتها ويرتكب جريمة في الخارج، وهو ما يحدث مع مبعوثها الدبلوماسي، وهذا يستند على أساس قانوني مكرس دوليا وهو سيادة الدولة على رعاياها³.

ومسألة سريان القانون الجنائي للدولة المضيفة على الأشخاص يحكمها مبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي له سلطان على كل جريمة تقع في نطاق وحدود الدولة⁴، أمّا إذا كان يحكمها مبدأ المواطنة أو التمتع بالجنسية فإنّ ذلك يعود مرة أخرى إلى تطبيق شخصية القانون الجنائي، وبالتالي فللدولة المضيفة هي الأخرى ممثلين دبلوماسيين في الدول الأخرى وبالتالي يعني مبعوثها الدبلوماسيين من تطبيق القوانين الجنائية الداخلية لتلك

¹ مصطفى عادل حسن علي، المرجع السابق، ص 69/ عزوز لغلّام، المرجع السابق، ص 173.

² نفس المرجع والصفحة سابقاً.

³ نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مقياس القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق ل م د، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، 2014-2015، ص 15.

⁴ عزوز لغلّام، المرجع السابق، ص 176.

الدول. وقد ألزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المستقبلية وأنظمتها¹.

ومما سبق، فإنّ الإنتقادات الموجهة للإتجاه الأول بخصوص مبدأ إقليمية القانون الجزائري ترد على هذا الإتجاه أيضاً²، وبما أن المبعوث الدبلوماسي لكل دولة خاضع لسلطان قانونها الجزائري فهو سيحاسب عن الجرائم التي يرتكبها أمام محاكم دولته الأم بعد العودة إليها³، أو عند المطالبة أو الرغبة في ملاحقته، ويمكن القول أنّ هذا الإتجاه الثاني ليس سليماً ولا يعبر عن المفهوم الحقيقي للحصانة الجزائرية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي⁴.

ثانياً: الحصانة القضائية الجزائرية مانع من موانع العقاب

اتجه أصحاب هذا الرأي إلى إعتبار الحصانة القضائية الجزائرية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مانعاً من موانع العقاب، واعتمد في تبرير ذلك إلى الصفة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي والتي تحول دون خضوعه للجزاء الجنائي، مع إبقاء صفة التجريم على الفعل وفقاً للقانون لمخالفته عنصر التكليف في القاعدة الجزائرية⁵.

ومن الملاحظ أنّ إعتبار الحصانة الجزائرية مانعاً من موانع العقاب، يؤدي إذا كان هناك حكم قضائي بالعقوبة إلى وجود مرحلة التحقيق والمحاكمة، وهذا غير ممكن لأنّ حصانة المبعوث الدبلوماسي تحول دون خضوعه للإجراءات الجزائية من الأساس. ولن يؤثر على المبعوث الدبلوماسي قرار المحكمة بالإدانة سواء تم تقرير العقوبة أم لا⁶، نظراً لحصانته

¹ المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م

² عزوز لغلّام، المرجع السابق، ص 176.

³ مصطفى عادل حسن علي، المرجع السابق، ص 70.

⁴ عزوز لغلّام، المرجع السابق، ص 177.

⁵ شادية رحاب، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.

⁶ المرجع نفسه، ص 66 وما بعدها.

حتى إزاء التنفيذ الذي يتطلب من دولته تنازلاً مستقلاً عن تنازله عن حصانته القضائية الجزائرية وقبوله بالإجراءات الجزائية للدولة المضيفة¹.

ولقد عجز أصحاب هذا الرأي عن تفسير طبيعة الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، لإعتمادهم على عنصر عدم فرض العقوبة على المبعوث الدبلوماسي كأساس لتحديد طبيعة هذه الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين².

ثالثاً: الحصانة القضائية الجزائرية شرط سلبي في القاعدة الجزائرية

يرى أصحاب هذا الرأي والذي عرف أكثر في إيطاليا أنّ الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي تعد بمثابة شرط سلبي يكمن في كل قاعدة جزائية، إذ يشترط لوجود الجريمة ألا يكون الجاني متمتعاً بالحصانة القضائية الجزائرية³.

والقاعدة السلبية هي تلك القاعدة التي من شأنها إبطال مفعول القاعدة الإيجابية من جهة سلب العقوبة المقررة فيها لتوافر سبب معين و أن تحدث تأثيرها في العنصر الأمر⁴، أي عنصر الحكم في القاعدة الإيجابية، وتحول سلوكه إلى فعل مباح على خلاف الأصل ويطلق عليها في هذه الحالة "القاعدة المبيحة"⁵. أو أن تحدث تأثيرها في عنصر الجزاء في القاعدة الإيجابية فتبطله دون المساس بعنصر الأمر ويظل السلوك محظوراً ومعارضاً لإرادة القانون، ويطلق عليها "القاعدة المعفية من العقاب"⁶.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن الفعل يبقى مجرماً قانوناً، حيث لا يمكن لهذه القاعدة المعفية من العقاب أن تجرده من صفة عدم المشروعية، بينما تقتصر هذه القاعدة على

¹ نفس المرجع والصفحات سابقاً.

² سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 298.

³ شادية رحاب، المرجع السابق، ص 67

⁴ تنقسم القواعد القانونية من حيث قوتها الملزمة إلى قواعد أمرة أو مطلقة وقواعد مكملة أو نسبية، فالقواعد الأمرة هي القواعد الملزمة التي لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها لأنها تمثل إرادة المجتمع العليا.

⁵ عنصر الحكم هو النتيجة أو الأثر الذي يرتبه القانون على تحقق عنصر الفرض الذي يعتبر الظاهرة أو الواقعة التي تتحدث القاعدة القانونية على امكانية تحققها.

⁶ شادية رحاب، المرجع السابق، ص 68

عنصر العقوبة الذي استدعى الحال أن يتجاوز القانون الجنائي لإعتبارات خاصة، ويمنح المبعوث الدبلوماسي إعفاء من الجزاء الجنائي عن الجرائم المرتكبة داخل الدولة المضيفة. ومن منطلق أن القاعدة السلبية للمبعوث الدبلوماسي لم تتضمن حصانته ضد الجزاء الجنائي، وهذا لأن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من العقوبة قرّر أصلاً لمصلحة دولته من جهة، حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه بوصفه ممثلاً لها، وهذا بدوره يستند إلى إعتبارات سياسية وما تتطلبه العلاقات الدبلوماسية. ومن جهة أخرى يلاحظ أن الحصانة تشكل في الحقيقة انتهاكا وكبحاً للقواعد التي تنظم حياة المجتمع داخل الدولة المضيفة، بحكم أنها وجدت لتحول دون معاقبة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم التي يرتكبها والتي تخرق القواعد القانونية التي تحكم حياة الأفراد داخل الدولة المعتمد لديها¹.

وبينت الدراسات المقارنة لموضوع الإختصاص القضائي الدولي، أن هناك ضوابط إيجابية تتولى مسألة جلب الإختصاص للقضاء الوطني والتي بموجبها ينعقد الإختصاص للمحاكم الوطنية للنظر في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، ومع ذلك ورغم توفر أحد هذه الضوابط الإيجابية للإختصاص الدولي للقاضي الوطني، فإن صفة المبعوث الدبلوماسي تعفيه من ولاية محاكم الدولة المستضيفة، وهو ما يعرف بالضابط السلبي الذي يعطل الإختصاص رغم إنعقاده بموجب الضابط الإيجابي².

ولما كان الأصل أنّ سيادة الدولة وقوانينها تسري على كامل إقليمها، إلا أنها قد تعترف عن ذلك إلتزاماً بقواعد القانون الدولي في مواجهة بعض نشاطات الدول الأجنبية أو ما يعرف بالنشاطات السيادية، بقصد السماح لهم بضمان الإستقلال الوظيفي لمراقبهم العامة من جهة وبضمان سيادتهم على أملاكهم الموجودة على إقليمها³.

¹شادية رحاب، المرجع السابق، ص 68-69.

²عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص (في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدوليين)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ط 08، القاهرة، مصر، 1977، ص 785.

³فراس كريم شيعان، "أثر إتفاق التحكيم على الدفع بالحصانة القضائية"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، جامعة النجف، العدد 50، الجزء 01، العراق، 2018، ص 690.

وبناء عليه، يتعين على القاضي الوطني عندما يتعامل مع الدعوى القضائية وإجراءاتها أن يبدأ أولاً بفحص مدى اختصاصه الدولي بنظر القضية المطروحة أمامه من خلال توافر أحد المعايير الإيجابية، إلا أن تحقق أحد هذه الضوابط الإيجابية لا يمنعه كذلك من التأكد من خلو النزاع من الضابط السلبي الذي إذا ما تحقق خرج النزاع من ولايته، فيصرح بعدم اختصاصه بناءً على الدفع بالحصانة القضائية الجزائرية¹ التي سيتم التعرض لها فيما يلي.

الفرع الثاني: الدفع بالحصانة الإجرائية الجزائرية

تتمتع كل دولة بسلطة مطلقة في تحديد القواعد التي تبين الإختصاص القضائي لمحاكمها بنظر المنازعات الدولية الخاصة والمنازعات المشتملة على العنصر الأجنبي ، إلا أن هذه السلطة مقيدة بما تيرمه الدول من معاهدات واتفاقيات دولية، سواء كانت جماعية أو ثنائية، وكذلك بما تفرضه عليها قواعد القانون الدولي العام من قيود أهمها الدفع بالحصانة القضائية².

ويعتبر الدفع بالحصانة القضائية بمثابة تحديد لحرية الدولة ولإختصاص قضائها الجزائي، حيث يضع على عاتقها الإلتزام بتعهداتها الدولية فيما يخص الحصانة وبعدم وضع قواعد قانونية تتعارض مع هذه الحصانة المقررة للممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية³. ولقد سار الفقه بشأن الطبيعة القانونية للدفع بالحصانة القضائية الإجرائية الجزائرية في إتجاهين: إتجاه أول يرى أن الدفع بالحصانة القضائية بصفة عامة هو دفع بعدم الإختصاص. أمّا الإتجاه الثاني فيرى أن الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى، ولتوضيح هذين الإتجاهين سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين يتم فيها تسليط الضوء أكثر على طبيعة الدفع بالحصانة القضائية الجزائرية.

¹ فراس كريم شيعان، المرجع السابق، ص 690.

² عمارة بلغيث، "الدفع بالحصانة القضائية كأداة لدعم سيادة الدولة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 08، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص 1185.

³ حفيفة السيد الحداد، القانون الخاص الدولي، دار الفتح، القاهرة، مصر، 1992، ص 177.

أولاً: الدفع بالحصانة القضائية الجزائية هو دفع بعدم الإختصاص

تتمثل ولاية القضاء في حدود سلطات قضاء الدولة ككل في مواجهة ولاية قضاء الدول الأخرى، فالحصانة القضائية تتعلق برسم حدود سلطان القضاء الوطني¹، وتختلف فكرة الإختصاص القضائي عن فكرة الولاية القضائية من حيث أن المحاكم كلّها داخل الدولة لها ولاية القضاء الموزعة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، أمّا الإختصاص فيتعلق بتحديد القضايا التي تباشر المحكمة وظيفتها بشأنها من بين القضايا التي تدخل في ولاية جهة القضاء التي تتبعها هذه المحكمة².

ووجود الإختصاص يقابله عدم الإختصاص وهو فقدان السلطة الممنوحة للقضاء بمقتضى القانون في خصومة معينة³، والدفع بعدم الإختصاص هو دفع شكلي يطلب فيه الخصم أو المدعي عليه أو الجاني من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، لكونها غير مختصة بنظرها طبقاً لقواعد الإختصاص التي حددها القانون⁴، وبالتالي فإنّ دفع المبعوث الدبلوماسي أو دولته بالحصانة القضائية الجزائية يجعل منه كمتنع بالحصانة الإجرائية خارج عن نطاق إختصاص المحاكم المحلية للدولة المعتمد لديها.

فهذا الدفع بعدم الإختصاص هو عمل إجرائي يمكن للمبعوث الدبلوماسي اللجوء له في حالة عدم احترام الدولة المضيفة أو سلطاتها القضائية لقواعد القانون الدولي وبالتحديد نص المادة 02/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ويعتبر هذا الدفع من الدفوع الإجرائية التي يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء أراد ذلك

¹يزن جمعة شحادة، الدفع بالحصانة القضائية للدبلوماسي أمام القضاء الوطني، رسالة ماجستير في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2015، ص 116.

²أحمد هنيدي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 125.

³عبد الكريم فوزي القدومي، الدفع بعدم قبول الدعوى في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1995، ص 20.

⁴يزن جمعة شحادة، المرجع السابق، ص 118.

المبعوث الدبلوماسي أو القضاء الجنائي المختص أو حتى النيابة العامة لأنه من القواعد الآمرة ويعتبر من النظام العام¹.

وقد إعتبر هذا الإتجاه أنّ الدفع بالحصانة هو دفع بعدم الإختصاص الدولي للمحاكم، بحيث أن إرتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة من جرائم قانون الدولة المضيفة يعفيه من المتابعات الجزائية والمحاكمة أمام القضاء الجنائي المحلي²، وهذا من خلال إرادة هذه الدولة الإلتزام بقواعد القانون الدولي وخاصة ما تعلق بالحفاظ وإستقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتسهيلاً منها للمبعوث الدبلوماسي مواصلة أداء مهامه في أمن وسكينة مع إحتفاظه وإحتفاظ مواطنيها بحق اللجوء إلى القضاء الجنائي المختص للدولة الموفدة دولة المبعوث الدبلوماسي، وتعد فكرة الدفع بالحصانة القضائية من المسائل الراسخة في الفكر القانوني والدليل على ذلك أنه حظي بعناية الدول وذلك من خلال النص عليه في العديد من الإتفاقيات الدولية التي جاءت متخصصة بهذا الشأن والتي حدّدت الهدف أو الغاية من إقرار فكرة الحصانة، فالمقصود بالحصانة القضائية في إطار العلاقات الخاصة الدولية هي الحصانة من ممارسة الإختصاص القضائي وليس من الإختصاص نفسه³.

فالحصانة امتياز ممنوح للمبعوث الدبلوماسي، يسمح له بعدم المثل أمام الهيئات القضائية للدولة الأخرى المستضيفة له، وهذه الحصانة منحت له لصفة معينة تتوافر فيه كمثل دولة أخرى (دولته) أمام دولة أجنبية، تتوافق مع مقتضيات طبيعة عمله في الوظيفة الدبلوماسية.

كما أنّ الأثر المترتب على الدفع بعدم الإختصاص يقتضي من المحكمة التي يتقرر عدم اختصاصها أن تحيل الملف إلى المحكمة المختصة في الحالات العادية، أما محاكم

¹ عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 192.

² مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 18.

³ فراس كريم شيعان، المرجع السابق، ص 692.

الدولة المضيفة فلا يمكنها إحالة ملف المبعوث إلى محاكم دولته، ما يفهم معه استمرار للخصومة، لكن في المقابل يمكن الإستمرار بها من خلال إقامة الدعوى مرة أخرى ومن جديد في دولة المبعوث كإمكانية لمتابعته أمام المحاكم الجزائرية لدولته¹.

-ثانيا: الدفع بالحصانة القضائية الجزائرية هو دفع بعدم قبول الدعوى

يرى الإتجاه الثاني بخصوص طبيعة الدفع بالحصانة القضائية الجزائرية أن هذا الدفع ليس دفع بعدم الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في مواجهة الجرائم المرتكبة من طرف المبعوث الدبلوماسي داخل الدولة المضيفة بل هو دفع بعدم قبول الدعوى، فالدفع بالحصانة القضائية الجزائرية لا ينصب على إجراءات الخصومة كما هو الحال بالنسبة للدفع الشكلي، كما أنه من ناحية أخرى لا يتعلّق بالحقوق موضوع النزاع ولذلك فهو لا يعدّ دفعا موضوعيا وإنما يتعلّق بصفة المدعي عليه، والتي تجعله بمنأى عن الخضوع للقضاء المحلي للدولة المضيفة، فهو يرتبط بذلك بمدى حق المدعي في رفع دعواه أصلاً، أي أنه في مركز يتوسط بين الدفوع الشكلية من جهة والدفوع الموضوعية من جهة أخرى، وهذا هو شأن الدفع بعدم القبول²، الذي يعتبر نوعاً ثالثاً من الدفوع في فقه القانون الإجرائي³.

ويستند هذا الإتجاه في تبرير تكييف الدفع بالحصانة القضائية الجزائرية على أنه من قبيل الدفع بعدم قبول الدعوى إلى المعاملة الإجرائية التي يتلقاها هذا الدفع من قبل القضاء من حيث جواز التنازل عن التمسك بالحصانة وقبول الخضوع لولاية القضاء الوطني من طرف المبعوث الدبلوماسي، والحق بالدفع بالحصانة القضائية لا يسقط بمجرد الدخول في أساس الدعوى، حيث أن المبعوث الدبلوماسي المتمتع بالحصانة من القضاء الجزائري له أن يتمسك بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، فهو بذلك يقترب من الدفع الذي يتقرّر في القوانين الداخلية والمستمد من الحصانات الدستورية المقررة للأعمال المرتبطة بممارسة

¹ فراس كريم شيعان، المرجع السابق، ص 693.

² يزن جمعة شحادة، المرجع السابق، ص 107.

³ فراس كريم شيعان، المرجع السابق، ص 689.

المهام للبرلمانيين أو أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر مثلاً، فكلاهما يهدف إلى ضمان حسن أداء المهام الموكلة لمن تقرررت الحصانة لصالحه¹.

ويرتبّ الفقه على تكييف الدفع بالحصانة القضائية الجزائرية على أنه دفع بعدم القبول عدة نتائج:

- 1- إلزام المحكمة بإثارة الدفع من تلقاء نفسها وتقضي بعدم قبول الدعوى متى كان المدعي عليه متمتعاً بالحصانة القضائية الجزائرية ولم يتنازل عن هذه الحصانة.
- 2- جواز إبداء الدفع في أي حال تكون عليها الدعوى حتى بعد الدخول في أساس الدعوى.

كما أنّ الأثر المترتب على اعتبار الدفع بالحصانة دفع بعدم قبول الدعوى هو انتهاء الخصومة الجزائرية، ويجب على المحكمة أن تقضي برد الدعوى ولا يمكن إقامتها مجدداً إلاّ بإسقاط الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي بشكل صريح و واضح².

تمّ التعرض في الفرعين السابقين لدراسة طبيعة الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي والدفع بالحصانة الإجرائية الجزائرية له أمام القضاء الأجنبي، وهذا من خلال تبيان الاختلافات الفقهية والنظرية، وفي ما يلي ستم دراسة مدى الحصانة الإجرائية الجزائرية.

الفرع الثالث: مدى الحصانة الإجرائية الجزائرية

رغم الرأى السائد في فقه القانون الدولي على أنّ المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية جزائية مطلقة، إلاّ أنّ هذا لا يمنع وجود آراء أخرى تعارض هذا الرأى السائد، ترى بأنّ هناك ضرورة لتقييد هذه الحصانة القضائية الجزائرية³. ومن هنا يُطرح التساؤل التالي: هل الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة أم

¹ فراس كريم شيعان، المرجع السابق، ص 691.

² المرجع نفسه، ص 693.

³ شادية رحاب، المرجع السابق، ص 102.

هي حصانة نسبية؟ وللإجابة على هذا التساؤل سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين (الأول) يتناول الحصانة القضائية الجزائية المطلقة و(الثاني) يتناول الحصانة القضائية الجزائية النسبية.

أولاً: الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة

يعتبر عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المضيفة أهم ملامح الحصانة القضائية التي يتمتع بها داخل هذه الدولة، والغرض من هذه الحصانة هو حماية شخص المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه لجريمة من الجرائم، فلا يجوز القبض عليه ولا اعتقاله ولا تفتيشه. فهذه الحماية مطلقة لم يرد عليها أي إستثناء كما دلت على ذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وهذا المبدأ مستمد من عرف ساد المجتمعات منذ نشأتها¹.

وتعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي الأساس الجوهرية الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية²، إذ هي أولى هذه الحصانات³. ويتجه أغلبية الفقه الدولي إلى منح المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة تجاه القضاء الجنائي عن جميع الأفعال الصادرة عنه داخل الدولة المضيفة مهما بلغت خطورتها، سواء ارتكبها لصفته الرسمية أو الشخصية⁴.

ويبرر الفقهاء أصحاب هذا الإتجاه إطلاقهم نطاق الحصانة الدبلوماسية، أنه لا يمكن إخضاع الممثل الدبلوماسي لدولة أجنبية لسلطة الدولة المضيفة لأنه انتهاك لسيادة واستقلال الدولة الموفدة له، كما أنه خرق لمبدأ المساواة بين الدول في العلاقات الدبلوماسية التي تستدعي الحفاظ على أمن وسلامة أشخاص الممثلين الدبلوماسيين ومقار عملهم

¹علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 183.

²فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 140.

³ثامر كمال محمد، المرجع السابق، ص 209.

⁴سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 320.

وممتلكاتهم والوثائق والمستندات التي بحوزتهم وكذا أسرار حكوماتهم، فمحاكمة الممثلين الدبلوماسيين قد تكون وسيلة للتشهير بهم وفرقات إعلامية لإظهار قوة الدولة المضيفة¹، وقد تكون للانتقام وتصفية الحسابات، أو قد تكون للحد من حماسهم ومثابرتهم في الدفاع عن مصالح الدولة الموفدة لهم تجاه الدولة المعتمدين لديها². ولهذا اتجه الفقه في القانون الدولي إلى التركيز على أهمية منح المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة حيال الجراء لا يرد عليها أي إستثناء³، عن الجرائم التي قد يرتكبها داخل إقليم الدولة المضيفة سواء كان ذلك أثناء ممارسته لوظيفته أو خارج إطار ممارسته لوظيفته⁴، فهذه الحصانة ما هي إلا حماية للمبعوث الدبلوماسي حتى لا يعمل تحت رحمة وسلطان الدولة المضيفة، ومع هذا الإمتياز المطلق الممنوح له عليه مقابل ذلك الإلتزام باحترام القوانين والتنظيمات الداخلية للدولة المضيفة. ويرى البعض أن هناك مجموعة من الإعتبارات ينبغي الأخذ بها، كقيام مسؤولية الدولة الموفدة بدفع التعويضات المترتبة على إقدام أحد مبعوثيها بقتل أحد الأشخاص داخل الدولة المضيفة أو تسبب في جروح له من غير قصد⁵.

ومما سبق، يمكن القول أن هناك إجماع فقهي على منح المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية جزائية مطلقة، وذلك من أجل ضمان الأداء الفعال لوظائفه بحرية تامة⁶. كما أن هناك استقرار في كل من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية على منح رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي وبعض الموظفين الدوليين حصانة قضائية جزائية مطلقة⁷، بيد أن فريقاً من الفقه اتجه خلافاً لذلك ورأى ضرورة الحد من إطلاقها،

¹شادية رحاب، المرجع السابق، ص 110.

²علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 183.

³وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط 01، بيروت، لبنان، 2008، ص 688.

⁴هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (تاريخاً، قوانينها، أصولها)، دار المنهل اللبناني، ط 02، بيروت، لبنان، 2010، ص 266.

⁵مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 33.

⁶نفس المرجع والصفحة سابقاً.

⁷المرجع نفسه، ص 34.

نظراً لإمكانية إساءة استعمال هذه الحصانة من بعض المبعوثين الدبلوماسيين لأغراض شخصية أو أهداف تهدد أمن الدول، وهذا ما سيتم عرضه فيما يلي:

ثانياً: الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي حصانة نسبية (مقيدة)

ظهر اتجاه معارض يدعو إلى تقييد الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، لكن أصحاب هذا الإتجاه لم يتفقوا فيما بينهم على ضوابط معينة يمكن من خلالها الحد من إطلاق الحصانة حيال المتابعة والجزاء، وقد خلص البعض منهم إلى الإعتماد على مدى خطورة الجريمة، أمّا البعض الآخر فقد اعتمدوا على إرتباط الأعمال التي يؤديها المبعوث الدبلوماسي بمهامه الدبلوماسية أو حياته الشخصية العادية¹. وبالنظر إلى الرأيين السابقين، فسيتم تناولهما من خلال ما يلي:

أ- تقييد الحصانة من خلال ما إذا كانت الأعمال رسمية أو خاصة:

يلاحظ أن هناك توجهاً دولياً يعمل على تضيق نطاق الحصانة القضائية الجزائية إلى الحد الذي يكفل حماية أمن ومصالح الدولة المستقبلية، إذ أن هناك دولاً لا تهتم بمقتضيات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، عندما يتعلق الأمر بمقتضيات أمنها وسلامتها².

فالدبلوماسية أسلوب لإستخدام العناصر المختلفة لقوة الدولة بصورة سليمة واستغلالها إلى الحد الأقصى الممكن للوصول إلى أهدافها المختلفة والتي هي المصلحة الوطنية للدولة، وفي تفصيل مهام وأهداف وغايات الدبلوماسية يجب التأكيد بإستمرار على أن الهدف الرئيس لكل العلاقات الدبلوماسية هو حماية مصالح بلد المبعوث الدبلوماسي³.

ولقد حددت الفقرة الأولى للمادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أهم وظائف البعثة الدبلوماسية، إذ تدرج تحت هذه المادة الكثير من الوظائف التي تجعل

¹شادية رحاب، المرجع السابق، ص 103.

²عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط 02، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 110.

³صابر أحمد هوشنك، الدبلوماسية والأمن، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2011، ص 23.

من المبعوث الدبلوماسي رجل السياسة والقانون والإقتصاد والثقافة والفن والرياضة، وتحته على التدخل المشروع في الكثير من الأمور التي تخص مصالح دولته إضافة إلى الدولة المعتمد لديها وهو الحارس لشؤون رعاياها ورجل العلاقات العامة، إلى آخر تلك المهام التي تقتضي المصلحة الوطنية العليا أن تبقى خفية وغير معلنة¹.

ويرى البعض ضرورة تقييد الحصانة القضائية الجزائية بوضع حد فاصل بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية والخاصة، وقصر الإعفاء من القضاء الإقليمي للدولة المضيفة على الجرائم التي يرتكبها خلال أدائه لمهامه، وحجب هذه الحصانة عن الجرائم التي يرتكبها خارج النطاق الرسمي لوظائفه أي أثناء عيشه لحياته الخاصة².

وهذا ما كان معمولاً به قبل إنشاء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وعند رؤية الواقع العملي اليوم يلاحظ أن هناك صعوبة في التمييز بين الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي وأعماله الخاصة، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي تملك تقرير كون الفعل المجرم قانوناً من الدولة المضيفة متعلق بأعمال المبعوث الرسمية أو الخاصة، وهذا ما سيثير تشنجا في علاقة الدولتين المعنيتين بالتمثيل الدبلوماسي.

ب- تقييد الحصانة من خلال درجة خطورة الجريمة المرتكبة:

لقد ذهب بعض الفقه في القانون الدولي إلى الأخذ بدرجة خطورة الجريمة المرتكبة من طرف المبعوث الدبلوماسي لأنها تشكل أهمية بالغة في تقرير ما ينبغي أن يكون خاضعا للسلطان القضائي للدولة المضيفة وما يخرج عن ولايتها القضائية³.

وهذا ما يؤدي إلى إستنباط أن الحصانة القضائية الجزائية ستصبح مقتصرة على الجرائم البسيطة فقط التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي تستطيع الدولة المضيفة

¹ دريس حجام، حصانات وإمتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة ماجستير فرع قانون دبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012-2013، ص 25.

² سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 316.

³ مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 37.

متى كانت الجريمة المرتكبة خطيرة وتهدد أمنها ومصالحها أن تستخدم كل الطرق بما فيها القوة لمحاسبة المبعوث الدبلوماسي ومقاضاته دفاعاً عن سلامتها¹.

ولقد انتقد هذا الرأي لصعوبة وضع حد فاصل بين الجرائم الخطيرة والجرائم البسيطة، وهذا للاختلافات التشريعية الداخلية بين الدول في المجال الجزائي، فقد تكون هناك جرائم خطيرة في الدولة المضيفة إلا أنها تعتبر بسيطة في الدولة الموفدة²، حتى أنه في بعض الأحيان تكون مباحة وهذا لوجود إختلافات دينية وثقافية واجتماعية، وقد يتيح هذا الرأي للسلطات الداخلية للدولة المضيفة الفرصة لإنتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي وحرمة مقراتها ووثائقها ومراسلاتها وهذا ما تضمنته الحصانة بالحماية³.

وبعد التطرق لتقييم نظام الحصانة الإجرائية سيتم الانتقال لدراسة علاقتها بمبدأ السيادة

المطلب الثاني: علاقة الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

بمبدأ السيادة

يقوم النظام القانوني الدولي على مبدأ رئيس هو مبدأ السيادة الذي يعتبر من أهم الضمانات التي تكفل تطبيق قواعد القانون الدولي بصورة فعالة دون تدخل دول في الشؤون الداخلية لدول أخرى، فلكل دولة من الدول سيادة داخلية وسيادة خارجية⁴.

والسؤال الذي يُطرح يتعلق بمفهوم السيادة؟ وهل للسيادة أوجه متعددة؟ وما علاقة السيادة بالحصانة الجزائية الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي؟

¹ مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 37

² شادية رحاب، المرجع السابق، ص 107.

³ نفس المرجع والصفحة سابقاً.

⁴ محمد خلف عبد الفتاح البقور، "تأثير مبدأ السيادة الوطنية على علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 26، العدد 03، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2020، ص 342.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ السيادة

تتطوي السيادة على مفهوم قانوني وسياسي، فهي تفرض وجود دولة حرة وذات كيان مستقل لها سلطة تمثلها وإذا كانت هذه السلطة هي أحد أركان الدولة، فإن السيادة تعد من الخصائص الأساسية لهذه السلطة¹.

أولاً: تعريف السيادة

تعددت آراء الفقهاء في إيجاد تعريف جامع وشامل للسيادة، إلا أن كل التعريفات تدور حول مضمون واحد. فالسيادة هي مصطلح قانوني يعبر عن صفة من له السلطة، وهو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة، إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة².

ومن أهم المنظرين للسيادة هو المفكر الفرنسي **جان بودان**³، حيث يُعرّف السيادة على أنها: **"السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية"**⁴. وعليه يرى الفقه القانوني أن السيادة تشكل المعيار القانوني لوجود الدولة، فبدون هذه السيادة تصبح الدولة رغم توافر عناصرها غائبة رغم إفتراض وجودها⁵.

ثانياً: أوجه السيادة

ارتبط مفهوم السيادة بالدولة فهي تشكل قوة وشخصية الدولة، لذا كان لا بد من أوجه تحددها. والسيادة هنا لها عدة أوجه وهي:

¹ إبراهيم علي كرو، "السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 07، العدد 27، سنة 2018، العراق، ص 104.

² أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير قانون عام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص 17.

³ طرح جان بودان نظريته المتكاملة عن السيادة من خلال مؤلفه الشهير "الكتب الستة عن الجمهورية" سنة 1577.

⁴ هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 20.

⁵ عثمان علي الراوندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص 13.

أ- من حيث طبيعة السيادة:

1- السيادة القانونية: وتتمثل في صاحب السيادة القانوني، وهو الشخص أو الهيئة التي يخول لها القانون كسلطة ممارسة السيادة، وهذه السلطة توجد داخل كل دولة وتكون على شكل جهاز أو هيئة تصدر الأوامر وتنفذ القوانين ، وهذا لا يكون إلا من خلال سلطة عليا في الدولة لأن الدستور منحها هذا الحق.

2- السيادة السياسية: هي مجموعة القوى التي تكفل تنفيذ القانون وهي في الدول الملكية تتمثل في شخص الملك. أما في الدول الديمقراطية يملكها الشعب الذي يحدّد المسار السياسي للدولة من خلال المؤسسات التي يختارها¹.

ب- من حيث إتخاذ السيادة كمعيار:

وفق معيار السيادة يمكن تقسيم الدول إلى:

1- الدولة كاملة السيادة: هي الدولة التي تتمتع بكل مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية، حيث لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية لأية رقابة أو تبعية²، ويترتب على ذلك أن هذه الدولة تكون مطلقة الحرية في وضع دستورها وتعديله، وتكون حرة في اختيار نظام الحكم.

2- الدولة ناقصة السيادة: هي الدولة التي لا يكون لها مطلق الحرية في ممارسة سيادتها الداخلية والخارجية لإرتباطها أو تبعيتها لدول أخرى.

3- الدولة المحمية: هي التي تخضع نفسها أو توضع تحت سلطة أخرى، فهي قد تكون حماية اختيارية أو حماية إجبارية قهرية (استعمارية)، وفي كلتا الحالتين تفقد الدولة المحمية سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي³.

¹ علي هادي المهدي، علي جليل الأعرجي، "مفهوم السيادة عن الفلاسفة والمفكرين الأوربيين"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، سنة 2021، العراق، ص 04.

² عبد الرحمان منير، "مبدأ سيادة الدول في ظل مفهوم مبدأ التدخل الإنساني"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018، الجزائر، ص 65.

³ أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 113.

ثالثاً: خصائص السيادة

حسب المفهوم الحديث، تعتبر السيادة صفة تمتلكها الدولة وتكون نابعة من الإرادة العامة للشعب، ولا تعلق عليها أية سلطة في الداخل ولا تتبع لأي دولة أخرى في الخارج وفقاً لأحكام القانون الذي يخضع له الحكام والمحكومين على حد سواء¹. لذا فهي تتصف بالخصائص الآتية:

أ- **الإستقلالية:** وهي أن تكون الدولة مستقلة²، تمارس جميع اختصاصاتها التي يعترف بها القانون على إقليمها من دون تدخل أية دولة أخرى تفرض عليها توجهات خاصة تحد من سيادتها.

ب- **مطلقة:** أن لا تكون هناك هيمنة من قبل أية سلطة أخرى سواء في الداخل أو الخارج، فالدولة تتمتع بسلطة وسلطان على جميع المواطنين.

ج- **دائمة:** تقوم السيادة بدوام قيام الدولة، فإذا ما زالت السيادة فإن ذلك يعني نهاية الدولة، وهي تبقى دائمة ومستمرة حتى إذا تغير الحكام، فلا ترتبط بوجود أو زوال الحكومات³.

د- **شاملة:** وتتقضي فرض سيادة الدولة على جميع المواطنين والكيانات والمنظمات الموجودة داخل الدولة⁴، ويستثنى من ذلك الدبلوماسيون الأجانب المعتمدون لدى الدولة، إذ يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ولا يخضعون إلا لسيادة الدول التي ينتمون إليها.

و- **غير قابلة للتجزئة:** لا يمكن تجزئة السيادة داخل الدولة الواحدة، لأنها إرادة مطلقة لا تسمح بوجود أكثر من سلطة عليا واحدة في الدولة ذاتها.

¹Liang Pong, Le concept De Souveraineté à l'époque moderne :autonomie et hétéronomie chez Hobbes et Rousseau, Thèse de doctorat, Ecole doctorale Science des Sociétés, Université, Paris cité, France, 2020, p.89

² مراد مبارك جابر السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2003، ص 413.

³مصطفى بن بودريو، "قرنية ممارسة السيادة في القانون الدولي"، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 16، العدد 01، الجزائر، جوان 2021، ص 28.

⁴ Jules Lepoutre, Nationalité et Souveraineté, thèse de doctorat, en, droit public, Université de Lille, France, 2018, p.11.

ه-الإعتراف بها: إقرار دولة أو مجموعة دول بأن الدولة صاحبة السيادة دولة مستقلة عن كل الدول الأخرى وأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الدول الأخرى.

رابعاً: مظاهر السيادة

يتفق أغلب الدارسين لموضوع السيادة على أنها مظهران، أحدهما داخلي والآخر خارجي¹:

أ-السيادة الداخلية:

يتمثل المظهر الداخلي للسيادة بأن تكون سلطة الدولة على إقليمه شاملة وسامية، ولا تستطيع أية سلطة أخرى أن تملو عليها في فرض إرادتها على الأفراد أو الهيئات داخل حدودها أو في تنظيم شؤون إقليمها، فالدولة وحدها لها الحق الحصري في مباشرة كل الإختصاصات المتصلة بوجودها كدولة تتمتع بالسيادة الداخلية، وهو ما يبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها في مجالات الإدارة العامة وفي التشريع والقضاء².

ب-السيادة الخارجية:

وهي عدم خضوع الدولة لأية دولة أخرى أو سلطة أجنبية، إذ تتمتع الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها بما تتيح لها ممارسة كامل حقوقها الدولية، من دون أن يقيد سلطتها الخارجية أي شيء سوى الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها³.

الفرع الثاني: الحصانة السيادية

تعتبر سيادة الدولة هي الركيزة الأساسية التي تبني عليها حصانتها التي تعتمد على امتلاك الدول لسيادتها وبالتالي مقدرتها على تسيير شؤونها الداخلية والخارجية بذاتها دون

¹شلابي فؤاد، الحماية الدولية وتأثيرها على مبدأ سيادة الدولة، مذكرة ماجستير قانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، الجزائر، 2014-2015، ص 12.

²علي هادي المهدي، علي الجليل الأعرجي، المرجع السابق، ص 04.

³نفس المرجع والصفحة سابقاً.

تدخل أي دولة أخرى،ولهذا يعد مبدأ الحصانة السيادية للدولة من المبادئ الهامة في القانون الدولي العام¹.

ومن هنا يطرح هذا التساؤل التالي: ما هي الحصانة السيادية؟

للإجابة على هذا التساؤل سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عدة عناصر هي:

أولاً: التطور التاريخي لمبدأ الحصانة السيادية

كان مبدأ سيادة الدولة من أبرز المبادئ التي طالها التطور تبعاً لتغير الظروف الدولية، ففي القانون الدولي العام التقليدي المعروف بقانون التعايش، كان مبدأ سيادة الدولة مطلقاً وبالتالي حصانتها أمام القضاء الأجنبي مطلقة. ولكن في عصر القانون الدولي العام الحديث، المعروف بقانون التعاون تقلص نطاق الحصانة المطلقة لحساب السيادة النسبية، وباتت السيادة قابلة للتقييد لضرورات تفرضها المصالح الدولية المشتركة، حماية حقوق الإنسان الأساسية، وحماية الأمن الجماعي وغيرها من الأمور².

وتعود الجذور التاريخية للحصانة على الصعيد الدولي إلى القانون الإنجليزي حيث شرّع الملك إدوارد الأول لنفسه قانوناً خاصاً إستثناه من المثل أمام المحاكم الإنجليزية آنذاك، وبالتالي كرّس وضعاً قانونياً أسس لمفهوم النأي عن المساءلة أمام القانون³، بينما يرى البعض أن ظهورها يرجع إلى القرن السادس عشر وكانت محصورة في الحصانة الشخصية لملوك أوروبا⁴.

¹ منال جرود، الحصانة السيادية، موقع الموسوعة السياسية، تاريخ التنصّح 2022/07/05 على الساعة 06h45:

<https://political-encyclopedia.org>

² حسين العزي، "إعادة هيكلة الديون الخارجية"، اليوروبوندر اللبنانية، مجلة دراسات وتقارير، العدد 21، المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق، نيسان، لبنان، 2020، ص 12 وما بعدها.

³ نفس المرجع والصفحات سابقاً.

⁴ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، "الإنقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب جاستا الأمريكي نموذجاً"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 02، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، العراق، ص 38.

ثانياً: مفهوم الحصانة السيادية

مرّ مفهوم الحصانة السيادية بمرحلتين، الأولى تمتد من القرن السادس عشر إلى نهاية الحرب العالمية الأولى وهي مرحلة الحصانة المطلقة، إذ شهد القضاء الأوربي قضايا عدة¹، كرست مبدأ الحصانة المطلقة للدول بمواجهة القضاء الأجنبي، أمّا المرحلة الثانية فهي مرحلة الحصانة المقيدة والتي بدأت مع نهاية الحرب العالمية الأولى.

أمّا الحصانة السيادية بمفهومها الراهن فيقصد بها حصانة الدولة من ولاية سلطة قضائية تابعة لدولة أخرى، وهي حصانة تجسد بذاتها مانعا من تحريك المسؤولية ضد مؤسسات الدولة وممثليها من ذوي المناصب العليا والوظائف السامية الشأن من المثل أمام المحاكم الأجنبية، ويُعدّ مبدأ حصانة الدولة من الخضوع للقضاء الأجنبي في القانون الدولي من المبادئ المكرسة عرفا ونصا وهو تجسيد لمبدأ قانوني عام مفاده "الحكم ليس الخصم"².

وهو مبدأ متفرع من مبدأ سيادة الدول والمساواة فيما بينها أمام القانون في الحقوق والإلتزامات. واستنادا إليه تتمتع جميع الدول من حيث المبدأ بالحصانة من الخضوع لولاية القضاء الأجنبي، فضلا عن عدم إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها خلافا لإرادتها، إلّا في حالات خاصة كالمنازعات التجارية. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2004 على أن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي³.

¹ Christopher. Whytock, foreign state immunity and the right to court access, legal studies research paper series, School of law, university of california , Irvine, USA, n° 10 , 2014, p.2039.

² حسين العزي، المرجع السابق، ص 14.

³ الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة A/Res/59/38، بتاريخ 02 ديسمبر 2004.

ثالثاً: أنواع الحصانة السيادية

يحمي مبدأ الحصانة السيادية الدولة من الخضوع إلى الولاية القضائية لدولة أخرى، بل ويمنحها حصانة من سلطان وأوامر المحاكم الأجنبية إلا في الحالات التي تتنازل هي عن تلك الحصانة، كما أنه يحول دون فرض أحكام أجنبية صادرة من محاكم غير وطنية على الدولة ذات السيادة إلا إذا وافقت تلك الدولة على التنازل عن حصانتها.

وتنقسم الحصانة السيادية إلى نوعين هما¹:

- الحصانة من الولاية القضائية.

- الحصانة من إجراءات التنفيذ.

أ- الحصانة من الولاية القضائية:

الحصانة بمفهومها الراهن يقصد بها حصانة الدولة على وجه الخصوص من ولاية سلطة قضائية تابعة لدولة أخرى، أي لا يمكن إخضاعها لأي إجراء من إجراءات القضاء الأجنبي أو لأي أمر صادر عن محاكم هذا القضاء، وهذا يعزز الفكر القائم على منح الأولوية لسيادة الدول أمام القضاء الأجنبي بهدف استقرار العلاقات بين الدول².

ب- الحصانة من إجراءات التنفيذ:

وهي الحصانة ضد الإجراءات التنفيذية الجبرية استناداً إلى حكم قضائي أجنبي صادر عن محكمة مختصة³، فلا شك أن تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة ضد الأشخاص الخاصة أو الأفراد، يختلف عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد دولة من الدول، إذ ليس من السهل إجبار دولة على الخضوع لأحكام دولة أخرى، لما في ذلك من انتهاك لسيادة الدول واستقلالها ولحساسية الموضوع ولتعلقه بسيادة واستقلال الدول.

¹ عبد المنعم الشرفاوي، حصانة الدولة في القانون الدولي، منشور على موقع موسوعة حماة الحق بتاريخ 2021/12/01، تاريخ التصفح 2022/02/20 على الساعة 19h30 <https://jordan-lawyer.com/>

² أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 42.

³ سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 261.

وبالتالي، فقد ظهر نوع من المجاملة في المجتمع الدولي تطور إلى أن أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وأخذت به كثير من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية¹.

رابعا: تمييز حصانة رئيس الدولة عن الحصانة السيادية للدولة

يعتبر مفهوم السيادة المصدر الرئيسي لجميع أشكال الحصانات والإمتيازات الدولية بما فيها حصانة الدول وحصانة الحكام². وتحتل قضية المساواة في السيادة بين الدول مكانة بالغة الأهمية في القانون الدولي العام وقد أدت إلى عدة نتائج من بينها المساواة بين الدول أمام القانون وممارسة السيادة وفق الإلتزامات الدولية وإحترام سيادة وإستقلال الدول.

والسيادة في شكلها الخارجي لا تعني الإنتقاص من سيادة وسلطة الدول الأخرى، بل هي إستبعاد لسلطة الدول الأخرى لأن لا تتجاوز سلطة الدولة المعنية³.

ولقد كان الحاكم (رئيس الدولة) قديما هو الأساس ولم تكن السيادة إلا ظله وملكه، فكانت الخاصية الشخصية التي يتميز بها الحاكم⁴، ويمكن القول أن الفصل بين الحاكم والسيادة قد تحقق في ذات الوقت الذي تم فيه الفصل بين شخص الحاكم والدولة، حيث أصبحت الدولة شخص معنوي عام صاحب سيادة ذات سلطة سياسية عليا مرة نابعة من ذات الدولة ومستقلة يخضع لها كل ما عداها في الداخل ولا تخضع هي لسلطة أخرى من

¹ محمد عبد الكريم يوسف، الحصانة السيادية للدول وشرط التنازل عنها في القانون الدولي، منشور على موقع الحوار المتمدن في العدد 6907 بتاريخ 2021/05/23 على الساعة 21h16، تاريخ التصفح 2021/08/20 على الساعة <https://ahewar.org/15h22>

² مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 65.

³ لينا الصمادي، المساواة في السيادة بين الدول، منشور على موقع "إي عربي" يوم 11 ديسمبر 2020، تاريخ التصفح <http://e3arabi.com:20h25> على الساعة 2021/05/20

⁴ فيصل إياد جعفر فرج الله، "مبدأ السيادة في القانون الدولي العام"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 14، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2012، ص 341.

الخارج¹. وفي المقابل أصبح رئيس الدولة الشخص الطبيعي الأول الموكل بتمثيل الدولة في الخارج والتعبير عن إرادتها في المجتمع الدولي، بحيث أنه يمثل رمز السيادة الوطنية بماله من وضع قانوني خاص واختصاصات وظيفية كبيرة ومتعددة². وقد اعترف القانون الدولي والوطني معا لرئيس الدولة بمجموعة من الحصانات والإميازات التي تتناسب مع المكانة التي يشغلها داخليا وخارجيا³. وعليه بقيت الدولة وحدها تتمتع بهذه الحصانة السيادية، وأصبح الرئيس يستفيد من حصانة وظيفية كممثل لهذه الدولة ومجسد لسيادتها. ولقد نصت اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين على حماية رئيس الدولة بإعتباره ممثل دولته في المجتمع الدولي⁴، حماية خاصة ليتمكن من أداء مهامه على الصعيد الدولي حيث أخضعت هذه الإتفاقية دول العالم للإلتزام دولي يوجب اتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية شخص رئيس الدولة ومنع أي إعتداء عليه⁵.

الفرع الثالث: الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ومبدأ السيادة

ويتجلى هذا من خلال:

أولاً: الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث

الدبلوماسي

تتمثل حصانة الدبلوماسيين في منح امتياز إلى بعض الأفراد الأجانب الذين يعيشون داخل الدولة، حيث يحميهم من سلطان محاكم هذه الدولة ويظلون خاضعين لسلطة القوانين

¹ المرجع نفسه، ص 344

² محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 709 وما بعدها.

³ زكريا عبد الوهاب محمد زين، "أثر انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، جامعة البليدة، المجلد 03، العدد 2018، 27، الجزائر، ص 106.

⁴ الفقرة الأولى من المادة الأولى، من اتفاقية بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لسنة 1973.

⁵ محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 90.

في دولهم الأصلية، مثال ذلك المبعوثون الدبلوماسيون والسفراء والوزراء. وتعني الحصانة الدبلوماسية عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها مع التأكيد على عدم المساس بحرمة شخصه و منزله¹.

ولتبيان الفرق بين الحصانة السيادية وحصانة الدبلوماسيين، نجد أن هذا الفارق يتجلى من خلال أن التمثيل الدبلوماسي يقوم على مبدأ الإختيار أو الإرادة، أي أن أساسه تراضي الدولتين أو الدول المعنية بإرسال بعثات دبلوماسية، فالحصانة الدبلوماسية هي إحدى أهم الركائز التي تبني عليها العلاقات الدولية، وهي تهدف في المقام الأول إلى كفالة وضمان الأداء الفعال لأعضاء البعثات الدبلوماسية على الوجه الأمثل، عن طريق تمتيعهم بقسط كبير من الحرية والإستقلال في التصرفات والأعمال التي يؤديونها في إطار وإحترام القوانين والتنظيمات للدولة المضيفة، وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي نصت على الحصانات الدبلوماسية في إطار تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

أما الحصانة السيادية فهي مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام الراسخة التي تلزم الدول، وفي جميع الأوقات احترامها والإمتثال لأحكامها وعدم الخروج عليها بأي حال من الأحوال، إذ لا يجوز لدولة من أعضاء الجماعة الدولية رفض الإمتثال والإذعان لأحكام مبدأ الحصانة السيادية، حتى وإن كان هناك خلاف بينهما وبين دولة أخرى، وإلا عُدَّت دولة مارقة وخارجة عن القانون ومنتهكة للشرعية الدولية².

ومن جهة أخرى، فإنّ الحصانة السيادية لا تقتصر على الدول فقط، بل تنطبق بالقدر ذاته على قادة الدول وممثليها ووكلائها، فلا يجوز لمحاكم دولة ما مقاضاة حاكم أجنبي عن طريق وسائل التقاضي الموجودة فيها، لأنه يمثل دولته ويعمل ويتصرف بإسمها، ومن

¹تيطراوي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 09.

²سعود بن عبد الله العماري، الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية، منشور على موقع الشرق الأوسط في العدد 13851 بتاريخ 2016/10/30، تاريخ التصفح 2018/12/30 على الساعة 13h15 <https://aawsat.com/>

البديهي أن تمتد إليه الحصانة الممنوحة لدولته إحتراماً لسيادة دولته واستقلالها وتمكيناً له من أداء المهام المسندة إليه، والأمر ذاته ينطبق على مسؤولي الدولة وممثليها الذين يتصرفون نيابة عن دولهم. ومن ثمة تعد الحصانة السيادية قيدياً واستثناءً تنص عليه أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية¹.

ثانياً: أساس الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ظل مبدأ السيادة

يعد وجود جانبيين للسيادة أمراً واضحاً، فهي تتضمن من جهة طابعاً إيجابياً يتمثل في حق الدولة في ممارسة كافة اختصاصاتها. ومن جهة أخرى طابعاً سلبياً يتمثل في رفضها لكل خضوع غير قانوني إلى إرادة أجنبية. فكل دولة تتطلع إلى ممارسة اختصاصاتها التي حددها لها القانون لكن في نفس الوقت تصطدم بتطلع باقي الدول إلى نفس الهدف². وفي هذه التطلعات المتشابهة، يتواجد المصدر الأول للقانون (المعاهدات) فهو ينجم عن الإكراهات المادية للتعايش التي توسعت وتضخمت بفعل ضرورة التعاون بين الدول، الذي من خلاله تجد السيادة المصدر الأول لحدودها في وجود سيادات أخرى مقابلة لها تتمتع بنفس الحقوق بصفة متساوية.

وأن مبدأ المساواة في السيادة يلزم كل دول احترام حقوق الدول الأخرى. فالقانون يعترف لجميع الدول بنفس الحقوق والواجبات، وأن ذلك يرتب على كل دولة وهي تباشر صلاحياتها السيادية، واجب مراعاة المبادئ المتمثلة في احترام سلامة أراضي الدول الأخرى، وأمنها ومصالحها³.

وإرادة الدولة يتكفل بالتعبير عنها ممثلوها الذين هم أدوات للتعبير عن إرادتها، ويعتبر المبعوث الدبلوماسي تجسيداً للتمثيل الدبلوماسي حيث يشكل حق تبادل التمثيل الدبلوماسي

¹ سعود بن عبد الله العماري، المرجع السابق.

² أحمد وافي، المرجع السابق، ص 74.

³ المرجع نفسه، ص 75.

أحد الحقوق التي تتمتع به الدول ذات السيادة التي لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية¹.

فالدولة كاملة السيادة لها الحق في إرسال وقبول المبعوثين الدبلوماسيين دون قيد ولا شرط، إذا رغبت أن تتبادل التمثيل مع أي دولة ترغب هي الأخرى في إرسال وإستقبال البعثات الدبلوماسية، ويتم هذا عن طريق التراضي أي بالإتفاق بين الدول².

وبموافقة كلتا الدولتين على منح البعثات الدبلوماسية الدائمة بينهما الحصانة القضائية الجزائية، تكون قد تمت عملية المعاملة بالمثل حيث أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تقوم على أساس إلتزام قانوني دولي وهو المقابلة بالمثل، ويعني ذلك أن سيادة الدولة الموفدة امتدت إلى جزء من إقليم الدولة الموفد لديها، وهذا عن طريق سيادتها على مقر البعثة الدبلوماسية، بالإضافة إلى مبعوثها الدبلوماسي الممثل لها والمعتمد لدى هذه الدولة في عملية لتبادل التمثيل الدبلوماسي وهذا من أجل خدمة مصلحة كلتا الدولتين وترقية العلاقات بينهما وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدوليين³.

وانطلاقاً مما سبق، سيتم توضيح الولاية القضائية على المبعوث الدبلوماسي

المبحث الثاني: أثر الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

على الخصومة الجنائية في القانون الدولي

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مطلبين، (الأول) يدرس الولاية القضائية الأجنبية على المبعوث الدبلوماسي، و(الثاني) يدرس ولاية المحكمة الجنائية الدولية على المبعوث الدبلوماسي. وبطبيعة الحال سيكون هناك حديث عن أثر هاتين الولايتين القضائيتين على حصانة المبعوث الدبلوماسي كنموذج للدراسة.

¹ عبد العزيز العبيكان، المرجع السابق، ص 153.

² المادة الثانية من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³ عذارى رمضان السعيد، أثر الحصانة الدبلوماسية على فاعلية أداء الدبلوماسي الكويتي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة آل البيت، الأردن، 2018-2019، ص 20.

المطلب الأول: الولاية القضائية الأجنبية على المبعوث الدبلوماسي وأثرها على الخصومة الجنائية

توجب الحصانة الإجرائية الجزائية عدم جواز اتخاذ أية إجراءات تجاه المبعوث الدبلوماسي. ومن هنا تطرح التساؤلات التالية: هل يتم مساءلة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها؟ وكيف يتم ذلك؟ وهل يمكن استدعاؤه لأداء الشهادة أمام القضاء المحلي لهذه الدولة؟ وهل يمكن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية عليه؟ وفي حالة إساءته استخدام حصانته ما هي الآليات الممكنة لمواجهة ذلك؟ ستتم الإجابة على هذه التساؤلات كالآتي:

الفرع الأول: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

تقتضي الحصانة الإجرائية الجزائية عدم خضوع رجال السلك الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمدين لديها، سواء في المسائل الجنائية أو المسائل المدنية¹، وهذه الحصانة الإجرائية الجزائية حصانة قضائية مطلقة ضد جميع الإجراءات وفق ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 31/1 منها: "يتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضاياها المدني والإداري". وهذا فيما عدا الحالات المستثناة، إذ أنه لا يمكن محاكمته أمام القضاء المحلي بصفة مطلقة، ومن هنا اتجه الفقه الدولي إلى إقرار بعض الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها مساءلة المبعوث الدبلوماسي ومقاضاته². وعليه: فما هي طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي؟ وللإجابة على هذا السؤال سيقسم هذا الفرع إلى ثلاث أقسام وهي:

¹ محمد علي حسين، "حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 06، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2013، ص 291.

² شادي عدنان الشديقات، "الحصانة المبعوث الدبلوماسي (الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية، المجلد 14، العدد 01، يونيو 2017، ص 386.

أولاً: التنازل عن الحصانة والقبول بالخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها

تستند الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على المفهوم الوظيفي لضمان الأداء الفعال للوظائف الدبلوماسية¹، وتجعل هذه الحصانات من المبعوث الدبلوماسي خارج سلطة قضاء الدولة المعتمد لديها تماماً، حيث لا يسأل عن أفعاله أثناء ممارسة وظائفه أو أثناء عيشه لحياته الخاصة، وتجنباً للصعوبات التي يجدها المتضرر كإمكانية وليس كواجب يفرض على الدول².

فنهاية تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الإجرائية الجزائية من ولاية القضاء المحلي للدولة المضيفة تكون إما بزوال الصفة الدبلوماسية عنه أو في حالة تنازله عن حصانته صراحة.

ويعتبر التنازل محل خلاف بين الفقه والقضاء، كما أن الممارسات الدولية كان لها موقف بشأن هذا التنازل³، وسيتم فيما يلي التطرق إلى موقف الفقه الدولي وموقف العمل الدولي بهذا الخصوص.

أ- موقف الفقه الدولي من التنازل عن الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي:

يبدأ الحديث عن التنازل عن الحصانة الإجرائية الجزائية بإرتكاب المبعوث الدبلوماسي فعلاً يعد بموجب قوانين الدولة المضيفة جريمة يعاقب عليها قانونها، فتطلب هذه الدولة التنازل عن حصانته من أجل مباشرة الإجراءات القضائية ضده وتوقيع الجزاء عليه، وبناءً على هذا تصبح الدولة المرسله أمام خيارين: (الأول) عدم الإستجابة لرغبة الدولة المضيفة بالتنازل، و(الثاني) تخليها عن حصانة مبعوثها لمتابعته وفق قوانين الدولة المضيفة⁴.

¹ تيطراوي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 232.

² سكيمة شاطي جاهد، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، العراق، 2015، ص 42.

³ عزوز لغلان، المرجع السابق، ص 239.

⁴ شادي عدنان الشديقات، المرجع السابق، ص 389.

وهنا يثار التساؤل حول صلاحيات رئيس البعثة الدبلوماسية أو موظفيها الدبلوماسيين في التنازل عن حصانتهم الدبلوماسية دون الرجوع إلى حكومتهم باعتبار أنهم ممثلون لها، حيث تباينت آراء الفقهاء الدوليين في ذلك حسب ما يلي:

1-الرأي الأول:

ميّز هذا الإتجاه بين رئيس البعثة الدبلوماسية وبين الموظفين الدبلوماسيين الآخرين فيها، فأوجب على رئيس البعثة الأخذ بموافقة حكومته عند التنازل عن حصانته الدبلوماسية داخل الدولة المضيفة، أمّا بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين فقد أجاز هذا الرأي لرئيس البعثة التنازل عن حصانة أحد هؤلاء الموظفين عند خرقه لقوانين الدولة المضيفة، دون الرجوع إلى رأي حكومته وهذا باعتباره الممثل الأول لدولته لديها، وبالتالي فالتنازل الصادر منه يعد بمنزلة تنازل صادر عن دولته إلا إذا أفصحت دولته بأنه لا يتمتع بهذه السلطة وبالتالي يعود لها الحق في تقرير التنازل من عدمه¹، وقد أيد هذا الرأي بعض الكتاب في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا².

2-الرأي الثاني:

ذهب هذا الرأي إلى جواز تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته أيا كانت رتبته الإدارية داخل البعثة الدبلوماسية، سواء كان رئيسا لها أو كان أحد موظفيها الدبلوماسيين وهذا دون أخذ موافقة حكومته، على اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي هو المسؤول مباشرة وشخصيا عن نتائج هذا التنازل، وعليه تقع مسؤولية تقدير الأمور وتحديد ما هو لازم للقيام به³.

¹شادي عدنان الشديقات، المرجع السابق، ص 390.

²حسين سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 260.

³المرجع نفسه، ص 261.

ويشير هذا الرأي العديد من الإنتقادات، لأنّ الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة بالأساس لمصلحة دولته¹، وليست لمصلحته الشخصية ولا يجب عليه التصرف من تلقاء نفسه بل يعود في كل شؤونه مع الدولة المضييفة إلى تعليمات دولته المرسله بالإضافة إلى أن التنازل قد يمس بمصالح الدولة المرسله أو سمعتها، حيث يمكن أن تنسب الأفعال المخالفة للقانون في الدولة المضييفة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي على أنها كانت توجيهات من الدولة المرسله.

وقد يحدث العكس، حيث يمكن للدولة المرسله التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي لإثبات حسن نيتها، وأن ما قام به ممثلها هو تصرف شخصي لا صلة له بموقف حكومته، وقد تزيد على ذلك بإصدار عقوبات تأديبية بحقه².

3-الرأي الثالث:

يصر أصحاب هذا الرأي على أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بما فيها الحصانة الإجرائية الجزائية صادرا عن دولته، سواء كان هذا المبعوث رئيسا للبعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين، وقد تزعم هذا الإتجاه كل من **Philippe Cahier** و **Paul fanchille**، ويرى **فليب كايي** أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع المثل أمام المحاكم المحلية للدولة المضييفة إلا بعد الحصول على موافقة دولته المعتمدة³.

ولقد تمّ الإعتماد على هذا الرأي من طرف محكمة إستئناف باريس في قرارها الصادر في 1909/08/06 والمؤيد لحكم محكمة السين الصادر في 1908/2/8 حيث قالت: "ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يستخدموا الحصانة القضائية، أي أن يتمسكوا بها أو أن يتنازلوا عنها، إلا وفقا لوجهات نظر حكوماتهم وبناء على إذن منها⁴.

¹Elizabeth Helen Framey, Immunity, Individuals and International Law, Thesis for the degree of Doctor, Department of law, London School of Economics, United Kingdom, June 2009 , p.204

²Lewis Charles. James, state and diplomatic immunity , 3rd edition, L Iyod's Press, United Kingdom ,1990, p.135

³Philippe Cahier, Le droit diplomatique contemporain, librairie E.DROZ, Genève ,Suisse, 1962, p.286 : Voir : <https://combridge.org> consulté le 07/08/2020 à 9h37

⁴Paul fauchille, Traité de droit international public, Tome I, troisième partie, librairie Arthur Rousseau, Paris, France, 1926, p.96 voir : <https://gallica.bnf.fr> consulté le 28/08/202 à 20h10.

وقد أخذت بهذا الإتجاه إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، حيث نصت المادة 1/32: "يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37".

وكذلك إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، حيث نصت المادة 41: "للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص بموجب المواد من 36 إلى 40".

وحسب هذا الرأي فإن الدولة الموفدة هي صاحبة السلطة والقرار في التنازل عن حصانة مبعوثيها الدبلوماسيين، لأنها تملك حق التصرف في الحصانة القضائية لممثليها، بإعتبار أن هذه الحصانة شرعت لحماية سيادة الدولة في الخارج ، وإذا كان لا بد من حصول الإذن من حكومة المبعوث الدبلوماسي ل يتم التنازل عن الحصانة الدبلوماسية¹، فهل يشترط أن يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا.

ب- أشكال التنازل:

يعني التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي خضوعه لإختصاص محاكم الدولة المستقبلية، ولكن في أي شكل يكون هذا التنازل حتى يمكن اعتماده كأساس لمتابعة المبعوث الدبلوماسي ولمعرفة هذا سيتم تناول أشكال التنازل كالاتي:

1- التنازل الضمني:

ذهب بعض الفقه والممارسات الدولية إلى أنّ التنازل على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا يشترط أن يكون صريحا، إنما يجوز أن يكون ضمنيا يستخلص من الظروف المحيطة بالدعوى².

¹ عبد الرزاق تيطراوي، المرجع السابق، ص 234.

² رحيمة لدغش، المرجع السابق، ص 263.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، لم تأخذ بالتنازل الضمني كقاعدة عامة، إنما أخذت بذلك في حالة واحدة وهي حالة ما إذا قام المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام محاكم الدولة المضيفة¹. وتكون الدعوى المتقابلة التي يتقدم بها المدعي عليه ضده متصلة مباشرة بالدعوى التي أقامها المدعي.

2- التنازل الصريح:

حتى يصبح التنازل شرعياً يجب أن يكون صريحاً وهذا ما جاءت به المادة 2/32 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: "يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال"². ويقصد بأن يكون التنازل صريحاً، بمعنى أن يكون مكتوباً وخطياً يجب إبرازه وإظهاره للمحاكم ذات الصلة بالموضوع كي يتسنى لها النظر في الدعوى المقام على المبعوث الدبلوماسي³.

ويكون التنازل صريحاً إذا صدر من حكومته يتضمن موافقتها على التنازل عن حصانته القضائية أو قبول خضوعه للإختصاص المحلي للدولة المضيفة، وكذلك يكون التنازل صريحاً إذا طلبت حكومته أو بعثته الرسمية من سلطات الدولة المضيفة إتخاذ الإجراءات القانونية بحق أحد أعضاء البعثة دون أن تثار شكوك من أي جهة معينة⁴.

ثانياً: اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة

يعتبر خرق المبعوث الدبلوماسي لقوانين الدولة المعتمد لديها وإرتكابه للجرائم فيها منافياً للمقاصد العامة للتمثيل الدبلوماسي في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول والتي أكدت عليها إتفاقية فيينا لعام 1961م في ديباجتها⁵، ومع تمتع المبعوث الدبلوماسي

¹ المادة 3/32 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

² شادية رحاب، المرجع السابق، ص 214.

³ رحيمة لدغش، المرجع السابق، ص 267.

⁴ المرجع نفسه، ص 268.

⁵ المادة 1/3 هـ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها حسب المادة 1/31 من نفس الإتفاقية، فإنّ هذا لا يعفيه من المتابعة والمثول أمام قضاء الدولة المعتمدة بموجب المادة 4/31 من نفس الإتفاقية.

كما أنّ الفقه الدولي استند إلى فكرة عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بأية حصانات في الدولة المعتمدة وأن إقامته في الخارج ما هي إلا إقامة مؤقتة استدعتها مصالح الدولة الخارجية، أمّا إقامته الدائمة فهي في دولة بلده الأصلي¹.

إلا أنّ القول بالطابع الإلزامي لإتفاقية فيينا لعام 1961م، لا يمكن الأخذ بهم ما لم تشرع الدول ما يفيد انسجام النصوص الوطنية مع نصوص الإتفاقية²، بإعتبار أن القانون الدولي قد وضع قيوداً على اختصاص المحاكم الوطنية ومنعها من متابعة المبعوثين الدبلوماسيين أو النظر في الدعاوي التي تقام ضدهم، وهذا ما أكدّه قرار المحكمة العليا الجزائرية من خلال أنّ: "الموظف الأجنبي الذي له صفة الدبلوماسي، يتمتع بحق الحصانة أمام المحاكم المدنية والإدارية ولا يجوز مرافعته إلا استثناءً، عندما يتعلق موضوع الدعوى بأمواله وأملاكه الخاصة، ومتى ثبت أن الطاعن هو موظف دبلوماسي يمثل هيئة تابعة للولايات المتحدة جاءت لتؤدي مهمة رسمية بالجزائر، فلا يمكن مرافعة ممثلها أمام القضاء المدني الجزائري، وعليه فإن قضاة المجلس بحكمهم على الطاعن، قد خالفوا نص الإتفاقية، مما يستوجب نقض وإبطال قرارهم مع الحكم الابتدائي بدون إحالة"³.

كما نصّت المادة 12 من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كامبردج في بريطانيا عام 1985 على أنّه: "لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني إلا أمام محاكم دولته وعلى المدعي أن يلجأ إلى محكمة عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا دفع المبعوث بأن محل إقامته مدينة أخرى وقدم دليلاً على ذلك".

¹Philippe Cahier, op.cit, p.272.

²شادي عدنان الشديقات، المرجع السابق، ص 393.

³قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، المؤرخ في 1995/10/24، ملف رقم 119341، حصانة دبلوماسية (نقض بدون إحالة)، قضية (ج أ ل ع) ضد (ت)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 1996، ص 1301.

ولقد اعتمدت اتفاقية فيينا على ما استقر عليه العرف الدولي، فمحاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لها الولاية القضائية للنظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المعتمد لديها، وليس له الحق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى، لأن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أجازت ذلك، وإقامة هذه الدعوى لا يتطلب التنازل عن حصانته لأنه لا يتمتع بها في دولته الأصلية ولا حاجة لأخذ موافقة وزير الخارجية لمحاكمته¹.
وجدير بالذكر أن الاختلاف بين تشريعات الدولة المعتمد والدولة المعتمد لديها قد يؤدي إلى عدم قدرة القضاء الوطني للمبعوث الدبلوماسي النظر في الدعوى المرفوعة ضده لعدة أسباب منها:

-الدعوى الجنائية في الدولة المستقبلة المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي قد لا ينظر إليها بموجب قوانين الدولة المرسله بأنها دعوى جنائية، وبالتالي يتعذر على القاضي الوطني إنصاف المجني عليه في الحالة التي نشب فيها النزاع.

-يتعذر على الدولة المرسله تعديل تشريعاتها بما يتلائم مع الدعاوي المعروضة وبالطريقة التي تؤدي إلى إنصاف المدعي فهي سيدة في شؤونها الداخلية.
-قيام المبعوث الدبلوماسي ببعض الأعمال والتصرفات المطلوبة منه من دولته المرسله يعتبر خرق لقوانين الدولة المضيفة ويرتب مسؤولية ينجم عنها صعوبات عملية عند محاكمته وفق أحكام قوانين دولته.

-إستخدام مبدأ المعاملة بالمثل عند تعسف الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي في السابق حقها في محاكمة مبعوثيها الدبلوماسيين لدى الدولة المرسله، مما قد يؤدي إلى محاكمات على أساس إعتبارات سياسية بعيدا عن الإعتبارات القانونية².

¹لمى أبو سمرة، المرجع السابق، ص 58.

²شادي عدنان الشديقات، المرجع السابق، ص 394.

ثالثاً: الطرق الدبلوماسية لمسائلة المبعوث الدبلوماسي

ظل المسلك الدبلوماسي ومنذ نشأته السبيل الوحيد للحفاظ على العلاقات بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي، فعند خرق المبعوثين الدبلوماسيين للقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المضيفة، تلجأ الدولتان المرسلتان المرسلات أو المستقبلات إلى حل ودي لتفادي المصاعب والمتاعب والتكاليف التي تنجم عن اللجوء إلى المحاكم والتي تنعكس على أطراف النزاع أو الخصومة¹.

وبهذا يمكن للمتضرر أو الضحية أن يلجأ لأعلى مؤسسة رسمية تابعة للدولة الموفدة أو المضيفة ألا وهي "وزارة الخارجية" من أجل رفع شكواه على المبعوث الدبلوماسي الذي تسبب في ضرر له أو إعتدى عليه.

أ- اللجوء إلى وزارة خارجية دولة المتضرر أو الضحية:

يقوم المتضرر أو الضحية بتقديم شكوى لدى مصالح وزارة خارجية دولته، التي تقوم بالتوسط لدى البعثة صاحبة العلاقة وتطلب منها إجراء اللازم بعد أن تقوم بإعلامها عن الطرف المشتكي من المبعوث الدبلوماسي وحيثيات الموضوع، أو تقوم بالتوسط لدى وزارة خارجية دولة المبعوث المعني لإلزامه بالإيفاء بالتزاماته أو تقديم تعويضات للمجني عليه أو لذويه².

ويبقى هذا الأسلوب المعمول به لدى كثير من الدول غير ملزم لمصالح ومؤسسات الدولة المرسلات، إلا أن العلاقات الدبلوماسية المتميزة بين الدولتين قد تؤدي إلى اللجوء إلى مثل هذه التسويات من المحافظة على نوعية وجودة العلاقات بينها، بل قد يؤدي حرص الدولتين على علاقاتها إلى غلق مثل هذه الملفات حفاظاً على العلاقات القوية فيما بينها

¹ محمد أمين إسامة، "الطرق الدبلوماسية لمسائلة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين عن جرائمهم"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص 408.

² محمد أمين إسامة، الطرق الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 410.

مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين المصلحة العامة للدولة وبين المصلحة الخاصة للفرد المتضرر أو المجني عليه¹.

وهذا ما أكدّه **Richard Gookin** مساعد برتوكول وزارة الخارجية الأمريكية في حادثة حفيد السفير البرازيلي عام 1982: "تريد أن نتعامل مع الحادث بهدوء، كما نعتقد أنها تصب في مصلحة علاقاتنا مع السفارات والحكومات الأجنبية"².

ب- اللجوء إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة:

يقوم المتضرر أو الضحية بالتقدم إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي المعني بالنزاع أو الخصومة، بعدما استنفذ حق مطالبته الشخصية للمبعوث الدبلوماسي المرتكب للجرم بحد ذاته وحل خلافاته معه وديا، وبعدها أخفق في الحصول على حقه بالتوجه مباشرة إلى رئيس البعثة التي يعمل فيها المبعوث الدبلوماسي.

في حالة موافقة وزارة خارجية الدولة الموفدة لهذا المبعوث الدبلوماسي التحرك لحل هذا النوع من القضايا، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار أنه يجب التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** أن يكون الضرر أو الفعل يتعلق بالعمل الرسمي، فتقوم الدولة الموفدة يتحمل تكاليف ذلك الضرر أو الفعل طالما أن هذا العمل بتوجيه وموافقة من الدولة³.

- **الحالة الثانية:** أن يكون الضرر أو الفعل ناجما عن عمل شخصي غير رسمي، فتقوم الدولة الموفدة الطلب من المبعوث الدبلوماسي المعني تسوية المسألة بينه وبين المتضرر وديا، أو يطلب رئيس البعثة منه ذلك، مع إحتتمالية قيام الدولة الموفدة بمحاسبة المبعوث عما قام به، ومن أمثلة هذا ما قام من مشادة كلامية بين شرطي مرور عراقي ومبعوث دبلوماسي في سفارة جمهورية إفريقيا الوسطى بالعراق عام 1975 والتي إنتهت بالصلح⁴.

¹ حسين خليل، التنظيم القنصلي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان 2013، ص 608.

² Chuck Ashman, Diplomatic Crime, published by Published by Knightsbridge Pub Co Mass, Llandybie, United Kingdom, 1991, p.62.

³ محمد أمين إسالمة، الطرق الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 412.

⁴ المرجع نفسه، ص 413.

ج- التحكيم الإختياري:

يعد التحكيم أسلوب قانوني يقصد به حل الخلافات الدولية حلاً سلمياً¹. وهو يخص التعاملات المالية أو التجارية في الغالب، وإدراج شرط التحكيم في العقد الذي يربط الفرد أو الشركة مع المبعوث الدبلوماسي، يؤدي إلى إحالة أي خلاف أو نزاع ينشأ عن تنفيذ العقد على التحكيم، ولا يجوز للقضاء التدخل إلا بعد القيام والإنتهاء من إجراءات التحكيم. ومن خاصية التحكيم أن الخصوم هم من يختارون المحاكم، ويعتبر هذا الأسلوب من أنجح الطرق لحل المنازعات بين أطراف العقد لسرعة الحسم وقلة وإختصار الإجراءات والنفقات، كما أنه يؤدي إلى تحصيل الحقوق دون المساس بشخص المبعوث أو التعرض لحصانته القضائية².

ومن طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي، سيتم التعرض في ما يلي إلى ما مدى امكانية مثوله أمام القضاء الأجنبي وكذا تطبيق إجراءات التنفيذ عليه.

الفرع الثاني: أداء الشهادة وإجراء التنفيذ

يتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب حصانته القضائية الجزائية والمدنية، بالحصانة من أداء الشهادة والحصانة في مواجهة تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

أولاً: أداء الشهادة

يجوز للمحكمة الأمر بسماع الشهود في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى أمام جهة الإستئناف. ولقد أجمع الفقه والقضاء على أن قاضي الموضوع هو صاحب الحق في تقدير

¹ حسين خليل، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت، لبنان، 2012، ص 632.

² موسى واعلي بكير، المرجع السابق، ص 75.

الدليل الجائز الأخذ به في حدود قيمته القانونية¹، وعندما يصبح المبعوث الدبلوماسي هو الشخص المعني بالشهادة أمام قضاء الدولة الموفدة لديها فهل يمكن إجباره على ذلك؟ نصت المادة 2/31 على أنه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة"، ويترتب عن هذا حصانة المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام قضاء الدولة المعتمد لديها في مقابل خضوعه لإجراء الشهادة أمام قضاء دولته الموفدة، كما أن هذه الحصانة هي من المسائل المتصلة بالحصانة الشخصية والقضائية التي يتمتع بها المبعوث²، فهو غير مجبر على الإدلاء بالشهادة أمام القضاء المحلي للدولة المضيفة ولكن هذا لا يعني عدم جواز إدلائه بشهادته إذا رضي ذلك حراً ومختاراً بالشكل الذي يراه مناسباً³، حيث يمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة القائمة لديها القضية بسط الحالة إلى وزير العدل الذي يرفع الأمر إلى وزير الخارجية الذي يتصل فوراً بحكومة المبعوث الدبلوماسي طالباً منها السماح لممثليها بأن يؤدي الشهادة، وفي حال ورود الإذن المذكور ينتقل قاضي التحقيق أو تتيب المحكمة أحد أعضائها لأجل سماع أقوال المبعوث الدبلوماسي الشاهد في منزله أو في مقر البعثة عن طريق تدوين إفادته⁴. كما يمكن أن يطلب إليه إرسال شهادته خطياً⁵، ويمكنه هو أن يختار الانتقال شخصياً إلى المحكمة المختصة للإدلاء بشهادته أمامها⁶.

وفي إطار التمثيل الدبلوماسي الجيد، يستحسن أن لا يرفض المبعوث الدبلوماسي مساعدة الجهات القضائية المحلية في أداء مهامها متى كان ذلك في استطاعته ولم يؤد ذلك

¹ زرقان وليد، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014-2015، ص 32.

² يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز الدولي للإصدارات القانونية، ط 01، القاهرة، مصر، 2011، ص 118

³ عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 20.

⁴ سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 57.

⁵ المرجع نفسه، ص 69.

⁶ محمد لمين محمودي، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 116.

إلى المساس بشخصه أو بمصالح دولته، لأن رفضه أداء الشهادة قد يؤثر تأثيراً بالغاً في قرار المحكمة المعنية ويؤدي إلى طمس الحقيقة¹.

ومن الأمثلة عن أداء الشهادة في تاريخ الدبلوماسية ما حدث سنة 1922 في بولندا عندما طالبت السلطات البولندية بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدين لديها بالتمثل أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم فرد وزير الخارجية الأمريكي ببرقية إلى وزيره المفوض في بولندا يطلب إليه لفت نظر وزير الخارجية البولوني، إلى أنه وفقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي لا يجوز استدعاء أعضاء البعثة الدبلوماسية من السلك الدبلوماسي للتمثل أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم وأن الحكومة البولونية بهذا التصرف قد خرقت هذه المبادئ².

ثانياً: إجراءات التنفيذ

يتفق الفقه والقانون والقضاء على أن الغاية الأساسية لوجود السلطة القضائية داخل الدولة هي تطبيق أحكام القانون على جميع المقيمين بها وعلى كل مواطنيها والفصل في المنازعات وإصدار الأحكام والقرارات التي من شأنها تطبيق مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة وضمان الحقوق³.

وتقتصر سلطة الدولة وفقاً لمبدأ على إطلاقه قد لا يتفق مع الالتزامات الدولية ومصالح هذه الدولة⁴، فيتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة الشخصية والحصانة القضائية داخل إقليم الدولة المضيفة وتلتزم هذه الأخيرة باحترام تلك الحصانات. وجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد نصت في المادة 31/03 على

¹عاطف فهد المعازيز، المرجع السابق، ص 64

²هاني الرضا، المرجع السابق، ص 142.

³محمد خضر، تنفيذ الأحكام القضائية وضمان حسن سير العدالة، منشورات المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء، غزة، فلسطين، ديسمبر 2014، ص 03.

⁴حنان محمد علي حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2008، ص 12.

أنه: "لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود أ و ب و ج من الفقرة الأولى من هذه المادة، ويشترط إمكان إتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله".

وبالتالي، فإنّ الحصانة التنفيذية المنصوص عليها تمنع تنفيذ أي حكم أو قرار قد صدر من قبل القضاء المحلي للدولة المضيقة من شأنه المساس بكرامة وحرمة المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المستثناة من حصانته القضائية المدنية¹.

ويختلف تنفيذ الأحكام المدنية عن تنفيذ الأحكام الجزائية، كما هو الحال فيما يلي:

أ- حصانة التنفيذ في الأحكام المدنية:

يعد التنفيذ في القضايا المدنية بصفة عامة إقتضاء حق لشخص في ذمة شخص آخر، وهو على نوعين: التنفيذ الرضائي "الإختياري" والتنفيذ الجبري الذي يعد من الإجراءات القضائية².

وبالنظر لما ترتب على حجز أموال المدين وبيعها أو حبسه عند تعذر الحجز عليها، من التعرض لشخصه وأمواله، فإن هذا لا ينطبق على المبعوث الدبلوماسي الذي تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية لأن إتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم قضائي في غير صالحه يحتاج إلى تنازل جديد وصريح وبصور مستقلة عن تنازل دولته عن حصانته القضائية، وهذا ما أكدته المادة 4/32 من اتفاقية فيينا لعام 1961: "إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى التنفيذ الحكم بل لا بد في الحالة الأخيرة من تنازل مستقل". وهذه الحصانة التنفيذية لشخص المبعوث الدبلوماسي هي بدورها إمتداد لحصانة الدولة التنفيذية التي تعني إستبعاد إتخاذ أي تدابير تؤدي إلى حجز أو مصادرة إزاء الدولة الموفدة من شأنها المساس بسيادتها أو إستقلالها فهذه

¹ عزوز لغلان، المرجع السابق، ص 212.

² مبروك لشقر، المرجع السابق، ص 103.

الحصانة التنفيذية تشمل جميع مرافق الدولة وممثليها من دبلوماسيين ورؤساء دول وحكومات¹.

ب- حصانة التنفيذ في الأحكام الجزائية:

الجدير بالملاحظة أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تتناول حصانة التنفيذ إلا بالنسبة للقضاء المدني والإداري دون القضاء الجنائي، وذلك بسبب الخطورة التي تؤدي إليها إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء المحلي للدولة المضيفة والتي تمس مباشرة بحرمة ذات المبعوث الدبلوماسي وكرامته وحصانته المطلقة التي أكدت عليها المادتان 29 و 1/31 من الإتفاقية المذكورة².

و قد جرى العرف الدولي على عدم تنفيذ الحكم الجزائي بحق المبعوث الدبلوماسي إلا بعد تنازل الدولة المعتمدة عن حصانته فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية³، فتنازل الدولة الموفدة عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي يهدف إلى:

- إثبات عدم علاقتها بالجريمة التي إرتكبها المبعوث الدبلوماسي بدافع شخصي.

-إثبات براءة مبعوثها الدبلوماسي وعدالة محاكم المضيفة.

-إثبات وقوفها إلى جانب تحقيق العدالة وأن ما جرى يستحق

المحاكمة⁴.

وبموافقتها على التنازل عن حصانة المبعوث في المسائل الجزائية تظل الدولة الموفدة تتابع وترصد سير المحاكمة وما سيصدر عنها من أحكام، فإذا وجدت أن محاكم الدولة المضيفة قررت الحكم ببراءة المبعوث كما توقعت، فإنها سوف تتمسك بهذا الحكم لصالحها

¹ عذارى رمضان السعيد، المرجع السابق، ص 38.

² نفس المرجع والصفحة سابقاً.

³ مبروك لشقر، المرجع السابق، ص 104.

⁴ مبروك لشقر، المرجع السابق، 104.

لأنه دحض للإدعاءات الموجهة ضد مبعوثها، أما إذا حكمت محاكم الدولة المضيفة بعقوبة جزائية على مبعوثها، فإنّ تطبيق هذه العقوبة سوف يؤدي إلى الإساءة إلى مكانة الدولة الموفدة، الأمر الذي ينعكس على طبيعة العلاقات بين الدولتين وبالتالي لا بد من تنازل الدولة المعتمدة عن حصانة تنفيذ العقوبة الصادرة بحق مبعوثها حتى يتم تنفيذ الحكم¹.

غير أنه إذا أساء المبعوث الدبلوماسي استخدام حصانته، فكيف يمكن للدولة المضيفة مواجهة ذلك، وهو ما سيتم تناوله في ما يلي:

الفرع الثالث: إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصانته الإجرائية الجزائية والآليات الممكنة لمواجهة ذلك

يعد إعفاء المبعوث الدبلوماسي من إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، أهم ما تتميز به إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ولكن قد يستغل المبعوث الدبلوماسي الحصانة الممنوحة له بشكل سلبي في خدمة مصالحه الشخصية أو في تنفيذ مشروع إجرامي. وللوقوف على حالات إستغلال المبعوث الدبلوماسي لحصانته والآثار المترتبة على ذلك² سيتم تناول مايلي:

أولاً: إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصانته الإجرائية الجزائية

أصبحت ظاهرة إساءة إستعمال الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية وعدم إحترام قوانين الدولة المستقبلية منتشرة عبر دول العالم وتتناقلها وسائل الإعلام الدولية والمحلية، وهذا لأن بعض أعضاء السلك الدبلوماسي قد أساءوا إستعمال ما يتمتعون به من حصانة عبر العديد من الأفعال المخالفة لممارسة مهامهم والتي تخرق القوانين والتنظيمات

¹ عزوز لغلّام، المرجع السابق، ص 214.

² أحمد مازن إبراهيم، "إستغلال المبعوث الدبلوماسي لحصانته والآثار المترتبة عليها"، المجلة القانونية، المجلد 07، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، مايو 2020، ص 78.

الداخلية للدول¹، فما هي إذا صور وأشكال إساءة استخدام الحصانات و الإمتيازات الممنوحة لهم؟

أ- الجرائم المرتكبة من طرف المبعوث الدبلوماسي:

شهد التاريخ الحديث والمعاصر العديد من الجرائم المعاقب عليها والتي كان مرتكبوها من أعضاء السلك الدبلوماسي الذين قاموا بها إما بدافع شخصي أو إثر تعليمات صادرة إليهم من دولهم، وخير مثال على هذا:

- **جرائم الإغتيالات:** وتتمثل في قتل المعارضين لنظام الحكم للدولة الموفدة داخل الدولة المضيفة للمبعوث الدبلوماسي، حيث أنه في عام 1994 أقدم دبلوماسيان في السفارة العراقية في بيروت على إغتيال أحد المعارضين لنظام الحكم في العراق بمنزله في بيروت².

- **جرائم التهريب:** رغبة في تحقيق الربح والثراء السريع، يعمل المبعوث الدبلوماسي على تهريب السلع والمخدرات والأسلحة وغير ذلك، مخالفاً بذلك القوانين المحلية ومثال على ذلك ضبط سفير أورغواي لدى الإتحاد السوفياتي بمساعدة السلطات الأمريكية عام 1964 قيامه بتهريب المخدرات³.

- **جرائم التجسس:** حيث يعتبر التجسس من أخطر الإساءات والأكثر تكراراً، وإذا كان المبعوث الدبلوماسي مكافاً بالتحري عن أوضاع الدولة المستقبلة فإن ذلك يجب أن يتم بالطرق المشروعة وليس بأعمال التجسس، ولقد قامت السلطات الروسية عام 2001 بطرد أربعة دبلوماسيين أمريكيين بعد أن وجهت لهم تهماً بالتجسس⁴.

¹ أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة، ط 01، عمان، الأردن، 2014، ص 141.

² أحمد مازن إبراهيم، المرجع السابق، ص 82.

³ نفس المرجع والصفحة سابقاً.

⁴ أشرف محمد غرايبة، المرجع السابق، ص 166.

-جرائم أخرى: كالجرائم الجنسية¹، وجرائم السرقات حيث قام سفير دولة نيبال لدى الولايات المتحدة الأمريكية بسرقة كتاب من إحدى المكتبات مما حدا بدولته إلى استدعائه، وجرائم المخالفات المرورية وغيرها من الجرائم التي يمكن لأي دبلوماسي ارتكابها داخل الدولة المضيضة².

ب-التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيضة:

على المبعوث الدبلوماسي أن يقوم بتأدية مهامه في إطار إحترام سيادة الدولة المضيضة من خلال إحترام دستورها ونظام الحكم فيها وعدم التدخل إطلاقاً في شؤونها الداخلية، ويعد المبدأ القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيضة من المبادئ الثابتة في القانون الدولي المعاصر، حيث نصّت عليه عديد الإتفاقيات الدولية المعنية بالدبلوماسية³ ومن ذلك المادة 12 من اتفاقية هافانا لعام 1928 والمادة 1/4 من اتفاقية فيينا لعام 1961 والمادة 47 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 والمادة 77 من اتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بالبعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية.

إلا أن بعض الدبلوماسيين قد خرجوا على القوانين المعمول بها في الدول المضيضة وتدخلوا في شؤونها الداخلية، حيث يزخر التاريخ الدبلوماسي القديم والمعاصر بعدة حالات لتدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية وانتهاكاتهم لأمن الدول المعتمدين لديها، ومثال على ذلك ما حدث عام 2000 من طرد الدبلوماسي الأمريكي غلين وارين من قبل السلطات السودانية لإجتماعه مع منظمة معارضة لنظام الحكم، وكذلك في نفس العام قيام دبلوماسي مكسيكي بتحريض الجالية الناطقة بالإسبانية لمقاطعة العمل في الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت أنه شخص غير مرغوب فيه⁴.

¹ Chuck Ashman, op.cit., p.65

² غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، الأردن، ط 01، 1999، ص 87.

³ أشرف محمد غرابية، المرجع السابق، ص 176.

⁴ أشرف محمد غرابية، المرجع السابق، ص 185.

ج-الإدلاء بتصريحات معادية للدولة المضيفة:

يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي عدم الإدلاء بأي تصريح مضاد للدولة المضيفة المعتمد لديها وأن عليه أن يكون حريصا ودقيقا في تصريحاته التي يدلي بها، وأن يتأكد من عدم إمكان تفسيرها على عدة أوجه أو إساءة تفسيرها¹، فقد تؤدي كلمة أو إشارة من الممثل الدبلوماسي إلى الإساءة إلى العلاقة بين الدولتين الموفدة والمضيفة ومثال على ذلك ما قام به دبلوماسي باكستاني عام 2000 من تصريحات حول حرب إستقلال بنغلادش عام 1971 مما أدى إلى طرده.

د- التصرفات غير اللائقة للمبعوثين الدبلوماسيين:

ينبغي على المبعوث الدبلوماسي ألا يميّز بين حياته الشخصية والرسمية، فوجوده رسمي داخل الدولة المضيفة وليس شخصي، ولذا عليه أن لا يقوم بأي تصرف أو عمل يجرح من خلال شعور المواطنين في الدولة المعتمد لديها أو يؤدي إلى رفع شكوى ضده، وقد خرج بعض الدبلوماسيين على قواعد الأدب واللباقة وتصرفوا بشكل أبعد عن الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي مما أدى إلى طردهم أو إنهاء مهامهم من قبل دولهم، ومثال على ذلك إهانة مواطن مصري يعمل في بنك من طرف دبلوماسي يمني في القاهرة مما أدى إلى إعلانه شخص غير مرغوب فيه يجب أن يغادر البلاد خلال 48 ساعة².

ثانيا: الآليات الممكنة لمواجهة إساءة المبعوث الدبلوماسي إستخدام حصانته

أمام تزايد حالات إساءة إستخدام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية التي تهدد سيادة وأمن الدولة المضيفة، يثور التساؤل بشأن الإجراءات الممكنة والمناسبة التي يحق للدولة المضيفة إتخاذها لمواجهة هذه الحالات؟ وستتم الإجابة على هذا التساؤل فيما يلي:

¹ عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، ط 01، القاهرة، مصر، 2002، ص 42.

² إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 159.

أ- الآليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:

نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على بعض الحلول المنطقية والفعالة للإساءات التي ترتكب من طرف المبعوثين الدبلوماسيين¹. وتتمثل هذه الحلول في:

- **تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:** منحت اتفاقية فيينا لعام 1961 في نص المادة 1/11 الدولة المضيفة السلطة في تحديد وتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية، فكثره العاملين الدبلوماسيين داخل البعثة قد يؤدي إلى تزايد إساءة استخدام الحصانة².

- **إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه:** أقرت اتفاقية فيينا لعام 1961 حق الدولة المضيفة إعلان المبعوث الدبلوماسي المسيء لها شخص غير مرغوب فيه من خلال نص المادة 09 منها، كما يمكنها ذلك حتى قبل وصوله إلى إقليمها.

ب- الآليات الممكنة في ظل الممارسة الدولية:

استنادا إلى قواعد القانون الدبلوماسي والعرف الدولي لجأت بعض الدول إلى اتخاذ إجراءات معينة بحجة أن الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين قد أسيء استخدامها³. وتتمثل هذه الإجراءات في:

- **إستدعاء المبعوث الدبلوماسي:** تلجأ إليه الدولة الموفدة لأسباب تتعلق بعدم رضاها على المبعوث الدبلوماسي لسوء تنفيذه سياسة الحكومة أو سوء استخدامه لحصانته، ويكون هذا الإستدعاء مباشرة أو بناء على طلب الدولة المضيفة.

- **طرد المبعوث الدبلوماسي:** هو إجراء غير ودي يعبر عن إستياء الدولة المضيفة من سلوكات المبعوث الدبلوماسي⁴.

¹ أمال عقابي، "الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وإمتهاراته الدبلوماسية"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 42، جوان 2015، ص 21.

² رؤوف بوسعدية، المرجع السابق، ص 180.

³ عبد الرحمان لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2002، ص 276.

⁴ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 76.

قطع العلاقات الدبلوماسية: يعد من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات الدبلوماسية من تدهور بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، وهو عمل إنفرادي يصدر من جانب دولة ما لوضع حد لوسيلة الإتصال العادية بينها وبين دولة أخرى وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات¹.

ثالثاً: مبررات إنتهاك حصانة المبعوث الدبلوماسي

كما سلف ذكره، أدت الممارسات الدولية والتمثيل الدبلوماسي ببعض الدبلوماسيين إلى إساءة إستعمال الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية وإستغلالها لإرتكاب أفعال تهدد الدولة المضيفة. وعليه: فما هي مبررات الدولة المضيفة لإنتهاك حصانات المبعوثين الدبلوماسيين؟ والإجابة على هذا التساؤل ستكون كمايلي:

أ- حماية الأمن القومي:

تحرص كل دولة على تحقيق حماية فعالة لأمنها القومي وللمحافظة على كيانها من أية مخاطر، الأمر الذي جعلها تنظر إلى المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها نظرة الحذر والشك²، مما حدا ببعض الدول إلى ممارسة أساليب متعددة للتدخل في شؤونهم³. وهكذا تأثرت الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بإعتبارات الأمن القومي للدول التي تشمل عدة مجالات منها العسكرية والسياسية والإقتصادية والتجارية والمعلوماتية والإستخباراتية وكذا أبعادها الخارجية والداخلية، إذ لم يعد قائماً ما كان لها من مفهوم مطلق بعد أن أخذت الدول تتجاهلها، لاسيما عندما يشكل سلوك المبعوث الدبلوماسي تهديدا لها.

ويجوز للدولة المعتمد لديها المبعوث في حال قيامه بفعل يخل بسلامة أمنها الوطني أو بالتآمر عليها أن تضع قيودا تحد بعض الشيء من حرية تنقله أو تضعه تحت المراقبة

¹ أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 50.

² أحمد محمد المقطوف، الحصانات والإمتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين وأثرها على الأمن القومي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، أيار 2016، ص 68.

³ عمار العبودي، عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2014، ص 97.

تطلب منه المغادرة فوراً إما بإيصاله إلى الحدود البرية أو المطار أو الميناء، كون أن وجوده أصبح يشكل خطراً على أمنها القومي أو أن تطلب من دولته إعادته بصفته شخص غير مرغوب فيه لديها¹، فالحدود المسلم بها في الأمن القومي تقوم على عدم التدخل في الشؤون الداخلية وإحترام القوانين والنظم المحلية للدولة المضيفة، وهذا ما أكدته إتفاقية فيينا لعام 1961 م في المادة 41 منها.

ب- حق الدفاع الشرعي:

يؤدي استخدام المبعوث الدبلوماسي للعنف ضد مواطني الدولة المضيفة أو ضد سلطاتها متجاوزاً بذلك القانون إلى إمكانية الرد على هذا العنف دفاعاً عن النفس أو درء للخطر، ولقد تعددت الإتجاهات في هذا الصدد، فمن الفقهاء من يرى أن رد الفعل على إعتداء المبعوث أمر مشروع والإجراءات المتخذة ضده وفق ما تتطلبه الظروف أمر ضروري، وآخرون يروا أن رد فعل المعتدي عليه من المبعوث الدبلوماسي ممنوع بل يجب عليه اللجوء إلى طرق مسائلة المبعوث القانونية. في حين يرى الباقي أنه على الدولة المعتمد لديها المبعوث المعتدي أن تقوم بإخطار دولته لتتصرف بما يلزم بإعتباره شخص غير مرغوب فيه لديها، مع المطالبة بإصلاح الأضرار التي لحقت بها أو بمواطنيها².

وفي الحالات غير المتداركة كتهديد حياة المعتدي عليه يدافع هذا الأخير عن نفسه دون تجاوز لهذا الحد، وهذا شرط من شروط شرعية الدفاع الشرعي بصفة عامة، فالدفاع الشرعي حق لهذا الأخير ضد المبعوث الدبلوماسي المعتدي طالما وضع نفسه في حالة تخالف القانون المحلي للدولة المعتمد لديها وعرض حياة الأشخاص العاديين أو أموالهم للخطر³.

¹ هبة ذهب ماو، "إستغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والآثار المترتبة عليها"، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، السنة 14، ملحق العدد 32، جامعة البصرة، العراق، 2019، ص 436.

² رشيد أوشاعو، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص 36.

³ أيمن فتحي محمد الجندي، المرجع السابق، ص 399.

وبعد التعرض لولاية القضاء الأجنبي على المبعوث الدبلوماسي، سيتم في ما يلي تسليط الضوء على امكانية متابعته من طرف المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابه جرائم تدخل ضمن اختصاصها.

المطلب الثاني: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على المبعوث الدبلوماسي وأثرها على الخصومة الجنائية

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة تختص بالنظر في المنازعات الداخلة في اختصاصاتها المحددة في النظام الأساسي، وينعقد هذا الإختصاص بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية لذلك حسب ما نص عليه نظامها الأساسي ابتداءً من دخوله حيز النفاذ ليشمل الجرائم الأربعة (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم العدوان) التي يرتكبها بعد ذلك¹.

إلا أنّ هذه المحكمة ليس لها سلطة على الدول، بل هي إمتداد للإختصاص الجنائي الوطني تم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية، تصبح فيها الدول الأطراف راضية بإعتبار النظام الأساسي للمحكمة منسجم مع قانونها الوطني، فالمحكمة لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتجاوز نظام القضاء الدولي²، حيث تم التأكيد على ذلك في ديباجة النظام الأساسي لروما بالقول: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"³.

و بالعودة إلى موضوع الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي يثار التساؤل عن كيفية تحريك المحكمة الجنائية الدولية الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي المتهم، وكذا

¹ محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، ط 01، القاهرة، مصر، 2005، ص 09.

² منير محمد شحادة العفيشات، ضمانات المتهم أمام المحاكم الوطنية وأمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2011، ص 236.

³ عمرو يحيي الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية، الجزيرة، مصر، 2019، ص 69.

طرق القبض عليه وتسليمه بالإضافة إلى مدى فاعلية هذه المحكمة في هذا الشأن. وللإجابة على هذا، سيتم تناول ما يلي:

الفرع الأول: إختصاص المحكمة الجنائية بمقاضاة المبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية من قضاء الدولة المعتمد لديها طبقاً لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وطبقاً لقواعد القانون الدولي بحسب طبيعة الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها، بغض النظر عن نوع الجريمة وخطورتها التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها، كما يتمتع بالحصانة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو تسليمه إلى دولة أخرى لإرتكابه جريمة فيها¹.

فهل تغير الوضع بعد عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بالنسبة لأعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة الذين يمثلون دولهم في الخارج فيما يخص حصانتهم؟

أولاً: الأساس القانوني لخضوع المبعوث الدبلوماسي للنظام الأساسي لروما

لم يدرج مصطلح الدبلوماسي في النظام الأساسي لروما وإنما نص على الحصانة بصفة عامة، التي يتمتع بها بعض الأشخاص طبقاً للقانون الدولي أو الوطني. والحصانة التي يتمتع بها الشخص على الصعيد الدولي تنحصر في الدبلوماسيين بمختلف أصنافهم وبمختلف الجهات التي يمثلونها والمعاهدات التي تمنحهم هذه الحصانة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".

¹سهيل حسين الفتلاوي، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية"، مجلة دراسات دولية، العدد 38، جامعة بغداد، العراق، يناير 2009، ص 97.

كما أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تفرق بين الأشخاص ، فكل الأشخاص الطبيعيين متساوون أمامها عند إرتكابهم لجريمة من الجرائم الأربعة الكبرى¹، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 27 من نظامها الأساسي على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية".

ومن هذا المنطلق، فإن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي، يجعل من هذا القانون أنه هو الذي منحه الحصانة وهو نفسه الذي ينتزعها منه عندما يخالف تلك القواعد بإرتكابه جرائم منعه هذا القانون من إرتكابها². وبالتالي فهذا يترتب عليه خضوع المبعوث الدبلوماسي لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة المرض أو السكر أو الإضطراب العقلي أو حالة الدفاع الشرعي³.

ولا يجوز له الدفع بحصانته أمامها مهما كان نوع هذه الحصانة (شخصية، قضائية بأنواعها موضوعية وإجرائية، حصانة من أداء الشهادة أو حصانة من التنفيذ) ولا يراعي في ذلك تنازل دولته الموافدة عن حصانته أو لم تتنازل عنها، كما تنفذ العقوبة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية سواء تنازلت دولته الموافدة عن حصانة تنفيذ العقوبة أم لم تتنازل. وعلى العكس مما سبق لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم الأخرى التي لم ترد في نظامها الأساسي حتى لو كانت هذه الجرائم ذات خطورة بالغة⁴.

ثانيا: عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة الجنائية

الدولية

تماشيا مع ما تم ذكره، فقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسألة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمبعوث الدبلوماسي المتهم بإرتكاب جريمة من

¹ محمد علوان، محمد الموس، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 90.

² سهيل حسين الفتلاوي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 101.

³ الفقرة الأولى من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، اختصاص المحكمة الجنائية ، المرجع السابق، ص 102.

جرائم الأربعة الكبرى التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة حسب نص المادة الخامسة من نفس النظام الأساسي¹، ويتضح من ذات المادة المذكورة أعلاه أن الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي لا ينبغي أن تكون مبرراً للإفلات من العقاب في حالة ارتكابه جريمة دولية، فالعبرة بخطورة الجريمة المرتكبة وليست بصفة الشخص المتهم بإرتكابها. وعليه فإن حصانة المبعوث الدبلوماسي تسقط بمجرد إرتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وينعقد الإختصاص أولاً للمحاكم الوطنية التي تصبح صاحبة الولاية القضائية على المبعوث².

الفرع الثاني: الجهات الموكلة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يعد الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية تلقائياً بمجرد وقوع جريمة من الجرائم الأربعة، وإنما حدد نظامها الأساسي طرق إجرائية يتم من خلالها تحريك الدعوى أمامها³، فما هي يا ترى هذه الآليات لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي الجهات المخولة بذلك؟ سيتم من خلال مايلي التعرف على جوانب الإختصاص القضائي للمحكمة عند إرتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة تدخل ضمن هذا الإختصاص.

أولاً: الإحالة من قبل دولة طرف

في حال ما إرتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة من الجرائم الأربعة وأضر بمصالح الدولة المضيفة يمكن لهذه الأخيرة إذا كانت دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام لهذه المحكمة ملف للتحقيق مع المبعوث الدبلوماسي الذي إرتكب

¹ منيرة حروش، مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين الدوليين أمام القضاء الدولي، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017-2018، ص 154.

² نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة، ط 02، الجزائر، الجزائر، 2016، ص 150.

³ عمرو يحي الأحرمي، المرجع السابق، ص 213.

على أراضيها جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وهذا حسب نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما يمكن للدولة الموفدة بإعتبارها طرفاً في نظام روما الأساسي إحالة ملف مبعوثها الدبلوماسي إلى المحكمة بإعتباره أحد رعاياها بموجب المادة 14 من نظام روما، وهذا نادر الحدوث كون أن الدولة الموفدة تفضل مباشرة المتابعات القضائية لمبعوثها عن طريق قضائها الوطني¹، ولهذا تعمد وفق المادة 2/18 من النظام الأساسي للمحكمة لإخطار المدعي العام خلال شهر عن نيتها بدء التحقيق في الجريمة، وبهذا فإنه يجب على المدعي العام تأجيل التحقيق مع إخطار الدائرة التمهيدية للإذن له ببدء التحقيق متى كانت تحقيقات الدولة الموفدة غير جادة، ويمكن أن يطلب المدعي العام من الدولة الموفدة تقديم تقارير دورية عن تحقيقاتها في قضية المبعوث الدبلوماسي، وتقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت الدولة الموفدة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق ويجب إخطار الدولة بأن المدعي العام يميل إلى الإعتراض على قدرة الدولة الموفدة في التحقيق، كما يجب إعطاؤها الوقت الكافي لتقديم الأدلة على أنها قادرة على إستكمال التحقيقات، ويمكن للدولة الموفدة أن تقدم الدليل على أن محاكمها قد إستوفت المعايير المعترف بها دولياً بخصوص المحاكمات النزيهة والمستقلة².

كما أنه وإستناداً إلى مادة 14 من النظام الأساسي، يمكن لأي دولة طرف أخرى من غير الدولة المعتمد لديها المبعوث أو الدولة الموفدة، إحالة حالة هذا المبعوث إلى المحكمة حتى وإن لم تكن طرفاً في النزاع أو ليس لها علاقة به³، ويرجع هذا إلى مبدأ حسن النية الذي

¹ علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 257.

² محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل، ط01، عمان، الأردن، 2015، ص 175.

³ لحسن زين الدين جباري، "طرق إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية وأهم القيود الواردة عليها إستناداً لنظام روما الأساسي"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مخبر الحقوق والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2022، ص 135.

بموجبه تلتزم الدول الأطراف في معاهدة روما بتنفيذه بحسن نية، مما يضمن فعالية النظام الأساسي للمحكمة وحسن نفاذه¹.

وزيادة على ما سبق يمكن لدولة غير الطرف سواء كانت الدولة المعتمد لديها المبعوث أو الدولة الموفدة أو دولة أخرى، بموجب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة أن تقبل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من المبعوث قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منها، ويكون قبول الدولة غير الطرف بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير أو شروط ووفقا لما هو مقرر في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن

ساد نقاش وخلاف كبيرين في مؤتمر روما لصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بموضوع إعطاء مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة، ولقد دعمت بعض الدول وعلى رأسها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن منح صلاحية الإحالة للمجلس إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام، وبإستبعاد إختصاص المحكمة تلقائيا في كل حالة تكون محل دراسة ومتابعة من طرف مجلس الأمن³.

بينما رفضت دول أخرى هذا الطرح أصلا وإستقر الرأي في الأخير على إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية من خلال الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يمكن لمجلس الأمن إحالة أي حالة إلى المحكمة إذا رأى أن الجريمة

¹ سلوى يوسف الإكيابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 14.

² عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط 03، القاهرة، مصر، 2014، ص 292.

³ سامية صديقي، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية، أطروحة دكتوراه القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017-2018، ص 252.

المرتكبة تدخل ضمن إختصاصاتها، وأن يكون من شأن هذا الإجراء حفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون قرار مجلس الأمن بإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

وعليه فمتى رأى مجلس الأمن أن الجريمة المرتكبة من طرف مبعوث دبلوماسي ما تدخل ضمن إختصاص المحكمة وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، قام بإحالة ملف القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة عملها وفق شروط إجراءات التصويت داخل المجلس².

ثالثاً: تحريك الدعوى بمباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه

أشار الباب الرابع في المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن أجهزة المحكمة تتكون من: هيئة الرئاسة، الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية، دائرة الإستئناف، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

ويعد المدعي العام رأس الهرم في جهاز النيابة العامة والتحقيق لدى المحكمة وهو منصب قضائي بحت، كما يعد دعامة أساسية يرتكز عليها القضاء الجنائي الدولي من خلال ممارسته لوظيفته الرئيسية في تحريك ومباشرة الدعوى من خلال إجراء التحري وجمع الأدلة والتحقيق وممارسة دوره في تمثيل جهة الإتهام لدى المحكمة وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون. يشرع المدعي العام بإجراءات التحقيق والإستقصاء الأولي بموجب الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة

¹ نفس المرجع والصفحة سابقاً.

² الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

الجنائية الدولية الدائمة ، عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلاً¹، بعد أن يقوم بتقييم المعلومات المتاحة له والتي وصلته شخصياً من غير جهات الإحالة الأخرى². فمتى وصلت معلومات للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإرتكاب مبعوث دبلوماسي جريمة أو جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، يقوم بتقييم أساس معقول للمتابعة القضائية من عدمه. وقبل اتخاذ قرار البدء في التحقيق ينظر مدى مقبولية الدعوى من المحكمة³، وأن الجريمة على درجة من الخطورة وأن التحقيق فيها لمصلحة المجني عليه، فضلاً على أن هناك أسباباً جوهرية تجعل من التحقيق ذو جدوى يؤدي إلى تحقيق أهداف القضاء وإرساء العدالة وإظهار الحقيقة⁴.

ومن واجبات المدعي العام التوسع في نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة أينما كانت، سواء في الدولة لديها المبعوث الدبلوماسي أو الدولة الموفدة أو دولة أخرى. ومعرفة ظروف الجريمة وأسبابها والأشخاص المشتركين فيها وكافة الحلقات المتصلة بها، وضمان فعالية التحقيق بإتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، وإحترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي إحتراماً كاملاً⁵.

¹ محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004-2005، ص 48.

² عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دار غيداء، عمان، الأردن، 2013، ص 162.

³ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁴ الفقرة الأولى من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ الفقرة (أ، ب، ج) من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإذن بالتحقيق يصدر من الدائرة التمهيدية، وإجراؤه يتم بمعرفة المدعي العام، ثم يصدر قرار الإتهام من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة الإتهام¹.

الفرع الثالث: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة المبعوث الدبلوماسي

تؤدي حصانة المبعوث الدبلوماسي إلى إعلان القاضي في الدولة المعتمد لديها أو دولة العبور عدم اختصاصه الشخصي والمادي². إلا أنه أمام المحكمة الجنائية الدولية، يؤدي ارتكاب هذا المبعوث لجريمة من الجرائم الأربعة الكبرى إلى إسقاط الحصانة أو رفعها عنه أو عدم الإعتداد بصفته الرسمية³، وبالتالي فما مدى نجاعة هذه المحكمة في عدم التمييز بين المبعوث الدبلوماسي والأشخاص الآخرين؟ وكيف لا تقف الحصانة حائلا دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على المبعوث الدبلوماسي المتهم؟ سيتم من خلال ما يأتي توضيح ذلك:

أولاً: إجراءات القبض والتسليم

يمكن للعدالة الجنائية الدولية أن تطبق وهذا بتوفر مقوماتها، وهي القانون المنظم لها والقضاء المختص بتطبيقها⁴. كما أن مكافحة الجريمة الدولية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، يقتضي تفعيل سبل التعاون الدولي وتطوير الأنظمة الجنائية الوطنية. وتعتبر المساعدة القضائية من أهم الوسائل المعتمدة دولياً من أجل التصدي للمجرمين الدوليين

¹ ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت، لبنان، 2015، ص 117.

² Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 1994, p. 678.

³ عبد القادر خدومة، إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2021، ص 291.

⁴ محمد عدنان على الزير، "مفهوم العدالة الجنائية الدولية"، مجلة القادسية، كلية القانون، الديوانية، العراق، عدد خاص، 2021، ص 1123.

الذي يمكن للمبعوث الدبلوماسي المتهم أن يكون أحدهم¹. فكيف تتم عملية القبض والتسليم بالنسبة للمبعوث في إطار القضاء الجنائي الدولي؟

أ- إجراءات القبض:

لا يتطلب القبض على المبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة الجنائية الدولية كما نصت عليه المادة 89 من النظام الأساسي التنازل عن حصانته القضائية. في مقابل أن الدولة المعتمد لديها المبعوث توجد أمام التزامين متناقضين:

-الأول: التزام دولي تفرضه عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العام 1961م.

-الثاني: التزام يفرضه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فكيف تتصرف هذه الدولة المضيضة مع المبعوث الدبلوماسي؟

أعطت 38 من النظام الأساسي للمحكمة الحل بمنع هذه المحكمة تقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها المبعوث يقضي بالمساعدة القضائية، بل تقوم بتقديم طلب -قبل كل شيء- إلى الدولة الموفدة التي يتبعها المبعوث لأخذ موافقتها على التنازل عن حصانته من إجراء القبض²، ثم تقوم بتقديمه للدولة المضيضة ليتم القبض عليه وتسليمه للمحكمة.

ب- إجراءات التسليم :

يعتبر التسليم إجراء تتخلى بموجبه الدولة الموفدة أو الدولة المضيضة للمبعوث الدبلوماسي أو دولة أخرى عن شخص المبعوث المتواجد فوق إقليمها للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن جريمة من الجرائم الخطيرة المتهم بها والتي انعقد بسببها الإختصاص لهذه المحكمة³. وهذا بعد تقديمها طلب التسليم لدولته التي ليس لها أن تمتنع عن تسليمه

¹ بلمياني أسماء، إختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2021، ص 281.

² سهيل حسين الفتلاوي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 103.

³ بلمياني أسماء، المرجع السابق، ص 288.

للمحكمة إذا كانت طرفاً في هذا النظام الأساسي لروما. أما إذا كانت غير طرف في هذا النظام فهي غير ملزمة بتسليمه¹.

أما بالنسبة للدول الأخرى الموجه إليها طلب التسليم، فهي تقوم بإخطار المحكمة بأن طلب التسليم أو المساعدة القضائية يثير إشكالاً في التنفيذ يتعلق بالتزاماتها الدولية أو بموضوع الحصانة. في حين يمكنها تقديم أية معلومات ذات صلة لمساعدة المحكمة على تطبيق المادة 98 من النظام الأساسي².

ثانياً : تحديات عمل المحكمة الجنائية الدولية

تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 86 من النظام الأساسي لروما، أما بالنسبة للدول غير الأطراف فقد حددت الفقرة الخامسة من المادة 87 هذا الأمر وفق إجراءات معينة.

وفي المقابل يحكم العلاقة بين الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن وبين المحكمة إتفاق تعاون حسب نص المادة الثانية من النظام الأساسي³. ورغم ما يتضمنه النظام الأساسي من تدابير للتعاون مع المحكمة، إلا أن هذه الأخيرة ما زالت تعاني من عدة صعوبات وعراقيل في إنجاز عملها. فما هي يا ترى التحديات التي تقف أمام هذه المحكمة؟ ولتوضيح هذا سيتناول مايلي:

أ- تحديات العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية:

أعطى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة في تعليق اختصاص المحكمة مرتبط بإفتتاح إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يشترط لذلك أن يشكل التحقيق الذي يجريه المدعى العام تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 102.

² نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2008، ص 109.

³ نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 90.

وبهذا أصبحت المحكمة الجنائية الدولية مقيدة في عملها بقرار من مجلس الأمن يتضمن إرجاء أو تأجيل المتابعة القضائية، والذي تتحكم فيه الإرادة السياسية للدول الخمسة الدائمة العضوية¹.

ب- تحديات تعاون دولة غير طرف مع المحكمة الجنائية الدولية:

رغم أن تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول غير الأطراف يمكن أن يبني على رغبتها أو على سلطة مجلس الأمن أو بموجب أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 م²، إلا أن واقع الحال، قد يؤدي ببعض الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلى عدم التعاون مع المحكمة³. وعليه فإنه إذا ما امتنعت دولة غير طرف في النظام الأساسي لروما خاصة إذا كانت الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي المتهم، فإن الدول الأطراف لا يمكنها إلا الاكتفاء بمطالبة هذه الدولة بتنفيذ التزاماتها المعقودة في الترتيب الخاص أو الاتفاق الذي جمعها بالمحكمة إذا كان موجوداً. بالإضافة إلى إمكانية تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل

¹ مولود ولد يوسف، "خضوع المحكمة الجنائية الدولية للسلطة التقديرية لمجلس الأمن المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين"، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 216.

² اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، منعقد في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 م: -اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 م. بدأ نفاذها في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام المادة 58 منها.

-اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 م. بدأ نفاذها في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام المادة 57 منها.

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 م. بدأ نفاذها في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام المادة 138.

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 م. بدأ نفاذها في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام المادة 53 (1).

³ داود كمال، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2010، ص 134.

السابع، الذي يمكنه فرض عقوبات على تلك الدولة لإرغامها على تنفيذ التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية¹.

ج - تحديات إتفاقيات الحصانة مع المحكمة الجنائية الدولية:

يتمثل هدف إتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول في منع تسليم أي متهم من رعايا الولايات المتحدة أو الدولة الطرف في هذه الإتفاقيات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بادعاء الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الإتفاقيات تدخل ضمن نطاق المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة². إلا أن حقيقة الأمر هو تناقض هذه الإتفاقيات مع القواعد الأمرة في القانون الدولي، وفق ما جاءت به المادة 60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م. وبالتالي فهي تتعارض مع أهداف المحكمة الجنائية الدولية بتكريس العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية ومنع الإفلات منه³.

¹ نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 152.

² محمد شبلي العتوم، الإشكاليات القانونية لإتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007، ص 80 وما بعدها.

³ نفس المرجع والصفحات سابقاً.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذا البحث المتعلق بالحصانة الإجرائية وأثرها على الخصومة الجنائية بين النصوص الوطنية والقواعد الدولية، والذي تمت معالجته من خلال بايين خصص الأول للقانون الجزائري والثاني للقانون الدولي، وهذا من أجل إبراز نطاق الحصانة الإجرائية في كليهما والأثر المترتب عنها على الخصومة الجنائية. ويعد موضوع الحصانة الإجرائية من المواضيع الهامة التي شهد مضمونها ومفهومها تطوراً مستمراً في القانون الجزائري مع تطور النظم القانونية المقارنة، فبعد أن كانت الحصانة الإجرائية في البداية عبارة عن امتياز شخصي يستفيد منه المشمول بها كضمانة قانونية بعدم الملاحقة والإعفاء من المسؤولية، تغيرت النظرة إليها في الوقت الحالي بشكل يمكن من متابعة هؤلاء أمام القضاء بشروط قانونية وإجراءات دستورية تكريسا لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون والقضاء.

كما أنه عند تناول موضوع امتياز التقاضي من جانب أنه نظام شبيه بنظام الحصانة الإجرائية ومقتضيات الدراسة والبحث فرضت ذلك، تبين أنه موضوع ذو أهمية يستدعي تسليط الضوء عليه من أجل استيعاب أكثر لمفهومه ومضمونه هو الآخر، فمثلته مثل الحصانة الإجرائية الجزائرية يعتبر نظام امتياز التقاضي امتياز شخصي يستدعي تفعيل إجراءات خاصة لمتابعة ومحاكمة الشخص المستفيد منه عن الجرح أو الجنايات التي قام بارتكابها فهو لا يعني أبداً الإفلات من العقاب.

أمّا فيما يخص موضوع الحصانة الإجرائية في القانون الدولي، فهو بالأهمية بما كان في مجال العلاقات الخارجية من أجل تنمية والحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بالإضافة إلى مدى الإعتداد بهذا الحصانة أمام القضاء الدولي الجنائي.

و بناء على ما تم تناوله في هذه الدراسة، تم التوصل إلى **النتائج التالية:**

أ- على مستوى النصوص الوطنية:

- الحصانة الإجرائية هي حصانة دستورية، نصت عليها النصوص الدستورية الجزائرية بالنسبة لكل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية.

-الحصانة الإجرائية لا تعني عدم تطبيق القانون بحق من منحت له، وإنما هي تطبيق للقانون وفق استثناءات خاصة، ووفق إجراءات قانونية تضمن الحماية القانونية للمتمتع بها ولوظيفته التي هو بصدد أدائها.

-الحصانة الإجرائية تهدف إلى حماية الشخص من الدعاوى الكيدية، باعتباره ممثل لمؤسسات سيادية داخل الدولة كرئاسة الجمهورية والحكومة والبرلمان والمحكمة الدستورية، وباعتبار أن استقرار هذه المؤسسات يؤدي بطبيعة الحال إلى الاستقرار والأمن داخل الدولة. زيادة على ضمان الحقوق و الحريات.

-الحصانة الإجرائية ليست دائمة ولا تمتد إلى ما بعد زوال العهدة، والشخص المشمول بها تسقط عنه بمجرد زوال الصفة الرسمية للمنصب الذي يتقلده، وعندها يسأل مثله مثل الأشخاص العاديين وباقي المواطنين.

-الحصانة الإجرائية ليست مطلقة، فهي لا تغطي كل الجرائم بالنسبة لرئيس الجمهورية ولا تغطي حالة التلبس بالنسبة لعضو البرلمان، ولا تغطي كذلك الدعاوى المدنية، إذ تعد حصانة مقيدة في غالب الأمر.

-الحصانة الإجرائية هي حصانة ذات طابع إجرائي تتعلق بإجراءات الملاحقة والمتابعة للشخص المشمول بها، و تتعلق دائما بممارسة مهامه خلال فترة معينة، بل و تشمل أحيانا أخرى الأفعال المندرجة ضمن حياته الخاصة.

-الحصانة الإجرائية لا تعني الإفلات من التجريم والإفلات من العقاب، بل هي تحول ضد اتخاذ الإجراءات الجزائية في مواجهته إلى ما بعد تحقق الشروط القانونية لذلك.

-الحصانة الإجرائية تتعلق بالنظام العام، ومن ثمة يجوز إثارتها في أية مرحلة من مراحل التقاضي، بحيث لا يجوز النص على مخالفة أحكامها، وبالتالي فكل الإجراءات المخالفة لهذه الحصانة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا.

-شهد نظام الحصانة الإجرائية الدستورية تغييرات عديدة، وهذا تماشيا مع ما شهدته دستور 1989 من تعديلات دستورية في سنة 1996 و 2016 و 2020 والتي مست في كل مرة نظام الحصانة الإجرائية.

-حددت الحصانة الإجرائية الدستورية لرئيس الجمهورية قواعد المسؤولية الجزائية له وفق الشكليات المقررة في النصوص الدستورية، وهي بذلك تضمن مركزه الجزائي في القانون الجزائي.

-تبقى إمكانية المتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية محصورة ضمن نطاق ضيق، تتم خلاله تأرجح السلطة التقديرية للجهة المختصة بتوجيه الاتهام والمحاكمة عن جريمة الخيانة العظمى غير المعرّفة أصلاً، وذلك حسب تكييف الأفعال الصادرة عنه.

-عدم وجود أية ممارسات قضائية ضد الحصانة الإجرائية لرئيس الجمهورية، وبالتالي عدم وجود سوابق قضائية بهذا الشأن، مما يؤدي إلى صعوبة تكريس العدل والمساواة أمام القانون من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة تحقيق التوازن بين حماية الوظيفة الرئاسية ومقتضيات أداء العدالة لدورها داخل الدولة.

-الحصانة الإجرائية البرلمانية ضمانة دستورية وحماية قانونية لأعضاء السلطة التشريعية في مواجهة السلطتين التنفيذية والقضائية، وهي دعامة لاستقرار المؤسسة التشريعية.

-من مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 عدم منح المؤسسة التشريعية السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب رفع الحصانة عن أحد أعضائها ومنحه للمحكمة الدستورية للفصل فيه.

-الحصانة الإجرائية لأعضاء المحكمة الدستورية امتياز دستوري مضمون ومكفول لحمايتهم وتمكينهم من أداء وظائفهم وإبعادهم عن أية مضايقات أو ضغوطات.

-احتفاظ عضو البرلمان وعضو المحكمة الدستورية بحق التنازل عن حصانته، وهو الأمر الذي يتنافى مع كون الحصانة الإجرائية من النظام العام وليست حق شخصي، كما يتنافى مع سيادة البرلمان وسيادة المحكمة الدستورية في الفصل بما يتعلق بمصير أعضائهما.

-عدم استبعاد الجرائم المتلبس بها من نطاق الحصانة الإجرائية لعضو المحكمة الدستورية، وهذا لانتفاء الحكمة من إقرارها لتفادي الدعاوى الكيدية ضده.

-الحصانة الاجرائية وامتياز التقاضي لا يعدان مساسا بمبدأ المساواة،كون أن المفهوم الحديث للمساواة لا يعني المساواة المطلقة والمجردة؛ وإنما المساواة النسبية التي لا تفيد معنى وحدة المعاملة بقدر ما تعني تنظيم الفرص.

-ترتكز الحصانة الإجرائية وامتياز التقاضي على أسس موضوعية، قوامها الصالح العام والغاية المشروعة التي تتفق مع الدستور والقوانين والتنظيمات، مما يسمح للمشرع أن ينظم أوضاع مختلفة طبقا لقواعد معاملات مختلفة.وهذا باعتبار أن مبدأ المساواة ليس مبدأ مطلقا.

-إمتياز التقاضي هو نظام قانوني يخضع لقانون عادي هو قانون الإجراءات الجزائية،فهو كإجراء كان موجودا منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 بموجب نص المادة 573 وما يليها منه،وعرف عدة تعديلات وفقا للتطورات السياسية الحاصلة بالبلاد،حيث كان يشمل أعضاء مجلس الثورة ثم أعضاء اللجنة المركزية إلى غاية تعديل سنة 1990، أين تم الإبقاء على أعضاء الحكومة،قضاة المحكمة العليا،الولاية،رؤساء المجالس والنواب العامين.

-منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 إلى غاية 2019 لم يطرح أمام القضاء الجزائري ملفات تتعلق بالفئات المذكورة بنص المادة 573 سوى بعض الحالات النادرة.

-أن تعديل المادة 573 بالأمر رقم 20-04 لم يبلغ إمتياز التقاضي كإجراء بل أعاد التحقيق بدرجةتيه للقضاء العادي بعدما كان بالمحكمة العليا لكونها محكمة قانون وقضاتها ليسوا قضاة موضوع؛ و لكون الإستئناف في أوامر المستشار المحقق يتم الطعن فيه أمام نفس الجهة ألا وهي المحكمة العليا،وهنا تبدو سمة الإجراءات القانونية الخاصة التي تم الحفاظ عليها كمبدأ.

-أعاد المشرع الجزائري النظر في نظام امتياز التقاضي من خلال إعادة صلاحية تحريك الدعوى العمومية إلى القضاء العادي.لأن تحريك الدعوى العمومية وممارستها من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا يتنافى وصلاحياته القانونية بإعتباره طرفا متخصصا في الطعن.

-محاولة المشرع الجزائري تلبية تطلعات المجتمع في ما يخص تحقيق العدل والمساواة أمام القانون والقضاء من خلال التعديلات التي شملت مواد إمتياز التقاضي، حيث أجاز متابعة المسؤولين المستفيدين منه وفق الأطر القانونية العادية لكن بإجراءات قانونية خاصة.

-يبقى الامتياز التقاضي عملية إجرائية فقط، ولا يترتب عنه إلغاء المتابعة الجزائية المطلوبة. كما أنه لا يضمن حماية مطلقة للأشخاص المستفيدين منه، وإنما يحيل متابعتهم إلى مجالس أو محاكم قضائية أخرى أو حتى قضاة آخرين.

ب- على مستوى القواعد الدولية:

-بقي العرف ولا يزال هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية الخاصة بالحصانة الاجرائية التي تحكم العلاقات الدولية رغم وجود معاهدات دولية .

-جاءت الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بالحصانة لتوحيد العمل في هذا الشأن وهذا بعد استقرار التنظيم الدبلوماسي، فجاءت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ثم اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963، ثم اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، واتفاقية تمثيل الدول وعلاقاتها بالمنظمات ذات الطابع العالمي لعام 1973.

-استخدام الحصانة الدبلوماسية التي كانت ولا زالت سمة التطور الحضاري والإنساني كغطاء لممارسات وأنشطة غير المشروعة، تدخل ضمن مؤامرات ودسائس دنيئة رغم أنّ الدبلوماسية كمجال، أسمى بكثير من هذه التصرفات.

-عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بحصانة رؤساء الدول، رغم ما تمثله حصانة رئيس الدولة كأقدم وأول الحصانات في المجتمع الدولي.

-يبقى قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب إساءة استعمال الحصانة عملا مشروعا دوليا، لأنه يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة في تحديد سياستها الخارجية رغم أنه عمل غير ودي.

-نظام الحصانات المقرر في القانون الدولي والقانون الدستوري أدى في أغلب الأحيان إلى إفلات رؤساء الدول وذوو المناصب العليا من المتابعات القضائية الجزائية دوليا ووطنيا، رغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

-للحصانة الإجرائية دور داخل المجتمع الدولي في تنظيم العلاقة بين الجهات القضائية الوطنية والأجنبية ، وبينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، ودورها في تطوير القوانين الداخلية والقانون الدولي والممارسات والاجتهادات القضائية والتعاون القضائي فيما يخص إجراءات القبض والتسليم والتحقيق والمحاكمة سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي.

-تمتع الأشخاص الذين يحملون الصفة الدبلوماسية سواء في البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة بحصانة جنائية مطلقة أمام قضاء الدول المضيفة، في مقابل مسؤولية الدولة الموفدة عن محاسبتهم أمام قضائها الوطني ووفقاً لقانونها الداخلي.

-تعد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مرجعاً مهماً فيما يتعلق بالحصانة في القانون الدولي، حيث تحيل أغلب الاتفاقيات الدولية موضوع الحصانة إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

-الحصانة في القانون الدولي مرتبطة بالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو ذو منصب عال أو مبعوث دبلوماسي أو مبعوث قنصلي، وهي مؤقتة وتنتهي بمجرد انتهاء المهمة الرسمية أو العهدة في المنصب.

-الهدف الأساسي من الحصانة في القانون الدولي هو ضمان الأداء الفعال للوظيفة أو المهمة بوصف الشخص ممثل لدولته في الدولة المضيفة.

-على عكس الحصانة في القانون الجزائري، فإن الحصانة في القانون الدولي تشمل أفراد أسرة رئيس الدولة وأسرّة المبعوث الدبلوماسي أو المبعوث الخاص.

- إمكانية تقديم شكوى من المتضرر للدولة الموفدة للمبعوث عن طريق القنوات الرسمية المتاحة من أجل إلزام المبعوث بالوفاء بالتزاماته أو تعويض الضرر سواء عن طريق السلطة الرئاسية أو السلطة القضائية للدولة الموفدة أو تسوية النزاع ودياً حفاظاً على العلاقات التي تجمع بين الدولتين.

-ترجيح كفة الحصانة الشخصية لكبار ممثلي الدول في مقابل المتابعات القضائية الجزائية، والذي يجسد المساواة في السيادة بين الدول ويعطي الأولوية لمبدأ السيادة على حساب احترام حقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب.

أمّا فيما يخص التوصيات التي يمكن تقديمها من هذا البحث، فتكون على

النحو التالي:

أ- على المستوى الوطني:

- ضرورة إصدار القانون العضوي المتعلق بإنشاء المحكمة العليا للدولة والمختصة بمتابعة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، والوزير الأول أو رئيس الحكومة في الجنايات والجناح المرتكبة أثناء أو بمناسبة تادية مهامهما. علما أن المادة 183 تبقى غير قابلة للتطبيق إذا لم يتم إصدار القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة.

- إعادة النظر في تنظيم آلية رفع الحصانة بالنسبة لأعضاء البرلمان وجعل الإخطار عملية إلزامية بدل جوازية، بحذف عبارة "... يمكن"، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بعبارة أخرى تدل على وجوبية الإخطار حتى لا يصبح نظام الحصانة ذريعة لإفلات من المتابعة الجزائية، وبالتالي تكريس سياسة توقيع العقاب على كل من تثبت إدانته في ارتكاب الجريمة، حتى لو كان الشخص يتمتع بالحصانة.

- وضع تعريف واضح لجريمة الخيانة العظمى والأفعال التي تدخل ضمنها، حتى يتسنى للجهة المختصة متابعة رئيس الجمهورية في هذا الشأن.

- إقرار اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة في حالة تلبس عضو المحكمة الدستورية بجناية أو جنحة، وهذا لوجود الجرم المشهود وانتفاء الدعاوى الكيدية عنه والتي تستدعي الامتياز القانوني الوظيفي.

- إثراء الساحة العلمية القانونية بما يمكن من ملفات قضائية و إجتهادات المحكمة العليا في ما يخص نظام إمتياز القاضي، خاصة في خمس (05) سنوات الأخيرة.

-السير التدريجي نحو التخلي النهائي عن نظام إمتياز التقاضي، اقتداء بالدول الأخرى التي تخلت عنه كالجارّة تونس كخطوة إضافية لدمقرطة جهاز العدالة، والتخلي عن هذا النوع من المعاملات التفضيلية القضائية في المتابعة والتحقيق مع كبار موظفي الدولة، والمساواة بينهم وبين عامة المواطنين أمام عدالة البلاد.

-البحث أكثر وفتح النقاش ومحاولة عقد لقاءات علمية بين رجال القانون والسياسيين و رجال القضاء في ما يتعلق بمدى التوفيق بين حماية الموظف السامي في الدولة وبين متابعته جزائياً عند خرقه القانون. وهذا ما قد يؤدي إلى زيادة المنتج العلمي في هذا المجال، وبالتالي التوصل إلى قانون إجراءات جزائية متكامل وثابت.

ب- على المستوى الدولي:

-ضرورة وضع اتفاقية خاصة بحصانة رؤساء الدول، وهذا لأهميتها في العلاقات والأنشطة الدولية باعتبار أن رئيس الدولة هو أعلى هرم السلطات في القوانين الداخلية.

-إعادة النظر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م من خلال توضيح أكثر لبعض النقاط التفصيلية الخاصة بالحصانة كالجرائم البسيطة وكيفية تسهيل التعويض عن الأضرار لمواطني الدولة المضيفة بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف المبعوثين الدبلوماسيين والمبعوثين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة، وكذا كيفية التحقيق المشترك والتفتيش المشترك لمقار البعثات.

-إعادة النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك بمنحها اختصاصات جديدة فيما يخص الجنايات والجرح والمخالفات المرتكبة من طرف ذوي الحصانات في القانون الدولي، أو إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية.

-ضرورة احترام الدول الموفدة للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإيعاده عن كل الممارسات السيئة كالتجسس والأعمال العدائية وغيرها.

-عقانة حجم البعثات الدبلوماسية كون أن ازدياد حجمها يؤدي إلى ازدياد الجرائم المرتكبة من طرف الدبلوماسيين وإساءتهم لاستخدام حصاناتهم.

-إمكانية إنشاء صناديق مالية بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة
لتعويض ضحايا جرائم المبعوثين الدبلوماسيين، خاصة ما تعلق منها بحوادث المرور. أو
إنشاء نظام تأمين مالي دبلوماسي.
-حرمان المبعوثين الدبلوماسيين المعلنين أشخاص غير مرغوب فيهم من وظيفة التمثيل
الدبلوماسي مجدداً في دولة أخرى.
-النقل المباشر السمعي البصري مع الترجمة لمحاكمة المبعوثين
الدبلوماسيين أمام محاكم دولهم عن جرائمهم المرتكبة في الدول المضيفة، وهذا لطمأنة
الضحايا وإرساء الشفافية وأداء الدول الموفدة لالتزاماتها الدولية.

قائمة

المراجع

*المراجع باللغة العربية:

أولاً: المراجع العامة

- 1- إبراهيم محمود الليدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 2- أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.
- 3- أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط 03، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- 4- أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، ط06، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- 6- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- 7- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 8- ثامر كمال محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ط01، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- 9- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، مصر، 2000.
- 10- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط02، القاهرة، مصر، 1986.
- 11- جمال محي الدين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 12- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومة، ط02، الجزائر، 2013.
- 13- جنان الإمام، لنتحدث عن المحكمة الدستورية، كريا كون سابت للطباعة، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، بوردو، فرنسا، مارس 2018.
- 14- جورج فهمي، "البرلمان والسلطة القضائية في مصر بعد الثورة، دار وافد للنشر والتوزيع، منتدى البدائل العربي للدراسات، مصر، 2012.
- 15- حسام محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2000.
- 16- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، المكتبة الشاملة للعلوم القانونية، ط01، سوريا، 2017.
- 17- حسن يوسف مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2003.
- 18- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003.
- 19- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 20- حسين خليل، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان، 2012.
- 21- حسين خليل، التنظيم القنصلي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان، 2013.
- 22- حفيظة السيد الحداد، القانون الخاص الدولي، دار الفتح، القاهرة، مصر، 1992.
- 23- رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط01، أربيل، العراق، 2009.
- 24- رؤوف عبید، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط03، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1980.

- 25- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائرية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان، 2015.
- 26- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، ط01، بنغازي، ليبيا، 1999.
- 27- سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2005.
- 28- سعيد بو علي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس، ط02، الجزائر، 2016.
- 29- سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.
- 30- سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2007.
- 31- صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، مطبعة أربيل، أربيل، العراق، 2009.
- 32- عادل عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والمقارن الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- 33- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط03، القاهرة، مصر، 2014.
- 34- عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دار غيداء، عمان، الأردن، 2013.
- 35- عبد الحق مرسللي، أجهزة الرقابة والمسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني، دار الأيام، ط01، عمان، الأردن، 2018.
- 36- عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجمعية، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 37- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط03، الجزائر، 2017.
- 38- عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1986.
- 39- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدي، القاهرة، مصر، 2004.
- 40- عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط02، بيروت، لبنان، 2001.
- 41- عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، ط01، القاهرة، مصر، 2002.
- 42- عبد الفتاح علي رشدان، محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط01، عمان، الأردن، 2005.
- 43- عبد اللطيف السيد أرسلان، النظرية العامة للإستقالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 44- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط01، بيت الأفكار، الجزائر، الجزائر، 2022.
- 45- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، ط01، الأردن، 2012.
- 46- عبد المولى الشرجي سيد، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.
- 47- عثمان علي الراوندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.
- 48- عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مكتبة الوفاء القانونية، ط01 الإسكندرية، مصر، 2009.

- 49- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي (الدوليين)، الجزء الثاني، ط08، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.
- 50- عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، ط01، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 51- عفيف الدين بن عياش، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 52- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق، ط01، عمان، الأردن، 2001.
- 53- علي خاطر شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، ط01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 54- علي رحيم راضي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار ارسلان، ط01، دمشق، سوريا، 2016.
- 55- علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 56- علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 57- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط08، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 58- علي ضوي، القانون الدولي العام، جامعة طرابلس، ط06، ليبيا، 2019.
- 59- علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، دار إيتراك، ط01، القاهرة، مصر، 2004.
- 60- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2010.
- 61- عمرو يحي الأحمري، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية، ط01، الجيزة، مصر، 2019.
- 62- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط03، عمان، الأردن، 2011.
- 63- غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، ط01، عمان، الأردن، 1999.
- 64- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، ط03، بغداد، العراق، 1973.
- 65- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1992.
- 66- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- 67- فرج علوان هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
- 68- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.
- 69- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008.
- 70- مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الإقتصادية السورية، سوريا، 2018.
- 71- محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل، ط01، عمان، الأردن، 2015.
- 72- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
- 73- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط06، بيروت، لبنان، 2007.
- 74- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزء الأول)، دم ج، ط03، الجزائر، الجزائر، 2007.
- 75- محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1960.
- 76- محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

- 77- محمد خضر، تنفيذ الأحكام القضائية وضمن حسن سير العدالة، منشورات المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء، غزة، فلسطين، ديسمبر 2014.
- 78- محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 79- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 80- محمد علوان، محمد الموس، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
- 81- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري (الدولة، الحكومة، الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 82- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2013.
- 83- محمود خلف، الدبلوماسية (النظرية والممارسة)، دار زهران للنشر، ط02، عمان، الأردن، 1997.
- 84- محمود عبد الكريم الزيود، النظام الفئصلي (من النشأة إلى التنظيم)، دار زهران، عمان، الأردن، 2020.
- 85- محند أمقران بوبشير، النظام الفئصلي الجزائري، دم ج، ط03، بن عكنون، الجزائر، 2003.
- 86- مصطفى إبراهيم الزلمي، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة، دار نشر إحسان، ط01، العراق، 2014.
- 87- منيرة أبو بكر محمد، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان، 2013.
- 88- مورييس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط01، لبنان، 1992.
- 89- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي، للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2001.
- 90- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، ط02، دار هومة، الجزائر-الجزائر، 2016.
- 91- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 92- نصر الدين هونوي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، ط03، الجزائر، 2015.
- 93- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، ط07، عمان، الأردن، 2011.
- 94- نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي والوطني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط01، مصر، 2014.
- 95- هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني، ط02، بيروت، لبنان، 2010.
- 96- وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 97- وسام الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 98- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط01، بيروت، لبنان، 2008.
- 99- يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز الدولي للإصدارات القانونية، ط01، القاهرة، مصر، 2011.
- 100- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، ط02، الجزائر، 2006.

ثانياً: المراجع المتخصصة

- 1- إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، الهيئة العامة لقصور الثقافة، الأردن، 1997.
- 2- أحمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2005.
- 3- أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، مصر، 2014.
- 4- إسماعيل مجيد، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ومحاكمته (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق، العراق، 2019.
- 5- أشرف محمد غرابية، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، ط 01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.
- 6- أيمن فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي، ط 01، مركز الدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- 7- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، مصر، 2006.
- 8- حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 9- حيدر محمد حسن الأسري، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ط 01، عمان، الأردن، 2012.
- 10- رافع خضر صالح شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، دار الرضوان للنشر، عمان، الأردن، 2014.
- 11- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 12- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 13- سلام خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، ط 01 الإسكندرية، مصر، 2018.
- 14- سلوى يوسف الإكيابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- 15- سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 05، بيروت، لبنان، 2005.
- 16- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر، 2002.
- 17- شهاب أحمد ياسين، الحصانة الدبلوماسية، دار الوثائق للمكتب، بغداد، العراق، 2015.
- 18- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، ط 02، عمان، الأردن، 2010.
- 19- عبد العزيز العبيكان، الحصانات والإميازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، ط 01 الرياض، السعودية، 2007.
- 20- عبد الله بن حسين آل هادي، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والإقتصاد، ط 01، الرياض، السعودية، 2016.

- 21- عزت مصطفى حسني عبد المجيد،مسؤولية رئيس الدولة(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،2008.
- 22- عمار العبودي،عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية القاهرة، مصر،2014.
- 23- عمر فؤاد أحمد بركات،المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1984.
- 24- فاوي الملاح،سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية،دار الكتب الجامعية،الإسكندرية، مصر،1993.
- 25- مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب،ط01، طرابلس، لبنان، 2011.
- 26- محمد عبد المطلب الخشن،الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2005.
- 27- محمد لطفي عبد الفتاح،آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني،دار الفكر والقانون،المنصورة، مصر،2013.
- 28- مروان محمد محروس المدرس،مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقہ الإسلامي(دراسة مقارنة)،دار الإعلام،ط01،عمان،الأردن،2002.
- 29- وسيم حسام الدين الأحمر،الحصانات القانونية،منشورات الحلبي الحقوقية،ط01،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى، 2010.
- 30- يوسف حسن يوسف،المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي،المركز القومي للإصدارات،ط01،القاهرة،مصر،2013.

ثالثاً: الرسائل العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. إبراهيم مباركي،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2016-2017.
2. أحمد بومدين،الحصانة البرلمانية(دراسة مقارنة)،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،الجزائر،2014-2015.
3. السعيد سليمان،الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري،أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الإداري،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2016-2017.
4. إلهام محمد حسن العاقل،الحصانة في الإجراءات الجنائية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، مصر،1997.
5. إلياس صام،المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2013.
6. بلمياني أسماء،اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،الجزائر،2021.
7. بركات محمد بوضياف،النظام القانوني لعضو البرلمان،رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،الجزائر،2007.

8. نيطراوي عبد الرزاق، النظام القانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية(في ضوء القانون الدبلوماسي والممارسة الدولية)، أطروحة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.
9. حسنين فاضل معة، الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية، أطروحة دكتوراه العام، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، العراق، 2011.
10. حمود محمد حنينة، حصانة أعضاء السلطات الدستورية وأثرها في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، 2007.
11. خديجة قمار، مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018-2019.
12. رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014.
13. رؤوف بوسعدية، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية(دراسة في ضوء القانون الدولي المعاصر)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013.
14. زهية عيسى، الحصانات الدستورية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012.
15. سامية صديقي، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية، أطروحة دكتوراه القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017-2018.
16. سفيان فوق، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019.
17. سمير بن أحمد، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019-2020.
18. صونية منصوري، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018.
19. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية تطبيقية)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.
20. شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي، في النظام السياسي الاسلامي و نظم الحكم الوضعية -النظام البرلماني نموذجاً-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص عقيدة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، الجزائر، 2008، 2009.
21. صورية دربال، الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2009-2010.
22. صونية منصوري، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018.
23. عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011.
24. عادل محمد إبراهيم أبو النجا، دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006.

25. عبد الإله حكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الرباط، المغرب، 2002.
26. عبد الرحمان بشيري، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012-2013.
27. عبد الرحمان لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2002.
28. عبد الرزاق تيطراوي، النظام القانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية (في ضوء القانون الدبلوماسي والممارسة الدولية)، أطروحة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.
29. عبد القادر بوهنتالة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015-2016.
30. عبد القادر خدومة، إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2021.
31. عبد الكريم بن منصور، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015.
32. عبد المجيد حداد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2019-2020.
33. عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018-2019.
34. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
35. عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
36. مارية زبييري، الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة، رسالة دكتوراه علوم قانون عام تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2019-2020.
37. ميروك لشقر، الحماية القانونية للتمثيل الدبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020.
38. محمد الأمين إسالمة، الحماية الدولية للسفارات والقنصليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019.
39. محمد الأمين بولوم، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
40. محمد سمصار، مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014-2015.
41. محمد متولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على الخدمات الصحية في مصر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997.

42. مراد مبارك جابر السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2003.
43. منير محمد شحادة العفيشات، ضمانات المتهم أمام المحاكم الوطنية وأمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2011.
44. منيرة حروش، مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين الدوليين أمام القضاء الدولي، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017-2018.
45. نعيمة جعفري، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
46. نور الدين بن دحو، السلطة التنفيذية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
47. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1. أحمد محمد المقطوف، الحصانات والإمتهادات للمبعوثين الدبلوماسيين وأثرها على الأمن القومي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، أيار، 2006.
2. اسماعيل عبد الكريم زيادة، الحصانات الإجرائية والموضوعية في لفته والقانون (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008.
3. أمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.
4. أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير قانون عام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.
5. أنيسة حاج أحمد، حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018.
6. التويجري علي بن عبد المحسن، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004-2005.
7. اليزيد دراجي، دور البرلمان في النظم السياسية المغربية (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الدراسات المغربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011، 3-2012.
8. خطاب سعداوي، عقوبة الإعدام، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2007-2008.
9. حنان محمد علي حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2008.
10. حنين فلاح سعيد، أثر الحصانة الدبلوماسية على حقوق الأفراد الأساسية، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، 2018.

11. خالد بالجيلالي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري (دراسة مقارنة بين الدستورين الفرنسي والمصري) ،مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،الجزائر،2010-2011.
12. خالد حسين الدوسري،مدى كفاية اتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية في ترسيخ المسؤولية الدولية لحماية الدبلوماسيين،رسالة ماجستير في القانون،قسم القانون العام،كلية القانون،جامعة عمان العربية،عمان،الأردن،2012.
13. خيرة شيخ،امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية،مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،الجزائر،2012-2013.
14. دريس حجام،حصانات وإمتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة،مذكرة ماجستير فرع قانون دبلوماسي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01،الجزائر،2012-2013.
15. رشيد أوشاعو،الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها،مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،الجزائر،2005-2006.
16. زرقان وليد،إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة ماجستير في تخصص تنفيذ الأحكام القضائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،الجزائر،2014-2015.
17. زهير عبد الكريم الحسني،نظرية الإعراف في القانون الدولي العام المعاصر،رسالة ماجستير في القانون الدولي العام،قسم القانون العام،جامعة النهريين،بغداد،العراق،2010.
18. زيادة إسماعيل عبد الكريم،الحصانات الإجرائية والموضوعية في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)،مذكرة ماجستير في الفقه المقارن،كلية الشريعة والقانون،كلية الدراسات العليا،جامعة أم درمان الإسلامية،الخرطوم،السودان،2008.
19. سعيدة بوقندول،سلطة النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية،كلية العلوم الإدارية والقانونية،جامعة قسنطينة،الجزائر،2009-2010.
20. سكينه شاطي جاهد،حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية،رسالة ماجستير،معهد العلمين للدراسات العليا،النجف،العراق،2015.
21. سيم ملوح،الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،الجزائر،2013.
22. شلابي فؤاد،الحماية الدولية وتأثيرها على مبدأ سيادة الدولة،مذكرة ماجستير قانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01،الجزائر،2014-2015.
23. صابر أحمد هوشنك،الدبلوماسية والأمن،رسالة ماجستير في العلاقات الدولية،قسم العلوم السياسية،كلية الدراسات العليا،جامعة مؤتة،الكر،الأردن،2011.
24. عبد الغني صادق خليفة،حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية،رسالة ماجستير،أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس،ليبيا،2011.
25. عبد الكريم فوزي القدومي،الدفع بعدم قبول الدعوى في التشريع الأردني،رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية،عمان،الأردن 1995.
26. عبد الهادي بلفتح،المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري،مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص المؤسسات السياسية والإدارية،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،الجزائر،2010-2011.
27. عذارى رمضان السعيد،أثر الحصانة الدبلوماسية على فاعلية أداء الدبلوماسي الكويتي،رسالة ماجستير في العلوم السياسية،قسم العلوم السياسية،جامعة آل البيت،الأردن،2018-2019.

28. علان حرشاوي، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
29. عمر بن ابراهيم عماد العمر، إجراءات الشهادة في مرحلتي جمع الإستدلال والتحقيق في ضوء قانون الإجراءات الجزائرية السعودي، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.
30. عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.
31. فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011.
32. فرحات بن صاف، العلاقات القنصلية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013، 1-2014.
33. فواز خلف عليان الدروبي، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها وعلاقتها بأعمال السيادة في النظام الديمقراطي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010.
34. قديم كيواني، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012.
35. لانه بهجت زيور، الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية ورؤساء الدول، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، 2016-2017.
36. لنا حسين صالح، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.
37. لبنة معمري، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
38. مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2009-2010.
39. محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون دستوري تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014.
40. محمد شبلي العنوم، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007.
41. محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004-2005.
42. محمد أمين محمودي، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.
43. محمد مهند بن قارة، مبدأ الإزدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقليد، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012.

44. مديحة بن ناجي، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008-2009.
45. مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.
46. مصطفى عادل حسن علي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، العراق، 2013.
47. معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والإستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012.
48. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
49. موسى واعلي بكير، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.
50. نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013-2014.
51. هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.
52. وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2010-2011.
53. وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021.
54. وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014.
55. يزن جمعة شحادة، الدفع بالحصانة القضائية للدبلوماسي أمام القضاء الوطني، رسالة ماجستير في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2015.

رابعاً: المقالات العلمية

- 1- إبراهيم علي كرو، "السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 07، العدد 2018، ص 27، صص (100-131).
- 2- أبكر علي عبد المجيد أحمد، "أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017، صص (38-59).
- 3- أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد 05، العدد 04، الجزائر، ديسمبر 2020، صص (563-583).

- 4- أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، *المجلة الشاملة للحقوق*، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 01، جوان 2021، صص (64-84).
- 5- أحمد بن مسعود، "العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2015، جامعة الجلفة، الجزائر، صص (459-475).
- 6- أحمد بومدين، "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 53، العدد 03، سبتمبر 2016، صص (69-07).
- 7- أحمد مازن إبراهيم، "إستغلال المبعوث الدبلوماسي لحصانته والآثار المترتبة عليها"، *المجلة القانونية*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 07، العدد 04، مايو 2020، صص (108-77).
- 8- إسماعيل بولكو، "المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة: قراءة في الدستورين الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)"، *مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، جوان 2019، صص (49-30).
- 9- إسماعيل فريجات، "نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري"، *مجلة طينة للدراسات العلمية والأكاديمية*، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2020، صص (158-132).
- 10- إسماعيل لاطرش، "الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، *مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، صص (245-220).
- 11- إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، "مسائلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام 2005 (دراسة مقارنة)"، *مجلة رسالة الحقوق*، المجلد 01، العدد 02، جامعة كربلاء، العراق، 2009، صص (169-145).
- 12- آسية بن بوعزيز، "إجراءات التقاضي أمام القطب الاقتصادي والمالي"، *مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي*، مخبر الحوكمة والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، سنة 2021، صص (15-07).
- 13- أشرف محمد عبد القادر سمحان، "التحديد النسبي للكفاية المتطلبة في الدلائل المبررة للتفتيش والآثار المترتبة عليه"، *مجلة المفكر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 17، جوان 2018، صص (38-11).
- 14- الطاوس بن حمو، "الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية الرئاسية في الجزائر"، *مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية*، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، الجزائر، صص (177-141).
- 15- الطيب بته، "مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، صص (535-559).
- 16- إلياس جوادي، "المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق"، *مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية*، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021، صص (266-255).

- 17- أمال عقابي،"الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وإمميذاته الدبلوماسية"،مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون،جامعة عنابة،الجزائر،العدد 42،جوان 2015،صص(20-30)
- 18- أميل جبار عاشور،"حدود المسؤولية الجزائرية لعضو مجلس النواب العراقي في ضوء الحصانة النيابية"،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد 03،العدد 03،جوان 2020،المركز الجامعي أفلو،الأغواط، الجزائر،صص(191-222).
- 19- أمين سلامة العضائية،"المساواة أمام القانون في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)"،مجلة مؤتم للبحوث والدراسات،كلية الحقوق،المجلد 18،العدد 07،جامعة مؤتم،الأردن،ديسمبر 2003،صص(11-48).
- 20- إيناس محمد أحمد،الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية،مجلة جامعة تكريت،تكريت،العراق،السنة 01،المجلد 01،العدد 02، الجزء 02،سنة 2017،صص(136-209).
- 21- باتريك أوفير،"إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية"،مجلة القانون العام وعلوم السياسة،مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،العدد 02،سنة 2007،صص(401-429).
- 22- باقر عبد الكاظم على الكرعوي،رياض عبد المحسن الفتلاوي،"أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي"،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،جامعة بابل، العراق، العدد 02،السنة 11،عام 2019،صص(439-485).
- 23- بدرة لعور،"الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري"،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة تبسة،الجزائر،المجلد 06،العدد 03،سبتمبر 2021،صص(644-659).
- 24- بيداء علي ولي،"الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي"،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة ديالى،العراق،المجلد 03،العدد 01،سنة 2014،صص(271-330).
- 25- ثورية بوصلعة،"بطلان إجراءات الضبطية القضائية"،مجلة دراسات قانونية،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية،الجزائر،المجلد 11،العدد 23،سبتمبر 2016،صص(93-100).
- 26- جلول حيدور،"دور القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية"،مجلة الاجتهاد القضائي،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة بسكرة،الجزائر،المجلد 13،العدد 02،أكتوبر 2021،صص(909-924).
- 27- حامد ولد سيد محمد،"التطور التاريخي للنظام الفصلي"،مجلة الدراسات التاريخية والإجتماعية،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة نواكشوط،موريطانيا،العدد 02،يناير 2014،صص(89-98).
- 28- حسينة شرون،"الحصانة البرلمانية"،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،الجزائر،العدد 05،أفريل 2009،صص(181-197).
- 29- حكيمة شهبوب،"الإعتراف الدولي بين الشريعة والقانون"،مجلة آفاق للعلوم،جامعة الجلفة،الجزائر،العدد 07،مارس 2017،صص(326-334).
- 30- حنان كمال أبو سكين،"دور البعثات الخاصة في العلاقات الدولية"،مجلة النهضة،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،مصر،المجلد 15،العدد 01،يناير 2014،صص(61-86).
- 31- خالد عبد القادر منصور التومي،"حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصاناته في القانون الدولي"،مجلة أريام للعلوم الإنسانية والإجتماعية،مركز البحوث والدراسات أريا،الأردن،المجلد 02،العدد 01،فبراير 2020،صص(21-32).

- 32- خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، "الإمتهاز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري"، *مجلة الإتهاد القضائي*، مخبر أثر الإتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، صص (903-920).
- 33- خليفة خلفاوي، "إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، صص (1602-1624).
- 34- داود كمال، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2010، صص (130-144).
- 35- رايح ركبى، "أساس وطبيعة الإتهاف الدولي"، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2017، صص (530-565).
- 36- رشيد حسن حنتوش، "التكيف الخاطئ للدعوى (دراسة مقارنة)"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة بابل، العراق، المجلد 09، العدد 02، سنة 2017، صص (266-306).
- 37- رضوان بن صاري، "الحصانات والإتهافات الدبلوماسية والقنصلية"، *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017، صص (265-285).
- 38- رياض بوزرب، "المكانة في السياسة الدولية (بين القدرات المادية والإتهاف الإجتماعي)"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، صص (245-262).
- 39- رياض دنش، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، *مجلة الإتهاف القضائي*، مخبر أثر الإتهاف القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008، الجزائر، صص (377-400).
- 40- زكريا عبد الوهاب محمد زين، "أثر انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*، مركز جيل البحث العلمي، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 03، العدد 27، 2018، صص (101-114).
- 41- زياد خلف نزال، "مدى تمتع العضو النيابي بالحصانة البرلمانية في ضوء أحكام الدستور العراقي النافذ"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، جامعة تكريت، العراق، السنة 04، المجلد 04، العدد 04، الجزء الأول، 2020، صص (196-223).
- 42- سامية العايب، حميد حميدي، "صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري (دراسة مقارنة)"، *مجلة العلوم الإنسانية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 35/34، مارس 2014، صص (321-341).
- 43- سعاد عمير، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 04، الجزائر، ديسمبر 2021، صص (785-804).
- 44- سعاد بنور، "الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2019، صص (53-73).
- 45- سعيد مقدم، "الحصانة البرلمانية مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة"، *مجلة الوسيط*، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 09، سنة 2012، صص (89-124).

- 46- سعيدة بوعكاز، "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، صص (1370-1385).
- 47- سهيل حسين الفتلاوي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتهمين بالحصانة الدبلوماسية"، *مجلة دراسات دولية*، جامعة بغداد، العراق، العدد 38، يناير 2009، صص (97-119).
- 48- شادي عدنان الشديقات، "الحصانة المبعوث الدبلوماسي (الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟)"، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*، جامعة الشارقة، الإمارات العربية، المجلد 14، العدد 01، يونيو 2017، (385-419).
- 49- شاكر مزوغي، "حق التقاضي ودولة القانون"، *مجلة الإجتهد القضائي*، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 09، مارس 2013، صص (55-66).
- 50- شريف كايس، "دور المحاكم الدستورية الأفريقية في حماية النظام الدستوري"، *مجلة القانون، المجتمع والسلطة*، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد 06، 2017، صص (43-70).
- 51- شهرزاد بوعزيز، "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 01، العدد 07، سبتمبر 2007، صص (318-344).
- 52- صالح أحمد الفرجاني، "مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي"، *مجلة العلوم القانونية والشرعية*، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد 06، السنة 02، يونيو 2005، صص (227-251).
- 53- صليحة بيوش، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 12، يناير 2018، صص (293-310).
- 54- عادل صالح طماح، "الحصانة بين مبدأ المساواة وقاعدة الضرورة"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 47، العدد 03، أبريل 2010، صص (247-256).
- 55- عبد الحليم ميموني، "المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، المجلد 03، العدد الثالث، ديسمبر 2019، صص (88-116).
- 56- عبد الرحمان منير، "مبدأ سيادة الدول في ظل مفهوم مبدأ التدخل الإنساني"، *مجلة صوت القانون*، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018، (50-70).
- 57- عبد الرحمان نوري، "حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، أبريل 2022، صص (1320-1339).
- 58- عتيقة بلجليل، "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، *مجلة الإجتهد القضائي*، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 09، مارس 2013، صص (159-172).
- 59- عدنان قادر عارف الزنكنة، "اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بالفصل في الإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء (دراسة مقارنة)"، *مجلة كلية التراث الجامعة*، العراق، العدد 31، أوت 2021، صص (308-318).

- 60- علا كريمة، "الشرعية الجنائية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص (1242-1255).
- 61- علي محمد الطلي، "الشرعية الإجرائية كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، مارس 2020، ص (115-142).
- 62- علي هادي المهداوي، علي جليل الأعرجي، "مفهوم السيادة عن الفلاسفة والمفكرين الأوربيين"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، سنة 2021، ص (01-10).
- 63- علي يوسف الشكري، "تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 02، السنة 02، سنة 2010، ص (06-45).
- 64- عمارة بلغيث، "الدفع بالحصانة القضائية كأداة لدعم سيادة الدولة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، جوان 2017، ص (1185-1195).
- 65- فتيحة عمارة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الكوفة، العراق، المجلد، العدد 05، سنة 2010، ص (133-157).
- 66- فتيحة عمارة، "المسؤولية الجنائية لرئيس لجمهورية"، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارة، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، العدد 03، جوان 2011، ص (185-200).
- 67- فراس كريم شيعان، "أثر إتفاق التحكيم على الدفع بالحصانة القضائية"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، جامعة النجف، العراق، العدد 50، الجزء 01، سنة 2018، ص (667-719).
- 68- فريد دبوشة، "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها"، مجلة بحوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، الجزء الثاني، العدد 10، ديسمبر 2016، ص (217-242).
- 69- فيصل إياد جعفر فرج الله، "مبدأ السيادة في القانون الدولي العام"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 14، 2012، ص (322-396).
- 70- كاظم علي الجنابي، علي مجيد العكيلي، "العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل النظام السياسي الأمريكي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13، جوان، 2016، ص (24-37).
- 71- كريم يوسف كشاكش، "الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن"، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 13، العدد 08، 2007، ص (33-63).
- 72- كمال أوقاسين، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الرابعة، العدد 09، جويلية 2004، ص (308-326).
- 73- كمال الدين عمرانى، بخاري علي، "تجريم الإرهاب في القانون الدولي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 03، العدد 16، الجزائر، أبريل 2021، ص (199-218).
- 74- كمال جحلاب، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2018، ص (214-225).
- 75- لاطرش اسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، ص (220-245).

- 76- لحسن زين الدين جباري، "طرق إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية وأهم القيود الواردة عليها إستناداً لنظام روما الأساسي"، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، مخبر الحقوق والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، صص (131-158).
- 77- لمى أبو سمرة، "الحصانة الدبلوماسية من الولاية القضائية"، **مجلة الباحث للعلوم الرياضية والإجتماعية**، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 07، يناير 2021، صص (49-67).
- 78- ليلى حنتوش، ناجي الخالدي، "دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بابل، العراق، المجلد 29، العدد 10، سنة 2021، صص (20-33).
- 79- ليلى قايد، "ضمانات تفتيش الأشخاص والمسكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 02، العدد 14، سنة 2020، صص (50-75).
- 80- ليندة اونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكيلة و الاختصاصات"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 28، الجزائر، نوفمبر 2021، صص (105-122).
- 81- مباركة يوسف، محمد هامل، "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، صص (865-886).
- 82- محمد أمين إسامة، "الطرق الدبلوماسية لمسائلة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين عن جرائمهم"، **مجلة القانون والمجتمع**، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2020، صص (407-430).
- 83- محمد أمين أوكيل، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016، صص (56-70).
- 84- محمد بوزلاقة، "مبدأ العدل والمساواة في مدونة الأسرة"، **مجلة المعيار**، هيئة المحامين، فاس، المغرب، العدد 32، ديسمبر 2004، صص (81-91).
- 85- محمد خلف عبد الفتاح البقور، "تأثير مبدأ السيادة الوطنية على علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 26، العدد 03، 2020، صص (339-371).
- 86- محمد طعمة جودة، "الحصانة القضائية لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي"، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، جامعة تكريت، العراق، السنة 08، المجلد 04، العدد 29، سنة 2016، صص (362-383).
- 87- محمد عبد المنعم بريش، "رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة التنفيذية"، **مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية**، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بركة باتنة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2020، صص (87-95).
- 88- محمد عدنان على الزير، "مفهوم العدالة الجنائية الدولية"، **مجلة القادسية**، كلية القانون، الديوانية، العراق، عدد خاص، 2021، صص (1115-1156).
- 89- محمد علي حسين، "حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي"، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 02، العدد 06، 2013، صص (259-309).
- 90- محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة، العدد 08، يناير 2013، الجزائر، صص (183-198).

- 91- محمد عودة محسن الدراجي، "مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية (دراسة دستورية مقارنة)"، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 01، العدد 12، سنة 2011، صص (171-213).
- 92- محمد مصطفى الريسوني، "مسطرة الامتياز القضائي"، *مجلة الملحق القضائي*، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المغرب، العدد 33، يناير 1998، صص (80-85).
- 93- محمد منير حساني، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، *مجلة دفا تر السياسية والقانون*، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 15، جوان 2016، صص (188-196).
- 94- محمد ناصر بوغزالة، "الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة"، *مجلة الوسيط*، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، 2012، صص (147-179).
- 95- محمود نجيب شكر، "الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)"، *مجلة المحق لحلي للعلوم القانونية والسياسية*، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد 05، العدد 01، جوان 2013، صص (219-256).
- 96- مصطفى بن بودريو، "قرينة ممارسة السيادة في القانون الدولي"، *مجلة معارف*، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، جوان 2021، صص (22-37).
- 97- مصطفى زناتي، "البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي (الأنواع والحصانات)"، *مجلة البحوث والدراسات العلمية*، جامعة المدية، المجلد 12، العدد 01، جوان 2018، صص (327-377).
- 98- مصطفى سالم عبد بخيت، "إعفاء البعثة الدبلوماسية من الولاية القضائية بين حصانة الدولة والحصانة الدبلوماسية"، *مجلة العلوم القانونية*، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 31، العدد 01، جوان 2016، صص (269-302).
- 99- مولود ولد يوسف، "خضوع المحكمة الجنائية الدولية للسلطة التقديرية لمجلس الأمن المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين"، *مجلة تحولات*، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2020، صص (210-229).
- 100- ميثم حسين الشافعي، "مبدأ المساواة كضمانة للحقوق والحريات العامة"، *مجلة الباحث*، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 02، العدد 03، 2012، صص (317-354).
- 101- ميثم حنظل شريف، "إتهام ومحاكمة رئيس و أعضاء السلطة التنفيذية"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون*، جامعة بغداد، العراق، العدد الخاص الثاني (02)، ديسمبر 2017، صص (238-274).
- 102- نادية دردار، "المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقترضات الدستورية المقارنة"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، الجزائر، نوفمبر 2021، صص (160-179).
- 103- نوار أمجوج، "مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 26، العدد 01، جوان 2015، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، صص (255-271).
- 104- نور الدين عراش، "الحصانة القضائية كآلي لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020"، *مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، يناير 2022، صص (165-180).
- 105- نوار تريعة، "تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية"، *مجلة الحقوق والحريات*، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، أبريل 2020، صص (07-39).

- 106- نوفل علي عبد الله الصفو، "الإخلال بمبدأ المساواة في القانون"، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد 08، العدد 28، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، السنة الحادية عشر، 2006، صص (265-319).
- 107- هناء المبروك، خليفة الطياري، "حصانات وامتيازات مقرر البعثة الدبلوماسية"، *المجلة الليبية للدراسات*، دار الزاوية للكتاب، الزاوية، ليبيا، المجلد 07، العدد 12، جوان 2017، صص (98-108).
- 108- هبة ذهب ماو، "إستغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والآثار المترتبة عليها"، *مجلة دراسات البصرة*، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، السنة 14، ملحق، العدد 2019، صص (411-478).
- 109- هواري هامل، ثابتي بوحانة، "نظام الحصانة الدستورية والإمتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون"، *مجلة الدراسات الحقوقية*، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، صص (558-615).
- 110- وردة بلجاني، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 10، الجزائر، يناير 2015، صص (222-235).
- 111- وردة العربي، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 02، العدد 02، مارس 2017، جامعة المسيلة الجزائر، صص (09-22).
- 112- ياسمين وعلي، "مدى فاعلية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، صص (35-45).

خامساً: المداخلات والدراسات والبحوث

1- المداخلات:

- 1- راشد بن حمد البلوشي، "مبدأ المساواة كأحد ضمانات المحاكمة المنصفة في النظام الأساسي لسلطنة عمان"، مداخلات في المؤتمر الدولي حول: مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المنعقد يومي 2 و 3 أبريل 2014، جامعة الإسراء، الأردن.
- 2- شريف كايس، "دور المحاكم الدستورية الأفريقية في حماية النظام الدستوري"، مداخلات في يوم دراسي دولي حول: المؤسسات في القضاء الدستوري، المنعقد يوم 05 مايو 2016، جامعة وهران، الجزائر.
- 3- عصام بن حسن، "المحكمة الدستورية"، مداخلات في الملتقى الدولي العاشر حول: القضاء والدستور، يومي 08-09 ديسمبر 2019، جامعة صفاقص، تونس.

2- المحاضرات :

- 1- بن عامر بواب، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بحث غير منشور)، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة طور ثالث دكتوراه، المركز الجامعي البيض كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم، الحقوق، الجزائر، 2017-2018.
- 2- محمد شرابيرية، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات للسنة الثانية جذع مشترك، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، الجزائر، 2017-2018.
- نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مقياس القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق ل م د، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، 2014-2015.

سادساً: الوثائق الأخرى

ـ القرارات والآراء الدستورية:

1- رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ر.ق.م/د.98 المؤرخ في 18 صفر عام 1419، الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول المواد من 04 إلى 07 و14، 12، 11، 15 و23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج ر ج ج، العدد 43، بتاريخ 16 يونيو 1998.

ـ القرارات الدولية:

1- قرار الجمعية العامة المعتمد لإتفاقية الحصانات والإمميزات الخاصة بالوكالات المتخصصة للأمم المتحدة رقم 179 (د-2) مؤرخ في 21 نوفمبر 1947 م.
2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د-28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 والمتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2780 (د-26) المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بدراسة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي.

ـ القرارات القضائية:

1- قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 07 ماي 1985، في الطعن رقم 38763، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1990.
2- قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً)، الغرفة الإدارية، قرار رقم 36479، الصادر بتاريخ 07/01/1984، قضية "ي.ج. ب" ضد قرار وزير المالية، طعن في قرار وزير المالية بسحب ورقة 500 دج خلال سنة 1984 م، وفي قرار وزير المالية المتضمن تحديد قواعد الترخيص بالتبديل خارج الأجل، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، الجزائر، العدد 04، سنة 1989.
3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، المؤرخ في 24/10/1995، ملف رقم 119341، حصانة دبلوماسية (نقض بدون إحالة)، قضية (ج أ ل ع) ضد (ت، ت)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 1996.
4- قرار المحكمة العليا رقم 484183 المؤرخ في 19/03/2008، قضية النيابة العامة ضد (أ.م)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2008.
5- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 18/03/2009، ملف رقم 553323، اختصاص قضائي وامتياز التقاضي، قضية (س م) و(ه ن د) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2009.
6- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 17/03/2011، ملف رقم 628008، ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وامتياز قضائي، قضية (ه ع) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2013.

7- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، بتاريخ 2020/03/19، رقم الملف 173930، الطعن بالإلغاء ضد المرسوم الرئاسي لرئيس الدولة رقم 19-111 مؤرخ في 2019/03/31، قضية "ف.ب" و"ن.ص.ب" ضد رئيس الدولة ومن معه، قرار غير منشور.

ـ الأحكام القضائية:

1- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الصادر في 29 أبريل 1989م، الدعوى رقم 21 لسنة 7 قضائية، المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، الجلسة العلنية رقم 2941989، القاهرة، مصر.

سابعاً: النصوص التشريعية والتنظيمية القانونية للجزائر

ـ الدساتير:

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1963 المنشور باللغة الفرنسية والذي أقر بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 والمتعلق بإصدار الدستور، ج ر ج ج، العدد 64 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- 2- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق 22 نوفمبر 1976 م، يتضمن إصدار الدستور، ج ر ج ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989 م، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 09، الصادر بتاريخ أول مارس 1989.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996 م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- 5- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لدستور سنة 2020 م، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ـ المعاهدات الدولية:

- 1- اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946 م.
- 2- اتفاقية الإمتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة للأمم المتحدة لعام 1947 م.
- 3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 م.
- 4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م.
- 5- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م:
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- 6- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.
- 7- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م.
- 8- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م.
- 9- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 م.
- 10- اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 م.
- 11- اتفاقية الأمم المتحدة للبعثات الخاصة لعام 1969 م.
- 12- اتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لسنة 1973.
- 13- اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975 م.
- 14- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م.

ـ القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 01 يونيو 1998.
- 2- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.
- 3- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 01، الصادر في 14 يناير 2012.
- 4- القانون العضوي رقم 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 م، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج، العدد 01، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1433، الموافق 14 يناير سنة 2012.
- 5- القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق 09 جوان 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.
- 6- القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق 09 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج، العدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.

ـ القوانين العادية:

- 1- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.

- 2- قانون رقم 85-02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى 1405 الموافق 26 يناير 1985، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 05، الصادر في 27 يناير 1985.
- 3- قانون رقم 90-24 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر في 22 غشت 1990، ص 1151.
- 4- القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
- 5- القانون رقم 06-08 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة ،المتضمن موافقة البرلمان على الأمر رقم 06-02، ج ر ج ج، العدد 27، الصادرة بتاريخ 26 أبريل سنة 2006.
- 6- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 7- القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.
- 8- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.
- 9- القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق 2 غشت 2011، يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 10 غشت 2011.
- 10- القانون 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الج ر ج ج، العدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011.
- 11- القانون 15-17 مؤرخ في 01 ربيع الأول 1437 الموافق 13 ديسمبر 2015 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-02 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 67، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2015.
- 12- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 11، الصادر في 19 فبراير سنة 2017.
- 13- القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، المعدل للأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019.

- 14- القانون رقم 19-11 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، المعدل و المتمم للأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019.
- 15- القانون رقم 22-07 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.
- 16- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

ـ الأوامر:

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966..
- 2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.
- 3- الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 07 جمادى الثانية 1395 الموافق 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 53، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975.
- 4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 5- الأمر 81-01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1401 الموافق 21 فبراير 1981، يعدل ويتم الأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 08، الصادر في 24 فبراير 1981.
- 6- الأمر رقم 95-23، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416، الموافق ل 26 غشت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 48، بتاريخ 03 سبتمبر 1995.
- 7- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996.
- 8- الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 12، الصادر في 6 مارس 1997.
- 9- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 59، الصادر بتاريخ 28 غشت 2005

10- الأمر رقم 02-06 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 م، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الج ر ج ج، العدد 12، الصادر بتاريخ 01 مارس 2006.

11- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الج ر ج ج، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

12- الأمر رقم 09-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 47، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006.
13- الأمر رقم 03-10 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

14- الأمر رقم 05-10 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010.
15- الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
16- الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق 30 غشت 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 51، الصادر في 31 غشت 2020.

17- الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

18- الأمر رقم 04-21 مؤرخ في 06 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021، يعدل ويتم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976م، والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج ر ج ج، العدد 29، الصادر في 18 أبريل 2021.

19- الأمر رقم 06-21 مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، يعدل ويتم الأمر رقم 06-02، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ج ج، العدد 39، الصادر في 30 مايو 2021.

20- الأمر رقم 13-21 مؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق 31 غشت 2021 م، يعدل ويتم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 67، الصادر بتاريخ 31 غشت 2021.

ـ المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 64-84 مؤرخ في 04 مارس 1964، المتعلق بالتصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ج ر ج ج، العدد 29، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 1964.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 64-85، المؤرخ في 04 مارس 1964، المتعلق بالتصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ج ر ج ج، العدد 34، الصادر بتاريخ 24 أبريل 1964.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 96-289 مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1417 الموافق 02 سبتمبر 1996، يتضمن انضمام دولة الجزائر بتحفظ إلى الإتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها، الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14 سبتمبر 1973، ج ر ج ج، العدد 51، الصادر في 04 سبتمبر 1996.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، ج ر ج ج، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2002.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 09-221 مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، ج ر ج ج، العدد 38، المؤرخ في 28 يونيو سنة 2009.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 17-25 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 18 يناير سنة 2017 م، يتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير التجارة بالنيابة، ج ر ج ج، العدد 03، الصادر 18 يناير 2017.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 17-181 مؤرخ في 02 رمضان عام 1438 هـ الموافق لـ 28 مايو 2017 م، يتضمن إلغاء أحكام تعيين وزير السياحة والصناعات التقليدية، ج ر ج ج، العدد 32، الصادر 28 مايو 2017.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 02 فبراير سنة 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، العدد 06، الصادر بتاريخ 02 فبراير 2020.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 23 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 2020 م، يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 02 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر بتاريخ 21 مايو 2020.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 21-38 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 09 يناير 2021، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة، ج ر ج ج، العدد 03، الصادرة بتاريخ 10 يناير 2021.

- 11- المرسوم الرئاسي رقم 21-78 مؤرخ في 09 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير 2021 م، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، العدد 13، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2021.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 21-163 مؤرخ في فاتح ذو القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو 2020 م، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2020.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 21-168 مؤرخ في 15 رمضان عام 1442 هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 2021 م، يتضمن إنهاء مهم عضو في الحكومة، ج ر ج ج، العدد 31، الصادر 27 أبريل 2021.
- 14- المرسوم الرئاسي 21-169 مؤرخ في 15 رمضان عام 1442 الموافق لـ 27 أبريل سنة 2021، يتضمن تكليف وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية بمهام وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة، ج ر ج ج، العدد 31، الصادر 27 أبريل 2021.
- 15- المرسوم الرئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1442 والموافق 28 يونيو 2021، يتضمن إنهاء مهام قاضيين (لإحالتها على التقاعد)، ج ر ج ج، العدد 53، الصادر بتاريخ 08 يوليو 2021.
- 16- المرسوم الرئاسي رقم 21-281 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق لـ 07 يوليو 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 2021
- 17- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 ، والموافق لـ 4 غشت سنة 2021 ، يحدد شروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 60، الصادر 05 غشت سنة 2021 م.
- 18- المرسوم الرئاسي رقم 21-455 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443، الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 88، الصادر في 21 نوفمبر 2021.
- 19- المرسوم الرئاسي 22-93 مؤرخ في 05 شعبان عام 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2022.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

ـ الأنظمة الداخلية:

- 1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بموجب المداولة المؤرخة في 8 صفر عام 1441 الموافق لـ 17 أكتوبر 2019، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال 1437 الموافق 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ج ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2016.
- 2- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بموجب المداولة المؤرخة في 18 ربيع الثاني 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر 2022، ج ر ج ج، العدد 75، الصادر في 13 نوفمبر 2022.

- 3- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، ج ر ج ج، العدد 08، الصادر في 18 فبراير 1998.
- 4- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، ج ر ج ج، العدد 49، الصادر في 22 غشت 2017.
- 5- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بموجب القانون رقم 89-16 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 1989، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، ج ر ج، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1989.
- 6- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 53، الصادر في 13 غشت 1997.
- 7- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر بتاريخ 30 يوليو سنة 2000.

ثامناً: القوانين الأخرى

أ- في مصر:

1. الدساتير:

- 1- دستور مصر لسنة 1971 الصادر في 12 سبتمبر 1971، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 36 مكرر (أ)، الصادر في 12 سبتمبر 1971.
- 2- دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 25 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 51 مكرر (ب)، الصادر في 25 ديسمبر 2012.
- 3- دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 03 مكرر (أ)، الصادر في 18 يناير 2014.

2. القوانين:

- 1- قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء رقم 247 لسنة 1956، جريدة رسمية للحكومة المصرية، العدد 47 تابع (عدد غير اعتيادي)، الصادر في 14 يونيو 1956.

ب- في الدول الأخرى:

1. الدساتير:

- 1- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 المعدل للمرة 27 سنة 1992.
- 2- دستور إيطاليا لسنة 1947 المعدل في 2012.
- 3- دستور ألمانيا لسنة 1949 المعدل في 2012.
- 4- الدستور السوري لسنة 2012.
- 5- دستور البرازيل لسنة 1988 المعدل في 2015.

2. القوانين:

- 1- قانون المحكمة الدستورية العليا السورية.

تاسعاً: الجرائد اليومية والمواقع الإلكترونية

أ. الجرائد اليومية:

- جريدة الشروق، الجزائر العاصمة، العدد 6581 (08 سبتمبر 2020).

ب. المواقع الإلكترونية:

1. <http://aawsat.com/>
2. <http://ahewar.org/>
3. <http://combridge.org>
4. <http://e3arabi.com>
5. <http://www.gallica.bnf.fr>
6. <http://jordan-lawyer.com/>
7. <http://www.political-encyclopedia.org>
8. <http://www.Falestinona.com/Flat/Alsthom>
9. <http://www.ahmadarak.ps>
10. <http://www.annabaa.org/img/logo.png>
11. <http://www.assemblée-nationale.fr>
12. <http://www.birzeit.edu/>
13. <http://www.conseil-contitution.fr>
14. <http://www.echaab.dz>
15. <http://www.elhiwar.dz>
16. <http://www.maannews.net>
17. <http://www.marefa.org>
18. <http://www.politics-dz.com>
19. <http://www.proquest.com/newspapers/privilege/>
20. <https://www.tribunal.dz.com/forum>
21. <http://www.tribunal.dz.com>
22. <https://www.universal-legal-encyclopedia.com>
23. <https://middle-east-online.com/themes/meo/logo.svg>
24. <https://www.aljazeera.net>
25. <https://arabic.euronews.com>
26. <https://algeria.worldplaces.me/review/99881938-cercle-des-avocats-de-tizi-ouzou-infos-debats-libres.html>
27. <http://democraticac.de>
28. <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-21-Y7.html>
29. <https://theses.hal.scien>
30. https://ledroitcriminel.fr/la_legislation_criminelle/adages_classiques/formules_en_latin.htm
31. www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000029796562 :
32. <https://elyoum.dz>
33. <https://cdn.alwatanvoice.com>

*المراجع باللغة الأجنبية:

أولاً: باللغة الفرنسية

I. TEXTES JURIDIQUES :

1-constitutions :

1. Constitution du 27 octobre 1946, JO de la République Française n° :0253 du 28 octobre 1946.
2. La constitution Française du 04 octobre 1958, JO RF n° :0234 du 05 octobre 1958.
3. La loi constitutionnelle n° :2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V^o République JO RF, n° 171, du 24 juillet 2008.

2-lois organiques :

1. Loi organique n°-59-1 du 02 Janvier 1959 sur la Haute Cour de justice, JO RF n° :002 du 03 janvier 1959.
2. Loi organique n° :2014-1392 du 24 Novembre 2014 portant l'application de l'article 68 de la constitution, JO RF n°0272 du 25 novembre 2014.

II. RAPPORTS JURIDIQUES:

1. Pierre. Avril, *Le Statut pénal du président de la république*, Documentation française, Rapport au président de la république, Paris, 12 décembre 2002.
2. Roman. Anatolevich , *immunité des représentants de l'état devant La juridiction pénale étrangère*, Deuxième Rapport, Document A/CN.4/631, ONU, 10 juin 2010.

III. OUVRAGES SCIENTIFIQUES :

1. Ardant Philippe, *Les institutions de la V^{ème} République*, 11^{éd}, Hachette Supérieur, 2006-2007.
2. Ben Abbou Kirane Fatiha, *droit parlementaire Algérien*, Tome I, office des publications universitaire, 2009.
3. Bonnotte Christophe, *La protection des pouvoirs constitués: chef de l'état, ministres, parlementaire, juges*, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2007.
4. Cahier Philippe, *Le droit diplomatique contemporain*, librairie E.DROZ, Genève ,Suisse, 1962.
5. Carcassonne Guy, *La constitution*, Paris, Le Seuil, Points, 7^{ème}éd, France, 2005.
6. Fauchille Paul, *Traité de droit international public*, Tome I, troisième partie, librairie Arthur Rousseau, Paris, France, 1926.
7. Jeanneau Benoit, *Droit constitutionnel et institutions politique*, Dalloz, Paris, France, 1991.
8. Pâques Michelle, *Droit élémentaire en quinze leçons*, Collection de la faculté de droit de l'universitaire de Liège, édition de Larcier, France 2005.
9. Puech Marc, *les grands arrêts de la jurisprudence criminelle*, Tome I, Cujas, Paris, France, 1976.
10. Salmon Jean, *Manuel de droit diplomatique*, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 1994.
11. Soulier Gérard, *L'inviolabilité parlementaire en droit français*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, France, 1966.
12. Toulemonde Gilles, *institutions politiques comparées*, Eclipses, Paris, France, 2006.
13. Vedel George, *Constitution et droit interne*, académie internationale de droit constitutionnel, campus universitaire, Tunis, Tunisie, publié par Lauinger Library, 2001.
14. Verpeaux Michel, *De Montalivet Pierre, Roblot-Troizier Agnès et Vidal-Naquet Ariane*, Droit constitutionnel, Les grandes décisions de la jurisprudence, Thémis droit, Presses Universitaires de France, 2011.
15. Zouaimia Rachid, *Droit Administratif*, BERTI édition, siège d'Alger, Algérie, 2009.

IV. THESES :

1. Compin Frédéric, *Approche sociologie de la criminalité financière*, thèse de doctorat en sociologie, université d'Evry Val d'Essonne, France, 2013.
2. Lepoutre Jules, *Nationalité et Souveraineté*, thèse de doctorat, en, droit public, Université de Lille, France, 2018.
3. Mathieu Chloé, *La séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du conseil constitutionnel*, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Spécialité Droit public, faculté de Droit et Science politique, Université de Montpellier, France, 2015.
4. Pong Liang, *Le concept De Souveraineté à l'époque moderne :autonomie et hétéronomie chez Hobbes et Rousseau*, Thèse de doctorat, Ecole doctorale Science des Sociétés, Université, Paris cité, France, 2020.

V. ARTICLES SCIENTIFIQUES :

5. Abélard Thierry, *Le statut pénal du chef de l'état*, Revue française de droit constitutionnel, n° :51, 2002, pp (637-661).
6. Ardant Philippe, Carcassonne G, Changnollaud D, Rousseau D, Vedel G, *La responsabilité pénale du président Français*, in « La Responsabilité des gouvernants », Pouvoirs, n° :92, 2000, pp (61-75).
7. Astié Pierre, Breillat Dominique, Lageot Celine, *Repères étrangers*, revue pouvoirs, Volume 1, n° 132 , France, 2010, pp (167-183).

8. Auvret Patrick, *La réforme de la responsabilité du président de la république*, *Revue de droit public*, n° :02, 1er mars 2007, pp (409-428).
9. Badinter (Robert). *La responsabilité pénale du Président de la République*, *Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger*, tome 218, n° 1 et 2, 2002, spécial La VIe République, pp (105-116).
10. Franck Claude, *Le principe d'égalité*, *Annuaire international de justice constitutionnelle*, N° 01, Juin 1987, pp (191-197).
11. Favoreu Louis, *De la responsabilité pénale à responsabilité politique du président de la république*, *Revue Française de Droit Constitutionnel*, n°:49, 2002, pp (07-29).
12. Majza Beatrice, *Equité et droits fondamentaux*, *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*, Université de Caen, France, n° :01, 2002, pp (88-116).
13. Solbreux Marie, Verdussen Marc, *Le statut pénal des parlementaires*, *Revue Courrier hebdomadaire du CRISPP*, France, Volume 31, n° : 2436-2437, 2019, pp (5-110)
14. Viriot-Barrial Dominique, *La cour de justice de la république et la Santé*, *revue des tribunes de santé*, vol 1, n°:14, 2007, pp (55-71).

ثانياً: باللغة الإنجليزية

I. BOOKS :

1. Ashman Chuck, *Diplomatic Crime*, published by Published by Knightsbridge Pub Co Mass, Llandybie, United Kingdom, 1991.
2. Charles James Lewis, *state and diplomatic immunity* , 3rd edition, L Lyod's Press, United Kingdom ,1990.

II. THESIS :

1. Framey Elizabeth Helen, *Immunity, Individuals and International Law*, Thesis for the degree of Doctor, Department of law, London School of Economics, United Kingdom, June 2009.

III. SCIENTIFIC ARTICLES :

1. Abbas Nehad Farouk, *The suspension and Guaranteeing Public Rights and Freedoms in the Saudi System*, *Elmofakir review*, the faculty of law and Political Science, University of Biskra, Algeria, Volume 15 , N°01, January 2020, pp (09-28).
2. Whytock Christopher, *foreign state immunity and the right to court access*, *legal studies research paper series*, School of law, university of California , Irvine, USA, n° 10 , 2014, pp (2033-2093).

الفهرس

الباب الأول: الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي في القانون الجزائري وأثرهما
17 على الخصومة الجنائية

الفصل الأول: نطاق نظام الحصانة الإجرائية وإمتياز التقاضي في القانون الجزائري

المبحث الأول: النطاق الشخصي والزمني والمكاني لنظام الحصانة الإجرائية
وأشخاص إمتياز التقاضي في القانون الجزائري

المطلب الأول: النطاق الشخصي والزمني والمكاني لنظام الحصانة الإجرائية
في القانون الجزائري

الفرع الأول: النطاق الشخصي والزمني والمكاني لأعضاء السلطة
التنفيذية المشمولين بالحصانة الإجرائية

الفرع الثاني: النطاق الشخصي والزمني والمكاني لأعضاء السلطة
التشريعية

الفرع الثالث: النطاق الشخصي والزمني والمكاني للحصانة الإجرائية
لأعضاء المحكمة الدستورية

المطلب الثاني: النطاق الشخصي والزمني والمكاني لنظام امتياز التقاضي

الفرع الأول: النطاق الشخصي لنظام امتياز التقاضي

الفرع الثاني: النطاق الزمني والمكاني لنظام امتياز التقاضي

المبحث الثاني: النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي في
القانون الجزائري

المطلب الأول: الإجراءات موضوع الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي

الفرع الأول: الإجراءات موضوع الحصانة الإجرائية

الفرع الثاني: الإجراءات موضوع الإمتياز القضائي

المطلب الثاني: الدعاوي موضوع الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي

- الفرع الأول: النطاق الموضوعي لحصانة رئيس الجمهورية والوزير
 87 الأول ورئيس الحكومة وفق المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة
 2020
- 97 الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لحصانة أعضاء البرلمان وأعضاء
 المحكمة الدستورية
- 98 الفرع الثالث: النطاق الموضوعي لمبدأ الامتياز القضائي وفق قانون
 الإجراءات الجزائية
- 102 الفصل الثاني: تقييم نظام الحصانة الإجرائية وإمتياز التقاضي وأثرهما على
 الخصومة في القانون الجزائري
- 102 المبحث الأول: تقييم نظام الحصانة الإجرائية وامتياز التقاضي في القانون
 الجزائري
- 102 المطلب الأول: طبيعة نظام الحصانة الإجرائية وامتياز التقاضي في القانون
 الجزائري
- 103 الفرع الأول: طبيعة نظام الحصانة الإجرائية
- 116 الفرع الثاني: طبيعة نظام الإمتياز التقاضي
- 119 المطلب الثاني: علاقة الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي بمبدأ
 المساواة
- 119 الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة
- 128 الفرع الثاني: تأثير الحصانة الإجرائية ونظام إمتياز التقاضي على مبدأ
 المساواة
- 138 المبحث الثاني: أثر الحصانة الإجرائية ونظام امتياز التقاضي على الخصومة
 الجنائية في الجزائر
- 138 المطلب الأول: آليات المتابعة الجزائية في إطار الحصانة الإجرائية في
 القانون الجزائري

- 139 الفرع الأول: آليات المتابعة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية المشمولين بالحصانة في القانون الجزائري
- 155 الفرع الثاني: آليات المتابعة الجزائية لأعضاء البرلمان
- 163 الفرع الثالث: آليات المتابعة الجزائية لأعضاء المحكمة الدستورية
- 166 المطلب الثاني: آليات المتابعة الجزائية في إطار نظام إمتياز التقاضي
- 167 الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بمتابعة أحد أعضاء الحكومة، الولاية، أحد قضاة المحكمة العليا، مجلس الدولة، قضاة مجلس المحاسبة، محكمة التنازع أو رئيس أحد المجالس القضائية، المحاكم الإدارية وأحد النواب العامون لدى المجالس القضائية، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية
- 172 الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بمتابعة قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية
- 173 الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بمتابعة قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية، المحاكم الإدارية وأحد النواب العامون لدى المجالس القضائية، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية
- 175 الباب الثاني: الحصانة الإجرائية المكتسبة بالقانون الدولي وأثرها على الخصومة الجنائية
- 176 الفصل الأول: نطاق الحصانة الإجرائية المكتسبة بالقانون الدولي
- 176 المبحث الأول: النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية المكتسبة بالقانون الدولي
- 177 المطلب الأول: حصانة ممثلي الدولة للعلاقات الخارجية في القانون الدولي
- 177 الفرع الأول: الأشخاص ممثلي الدولة في الجهاز المركزي للعلاقات الخارجية
- 180 الفرع الثاني: مصادر حصانات ممثلي الدولة للعلاقات الخارجية في القانون الدولي

- 186 الفرع الثالث: أنواع حصانات ممثلي الدولة للعلاقات الخارجية في القانون الدولي
- 193 المطلب الثاني: حصانة السلك الدبلوماسي والقنصلي
- 194 الفرع الأول: حصانة السلك الدبلوماسي
- 209 الفرع الثاني: حصانة السلك القنصلي
- 216 المبحث الثاني: النطاق الزماني والمكاني والإجرائي للحصانة الإجرائية المكتسبة بالقانون الدولي
- 216 المطلب الأول: النطاق الزماني والمكاني للحصانة الإجرائية الجزائية المكتسبة بالقانون الدولي
- 216 الفرع الأول: النطاق الزماني والمكاني للحصانة الإجرائية الجزائية لرئيس الدولة المكتسبة بالقانون الدولي
- 225 الفرع الثاني: النطاق الزماني والمكاني للحصانة الإجرائية الجزائية للسلك الدبلوماسي
- 234 الفرع الثالث: النطاق الزماني والمكاني للحصانة الإجرائية الجزائية لأعضاء السلك القنصلي
- 239 المطلب الثاني: النطاق الإجرائي للحصانة الإجرائية الجزائية المكتسبة بالقانون الدولي
- 239 الفرع الأول: النطاق الإجرائي للحصانة الإجرائية الجزائية لرئيس الدولة المكتسبة بالقانون الدولي
- 242 الفرع الثاني: النطاق الإجرائي للحصانة الإجرائية الجزائية للسلك الدبلوماسي
- 247 الفرع الثالث: النطاق الإجرائي للحصانة الإجرائية الجزائية للسلك القنصلي
- 253 الفصل الثاني: أثر الحصانة الإجرائية الجزائية المكتسبة بالقانون الدولي على الخصومة الجنائية "متابعة المبعوث الدبلوماسي نموذجاً"

- 253 المبحث الأول:تقييم الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وعلاقتها
بمبدأ السيادة في القانون الدولي
- 254 المطلب الأول:تقييم الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في
القانون الدولي
- 254 الفرع الأول:طبيعة الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في
القانون الدولي
- 260 الفرع الثاني:الدفع بالحصانة الإجرائية الجزائية
- 264 الفرع الثالث:مدى الحصانة الإجرائية الجزائية
- 269 المطلب الثاني:علاقة الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بمبدأ
السيادة
- 270 الفرع الأول:مفهوم مبدأ السيادة
- 273 الفرع الثاني:الحصانة السيادية
- 278 الفرع الثالث:الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ومبدأ
السيادة
- 281 المبحث الثاني:أثر الحصانة الإجرائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي على
الخصومة الجنائية في القانون الدولي
- 282 المطلب الأول:الولاية القضائية الأجنبية على المبعوث الدبلوماسي وأثرها
على الخصومة الجنائية
- 282 الفرع الأول:طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي
- 292 الفرع الثاني:أداء الشهادة وإجراء التنفيذ
- 297 الفرع الثالث:إساءة إستخدام المبعوث الدبلوماسي لحصانته الإجرائية
الجزائية والآليات الممكنة لمواجهة ذلك
- 304 المطلب الثاني:ولاية المحكمة الجنائية الدولية على المبعوث الدبلوماسي
وأثرها على الخصومة الجنائية

305	الفرع الأول: إختصاص المحكمة الجنائية بمقاضاة المبعوث الدبلوماسي
307	الفرع الثاني: الجهات الموكله بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
312	الفرع الثالث: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة المبعوث الدبلوماسي
317	خاتمة
326	قائمة المراجع
358	الفهرس

ملخص

الأطروحة

"الحصانة الإجرائية وأثرها على الخصومة الجنائية في الجزائر"

- بين النصوص الوطنية والقواعد الدولية -"

الملخص:

معلوم أنه متى تم ارتكاب الجريمة فإن خاصية التلقائية التي تتميز بها الدعوى العمومية تقتضي اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة أمام الجهات لتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبها، غير أنه قد درجت الدساتير و القوانين في مختلف النظم القانونية على منح بعض الأشخاص كرؤساء الدول، الوزراء، السفراء، القناصل، النواب، القضاة حصانات يحددها القانون و ذلك بالنظر إلى اعتبارات عدة مردها إلى المصلحة العامة القاضية بضرورة تمكين هؤلاء من ممارسة مهامهم دون خشية كونهم يمثلون هبة الدولة وسيادتها، و تحصيلهم من المتابعات يعد أحد أهم مظاهرها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، هذه الامتيازات تجد مبرراتها كذلك في قواعد القانون الدولي من اتفاقيات وأعراف دولية مستندة في ذلك على مبدأ المجاملة.

ما يلاحظ أن التسلسل في استخدام هذه الحصانات دفع بالكثير من منظمات حقوق الإنسان إلى انتقاد هذه الامتيازات التي أصبحت وسيلة لارتكاب جرائم خطيرة دون خوف من المساءلة القانونية.

وعليه فهذه الدراسة ستعني بالدرجة الأولى حول إشكالية كيفية تعامل القاضي الجزائري مع موضوع الحصانة القانونية في جانبها الإجرائية، و ما إن كانت تتعارض مع مقتضيات العدالة الجنائية، من خلال التعرض إلى أثرها على الخصومة الجنائية سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة و تحريك الدعوى العمومية، أو الأخرى المتعلقة بالمباشرة و التي تتضمن إجراءات قسرية بطبيعتها كإصدار أوامر بالقبض، التفتيش، الحبس المؤقت، الضبط و الإحضار، سماع الشهادة و غيرها، بغض النظر عن مركز المتمتع بالحصانة في الدعوى مشتبه فيها، متهما كان أو حتى شاهدا. على أن يكون الإطار العام لهذه الدراسة مستندا على النصوص الدستورية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر وبطبيعة الحال إسقاطات ذلك على ما تضمنته قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبالتالي فهذه الدراسة تتناول من خلال محورين:

- الباب الأول: نظام الحصانة الإجرائية و امتياز القضاء وأثرهما على الخصومة الجنائية في الجزائر.
- الباب الثاني: الحصانة الإجرائية المكتسبة بالقانون الدولي وأثرها على الخصومة الجنائية في الجزائر.

كلمات مفتاحية: الحصانة الإجرائية، العدالة الجنائية، الخصومة الجنائية، الإجراءات الجزائية، المتمتع بالحصانة، الجريمة، القانون الداخلي، القانون الدولي.

«L'immunité procédurale et son impact sur le litige pénal en Algérie - entre les textes nationaux et les règles internationales -»

Résumé :

Bien que le critère de l'automaticité dans l'action publique exige que toutes les mesures appropriées soient prises par les autorités pour que les auteurs de l'infraction soient punis, mais les constitutions et les lois des différents systèmes juridiques donnent à certaines personnes (comme chefs d'État, ministres, ambassadeurs, consuls, députés, juges) des immunités fixées par la loi, et ce, compte tenu de plusieurs considérations comme l'intérêt général, selon lesquelles ces personnes doivent pouvoir exercer leurs fonctions et représenter l'autorité et la souveraineté de l'État, sans crainte d'être accusés d'infractions, d'un côté. Et d'autre part, ces privilèges sont également justifiés dans les règles du droit international par des conventions et par des normes internationales fondées sur le principe de la courtoisie.

L'utilisation abusive de ces immunités a conduit de nombreuses organisations de défense des droits de l'homme à critiquer ces privilèges, qui sont devenus un moyen de commettre des crimes graves sans crainte d'une responsabilité juridique.

L'étude portera donc principalement sur la problématique de la manière comment le juge pénal traite la question de l'immunité judiciaire dans son aspect procédural, si elle est contraire aux exigences de la justice pénale, en exposant son impact sur le contentieux pénal, où il y a les procédures de suivi, procédure d'action publique ou autres procédures coercitives telles que la délivrance de mandats d'arrêt, l'inspection, la mise en détention provisoire, l'habeas corpus, l'audition du témoignage, etc.

Le cadre général de cette étude devrait être fondé sur les textes constitutionnels, les conventions internationales signées par l'Algérie et, bien entendu, les projections y relatives, telles qu'elles figurent dans les règles du Code de procédure pénale algérien.

Cette étude porte donc sur deux axes :

_Axe I : L'immunité de procédure établie par le droit interne et son impact sur le litige pénal en Algérie

_Axe II : L'immunité de procédure établie par le droit international et son impact sur le litige pénal en Algérie.

Mots clés : immunité procédurale, justice pénale, litige pénal, personne bénéficiant de l'immunité, l'infraction, droit interne, droit international.

« Procedural immunity and its impact on criminal litigation in Algeria -Between national texts and international laws-»

Abstract :

It is well known that when a crime is committed, the spontaneous nature of a public case requires that all appropriate procedures be taken before the authorities to impose a criminal sanction on the perpetrator.

However, constitutions and laws in various legal systems have traditionally granted certain persons, such as heads of state, ministers, ambassadors, consuls, representatives and judges, immunities specified by law, in view of several considerations that are attributable to the public interest, namely, the need to enable these persons to exercise their functions without fear of being representative of the prestige and sovereignty of the State, and to immunize them from prosecution, which is one of its most important manifestations in this regard. On the other hand, these privileges are also justified in the rules of international law by international conventions and norms based on the principle of comity.

The arbitrary use of these immunities has led many human rights organizations to criticize these privileges, which have become a means of committing serious crimes without fear of legal accountability."

The study will focus primarily on the problem of how a criminal judge deals with the issue of legal immunity in its procedural aspect, and whether it contradicts the requirements of criminal justice, by examining its impact on criminal adversarial proceedings, whether it is related to the procedures of prosecution or initiation of a public case, or other procedures related to the conduct of a public case, which include coercive measures of its nature such as issuing arrest warrants, search, temporary detention, arrest, testimony, etc., regardless of the status of the person enjoying immunity in the case, whether a suspect or even a witness. The general framework of this study should be based on the constitutional texts and the content of the international conventions to which Algeria is a signatory, and of course, projections of this nature, as provided for in the rules of criminal procedure.

The study therefore addresses through two axes:

- First axis: Procedural immunity acquired by domestic law on Algeria and its impact on criminal litigation.

- Second axis: Procedural immunity acquired by international law and its impact on criminal litigation.

Key words : procedural immunity, criminal justice, criminal litigation, the person enjoying immunity, the crime, domestic law, international law.